الحلية بشرح شروط الصلاة - تأليف أبو طاهر مصطفى ابن حمزة - كان حياً سنة ١٠٨٥هـ - بخط [illegible] الأزهري سنة ١٠٧٢هـ

٧٢ ق

٢٥ س

٢٠ × ١٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ واضح

معجم المؤلفين ١٢ : ٢٤٩

١- العبادات ٢- الفقه الإسلامي وأصوله ٣- الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢٨٩٠:

أ- المؤلف

ب- الناسخ

جـ- تاريخ النسخ







وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون
الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى
إن هذا لفي الصحف الأولى صحف
إبراهيم وموسى
سورة الغاشية
ستة وعشرون آية مكية
بسم الله الرحمن الرحيم
هل أتاك حديث الغاشية
وجوه يومئذ
بسم الله الرحمن الرحيم
لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب



الحمد لله ابا قوعد
في نوبة الفقير محمد
الطوافي الحنفي عفى
في تاريخ شهر رمضان
المبارك سنة ١١٢٧

دخل في ملك الفقير
عمر الحسيني المالكي

كتاب الحياة
في شرح شروط
الصلاة
في
فقه الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى امين

يا رب ان العدا يسعون في تلفي
ويزعمون باني لست بالناجي
وقد قصدتك في ابطال ما صنعوا
وانت يا رب كهف الخائف الراجي

من كتب
الفقير السيد
سعيد ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق آدم بقدرته • واسجد له جميع ملائكته واسكنه فى جناته • ثم حكم بالبلوى عليه وعلى ذرياته • وصلواته وسلامه على افضل رسله وانبيائه محمد وعلى آله واولاده واصحابه وهو اسم نبينا عليه الصلوة والسلام فى الارض وفى السموات احمد وفى العرش ابو القاسم ابن عبد الله وهو مركب اضافى وكنيته ابو القسم بضم القاف وفتح التاء وعند البعض ابو محمد وعند البعض ابو احمد ولقبه نبيه وامه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وكان عليه الصلوة والسلام حين وفات امه اربع سنين وفى رواية خمس سنين وفى رواية ست سنين وفى رواية اثنى عشر سنة واربعين يوما والرواية الثانية هى الصحيح والثالثة هى الاصح ودفنت فى موضع بين مكة والمدينة يقال له ابوا وتوفى والده صلى الله عليه وسلم وهو حمل على الصحيح ودفن بدار النابغة وجزم ابن اسحاق بهذا والواقدى وابن السعد وبلادرى رجحوا بهذا القول ورجحه الذهبى وقال ابن كثير هو المشهور وولد صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل يوم الاثنين من شهر ربيع الاول حين طلع الفجر الثانى على الصحيح مختونا مسرورا وقيل ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه وجعل له مائدة وسماه محمدا وقيل ختنه جبرائيل حين طهر قلبه وبعث الى الناس كافة فى شهر ربيع الاول وقيل فى شهر رمضان وقيل فى شهر رجب وسنه اربعون فاول ما نزل عليه الصلوة والسلام من القرآن بغار حرا اقرا باسم ربك وولد ابوه عليه الصلوة والسلام عبد الله قبل الفيل بخمس وعشرين سنة ابن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد فى رواية على الصحيح وكنيته ابو الحارث ولقبه عبد المطلب وانما سمى عبده شيبة الحمد قيل لانه ولد وشيبة فى راسه وقيل ادخل مكة عمه المطلب فقالت له قريش من هذا فقال عبدى فلاجل هذا سمى عبد المطلب وقيل انما سمى عبد المطلب لان اباه هاشم قال لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب فمن ثمه سمى عبد المطلب وقيل ان عمه المطلب جاء الى مكة وهو رديفه بهيئة بزة فكان سئل عنه فقال هو عبدى حياء من ان يقول ابن اخى فلما ادخله واحسن من حاله اظهر انه ابن اخيه فلذلك قيل له عبد المطلب وعاش مائة وعشرين سنة وفى رواية مائة واربعين سنة ومات فى بردمان من طريق اليمن وبنوا عبد المطلب خمسة الحارث وابو لهب وابو العباس وابو طالب وعبد الله ابن هاشم بكسر الشين اسمه عمرو ولقبه هاشم لانه اول من هشم الثريد اى كسره بمكة واطعم وكنيته ابو نضلة ومات بغزة ابن عبد مناف وهو لقبه واسمه مغيرة وكنيته ابو عبد الشمس وبنوه اربعة عبد الشمس وعبد المطلب ونوفل وهاشم ابن قصى بضم القاف وفتح الصاد المهملة اسمه زيد وصغر قصى على وزن فعيل ومفرده قصى بمعنى بعيد لانه بعد من عشيرته فى قضاعة القصو بمعنى البعد وبنوه ثلثة عبد العزى وعبد الدار وعبد مناف ابن كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام اسمه حكيم وكنيته ابو زهرة وانما سمى كلابا لانه يحب الصيد بالكلاب فلهذا سمى كلابا وفيه وجوه آخر لم نذكره لئلا يطول الكلام وبنوه اثنان زهرة وقصى ابن مرة بضم الميم فيما نقل وهو بمعنى القوة وكنيته ابو يقظة ويجمع ابو بكر رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النسب فى مرة ابن كعب علم منقول من كعب الانسان لعلوه ورفعته على قومه سمى كعبا وكنيته ابو هصيص على وزن نصير بالتصغير ويجمع عمر رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النسب فى الكعب وبنوه ثلثة هصيص وعدى ومرة ابن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة اسمه وكنيته ابو كعب وهو تصغير لأى فى اللغة الابطاء والاحتباس وبنوه ستة سعد وخزيمة والحارث وعامر واسامة كعب ابن غالب علم منقول من غلب يغلب وكنيته ابو تيم وبنوه اثنان تيم ولؤى ابن فهر بكسر الفاء وسكون الهاء فى اللغة الحجر الذى قدر ما يدق به الجوز او ما يملأ الكف وبنوه ثلثة محارب والحارث ومالك ابن مالك اسم فاعل من ملك يملك فهو مالك ثم نقل من الوصفية

الى الاسمية وكنيته ابو الحارث ابن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه
قيس ولقبه النضر وهو الحسن وكنيته ابو يخلد ابن كنانة بكسر الكاف ونونين مفتوحتين
بينهما الف وهو وعاء السهم في الاصل ثم نقل الى العلمية بنوه ستة ملكان و
عبد مناف وعمرو وعامر ومالك والنضر ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي تصغير
خزمة علم منقول وكنيته ابو اسد وبنوه ثلثة الصون واسد وكنانة ابن مدركة بضم الميم
واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفتح الكاف ثم هاء واسمه عمرو وكنيته
هذيل وبنوه اثنان هذيل وخزيمة وانما سمي مدركة لانه راى ابله ارنبا وفر
وادرك عمرو الابل فلهذا سمي مدركة ابن الياس بفتح الهمزة في الابتداء والوصل
وقيل بكسر الهمزة ضد الرجاء وكنيته ابو عمرو ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وهو غير منصرف للعلمية والعدل وهو معدود من ماضر مثل
زفر من زافر وكنيته ابو الياس ولقبه مضر واسمه عمرو وبنوه اثنان قيس
والياس ابن نزار بكسر النون وتخفيف الراء المعجمة من نذر بمعنى القليل
وبنوه اربعة اياذ وربيعة وانمار ومضر ابن معد بفتح الميم والعين
وتشديد الدال المهملة وهو اسمه وكنيته ابو قضاعة ابن عدنان بفتح العين وسكون
الدال المهملتين ثم نونين بينهما الف وهو اسمه وكنيته ابو معد وهذا النسب متفق عليه
الى عدنان واما ما بعد عدنان اختلف اهل النسب في اسمائهم اما عدنان ابن أدّ بضم
الهمزة وتشديد الدال ابن ادد بضم الهمزة وفتح الدال وبضمتين ابو قبيلة ابن اليسع و
في القاموس يسع كيضع اسم اعجمي دخل عليه ال ابن الهميسع بفتح الهاء واكثر الناس يقولونه يريدون
بضم الهاء والصواب الفتح ابن يعرب على وزن ينصر غير منصرف ابن يشجب على وزن ينصر
ايضا بياء مثناة تحتية مفتوحة وشين معجمة ساكنة بعده جيم مضمومة ابن سلامان
لم اقف ترجمته ابن النبت بفتح النون وسكون الباء ابن حمل بفتح الحاء والميم ابن
قيذار بالذال المعجمة والراء المهملة قال السهيلي تفسيره صاحب الابل ابن اسمعيل
عليه الصلوة والسلام وهو اسم اعجمي قال السهيلي تفسيره المطيع لله وفيه لغة اخرى وهو
اسماعين بالنون حكاها الامام النووي ابن ابراهيم عليه السلام معناه اب راحم وفي
حاشية الشفا ان ابراهيم عليه السلام من اولي العزم انزل عليه عشر صحايف وعاش

مائة

مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ومات بارض القدس وابراهيم اسم عبراني
وهو بلسانهم ابراهام بفتح الهمزة لا ينصرف للعلمية والعجمة وروي ان صحف ابراهيم انزلت
ليلة اول شهر رمضان والتوراة لست ليال من رمضان بعد سبعمائة من صحف ابراهيم
والزبور لاثنتي عشرة ليلة خلت (اي مضت) منه بعد التوراة بخمسمائة عام والانجيل لثمان عشرة
منه بعد الزبور بالف ومائتي سنة والفرقان لسبع وعشرين منه بعد الانجيل بست مائة
وعشرين سنة انتهى وكان ابراهيم عليه السلام يتكلم بالسريانية فلما عبر نمروذ بضم النون
نترك ابراهيم وذهب ح
لم اقف ترجمته في كتب التواريخ دخل النهر يتكلم بالعبرانية بيانه فلما ذهب ابراهيم عليه السلام
من نمروذ رسل رجالا في طلبه وقال اذا وجدتم رجلا يتكلم بالسريانية خذوه وهاتوني
به فلما ادركوا ووصلوا الى ابراهيم حين العبور والمرور في الماء حول الله لسانه
من السريانية الى العبرانية فلما وقع التحويل حين عبوره الى النهر سمي عبرانية ووجه
التسمية بالسريانية انه قيل ان الله تعالى حين علم الاسماء الى آدم عليه السلام علمه
سرا فلهذا سمي سريانية وذكر في الرسالة السلطانية نقلا عن ابي البقاء في كتاب
التبيان اعراب القرآن في ابراهيم لغات احدها ابراهيم وهو المشهور والثاني
ابراهم بحذف الياء والثالث ابراغم بالغين المعجمة والرابع ابراعم بالعين المهملة والخامس
ابراهم بضم الهمزة والهاء والسادس ابراهام بفتح الهمزة وبكل قرئ في قوله تعالى واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وهو لا ينصرف للعجمة والعلمية وجمعه اباره عند قوم وعند
آخرين ابراهيم وعند البعض براهم انتهى وجاء في بعض الروايات ان ابراهيم
عليه الصلوة والسلام اراد الضيافة الخاتمة محمد عليه الصلوة والسلام ثم دعى الله تعالى
لاجل الضيافة وقال اني عاجز وانت قادر على كل شيء فجاء جبرائيل عليه السلام فاتى بكف
من كافور الجنة فاخذ ابراهيم عليه السلام وصعد الى جبل ابي قبيس ونثره فاوصل الله
الملح ضيافة ابراهيم عليه السلام
تعالى جميع الدنيا فكل ذرة من ذراته سقط الى الارض كانت معدن الملح فصار الملح
ضيافة ابراهيم عليه السلام ثم جاء ابراهيم عليه السلام الى القدس فسكن فيه الى ان
مات قيل عمره مائتا سنة وقيل مائة وتسعون سنة وبنوه اربعة مدين ومداين
واسمعيل واسحاق وقيل ان بين اليهود والعرب قرابة يعني ان العرب من
اولاد اسمعيل عليه السلام واليهود من اولاد اسحاق عليه السلام ومات اسمعيل

عليه السلام وعمره مائة وثلثون سنة ومات اسحاق وعمره مائة وستون سنة فسكن
اسمعيل عليه السلام في الحرم واسحاق في الشام ابن تارح وهو آذر بفتح التاء والالف بعده
وبفتح الراء والحاء المهملتين ابن ناحور بالنون والحاء المهملة المضمومة ابن شاروخ
بشين معجمة وراء مهملة مضمومة وواو ساكنة وخاء معجمة في آخره ابن ارغو بفتح الهمزة
وسكون الراء وضم الغين المعجمة او المهملة وروى راغو براء مهملة مفتوحة وغين معجمة
مضمومة ابن فالغ بفاء مفتوحة والف ساكنة ولام مفتوحة وغين معجمة ويقال فالخ
على وزنه بخاء معجمة بدل الغين ابن عابر على وزن ناصر وقال بعضهم عيبر على وزن
جعفر ابن شالخ بالشين المعجمة واللام المفتوحتين والخاء المعجمة في آخره ابن ارفخشد
بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفاء مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وشين معجمة
مفتوحة ودال مهملة ابن سام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سام ابو العرب
وحام ابو الحبش ويافث ابو الروم قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم
حديث صحيح ابن نوح عليه السلام بنوه اربعة كنعان وسام وحام ويافث وكان عمر نوح
عليه السلام تسعمائة وخمسين سنة حين مات فدفن في الكوفة وقال بعضهم في الكرك
وقال بعضهم في مغارة ابراهيم عليه السلام في القدس ثم سكن ابنه سام بعد موت
ابيه في ارض الحجاز واليمن والهند وسكن يافث في العجم والترك وسكن حام في المغرب
ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم ويقال لامك بميم مفتوحة ابن متوشلخ بميم
مضمومة وتاء مثناة فوقية مشددة مضمومة وواو ساكنة وشين معجمة مفتوحة ولام
ساكنة وبعده خاء ساكنة معجمة ويقال بفتح الميم والتاء وسكون الواو وباقيه مثله
ابن خنوخ على وزن ثمود وهو ادريس عليه السلام ويقال اخنوخ بضم الهمزة و
هو اول من خط وكان مشابها للشيث عليه السلام في الصورة قال كعب الاحبار
رضي الله عنه كان عمره حين صعد الى السماء ثلثمائة وستون سنة ابن يرد بياء
تحتية مثناة مفتوحة وراء مهملة ساكنة ودال مهملة ابن مهلاييل بفتح الميم وسكون
الهاء وبالياءين ابن قينان بفتح القاف وسكون الياء ويقال قينن على وزن
جعفر ابن يانش بياء مثناة تحتية مفتوحة والف ساكنة ونون مفتوحة
وشين معجمة ويقال انوش بفتح الهمزة وضم النون وسكون الواو ابن شيث عليه

السلام

السلام بشين مكسورة وياء ساكنة وثاء مثلثة في آخره ومعناه هبة الله بنى الف مدينة
وفي كل مدينة بنى منارة واحدة وصعد عليها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وعاش
سبعمائة سنة ابن آدم عليه الصلوة والسلام وكنيته ابو البشر وهو سرياني عند البعض
وعربي عند البعض وجزم الجوهري به فالحاصل ان آدم عليه الصلوة والسلام اول
الانبياء واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده واذا نزل عيسى عليه السلام
من السماء ينزل على شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويدعو الناس الى شريعته
ويعمل ويحكم بشريعته وفي بدور السافرة في احوال الآخرة لجلال الدين السيوطي
رحمه الله اخرج ابو الشيخ في العظمة وابن عساكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس احد يدخل الجنة الا جرد مرد الا موسى ابن عمران فان لحيته تبلغ
سرته وليس احد يكنى في الجنة الا آدم فانه يكنى ابا محمد وعن كعب رضي الله عنه
ليس احد في الجنة يكون له لحية الا آدم عليه السلام له لحية سوداء الى سرته انه لم
يكن له في الدنيا لحية وانما كانت اللحى بعد آدم عليه السلام واخرج احمد والطبراني
في الاوسط وابن ابي الدنيا بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء
ثلث وثلثين وهم على خلق آدم عليه الصلوة والسلام وطوله ستون ذراعا
في عرض سبعة اذرع انتهى وقال الضحاك ان في زمن ادم عليه السلام الاشجار كلها مثمرة
والبحار حلو والاسد مع الثور ياكل ويشرب ويسير ويلعب والذئب مع الغنم ياكل
ويشرب ويسير ويلعب وجميع الحيوانات لم يفر بعضهم بعضا فلما قتل قابيل ها
بيل كان في الارض زلزلة عظيمة وخاف الحيوانات وفروا كلهم وبعد ذلك لم يثمر
بعض الاشجار وكان البحار مرا وبعض الحيوانات يقصد بعضهم بعضا ويهلك
وياكل ولذلك يفر بعضهم بعضا ومات ادم عليه السلام يوم الجمعة بعد الزوال
وفي كتاب الاعلام بعيسى عليه السلام لجلال الدين السيوطي اخرج ابن عساكر
عن ابي هريرة رضي الله عنه يهبط مسيح بن مريم على الارض فيصلي الصلوات
والجمع الحديث فان قيل من اين يعرف عيسى عليه السلام فرايض الصلوات
والجمع وواجبتها حتى يمكن ان يصلي قلنا يمكن ان يعرف عيسى عليه السلام احكام شريعة

محمد صلى الله عليه وسلم من ثلثة طرق الطريق الاول ان جميع الانبياء عليهم السلام
قد كانوا يعلمون في زمانهم بجميع شرايع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله تعالى
الطريق الثاني ان عيسى عليه السلام يمكن ان ينظر في القرآن فيفهم منه جميع احكام
الشريعة كفهم النبي عليه السلام الطريق الثالث ما اشار اليه جماعة من العلماء
رحمهم الله تعالى ان عيسى عليه السلام مع بقائه على نبوته داخل في زمرة الصحابة
او اجتمع بالنبي عليه السلام وهو حي مؤمنا ومصدقا وكان اجتماعه به
مرات وقد عده بعض المحدثين من جملة الصحابة هو والخضر والياس
قال الذهبي ان عيسى عليه السلام نبي وصحابي فانه راى النبي عليه السلام
فهو آخر الصحابة موتا فخطر لي طريق رابع وهو ان عيسى عليه السلام اذا نزل يجتمع
بالنبي عليه السلام في الارض فلا مانع من ان يأخذ عنه ما احتاج اليه من احكام
الشرعية فان قيل ايعمل عيسى عليه السلام ويحكم بمذهب من المذاهب
الاربعة ام لا قلنا كيف يظن بنبي انه يقلد مذهبا والعلماء يقولون
ان المجتهد لا يقلد مجتهدا فكيف يظن بالنبي انه يقلد فان قلت فتعين
حينئذ انه يحكم بالاجتهاد قلت لا يتعين اجتهادا لان العلماء حكوا خلافا
في جواز الاجتهاد للنبي انتهى قال الفقير الذليل • رحمه ربه الجليل • جمعت
وضممت هذه الحروف والكلمات من اول الكتاب الى هنا من الكتب التي
تذكر وهي روضة الصفاء • في ابوي المصطفى ومرشد الهدى وشرح العوامل
ليحيى بن نصوح بن اسرائيل ومختصر السيرة لابن الجماعة وكتاب سيرة
الشامي وكتاب الهداية في اصول الدين لمحمد بن ابي بكر الرازي وتفسير
الفتاوى وكتاب احمد بيجان اخ ابن الكاتب والرسالة السلطانية والجوهري
والبدور السافرة في احوال الآخرة وكتاب الاعلام لعيسى عليه السلام وكتاب سير المصطفى
للامام المغلطاي وكتاب نور العيون للامام الرحلة ابي الفتح اليعمري وغيرهم وتسميته
كتاب الحيوة شرح شروط الصلوة وماخذ الكتاب هذه مجمع البحرين وشرحيه
للمصنف وابن الملك والبداية والهداية والعناية وابن الهمام والنهاية والدرر
والغرر وحاشية الواني وحاشية للشيخ حسن وصدر الشريعة واخي جلبي

عيسى عليه السلام معدود من الصحابة

و

وكمال الاسود ويعقوب باشا وهدية المهديين وشرح الوقاية لابن الملك والتوفيق
واصلاح الايضاح والمقدمة وشرحيه للامام يعقوب ابن جلال والقرماني والشرعة
وشرحيه للسيد علي ويحيى الاسود وصفوة المنقولات ومنقولة الدلائل
والكنز ومن شروحه الزيلعي والايضاح ومنلا مسكين والعيني ورمز الحقايق
والاختيار شرح المختار ومن شروح القدوري الجوهرة والفاتح والمشكلات
والخلاصة والفقه النافع وشرح النقاية للشمني وشرحه للعيني ومنية المصلي
وشرحيه الصغير والكبير والغزنوية وضياء المعنوية وشرح الغزنوية وخزانة
الفقه وبستان العارفين والتحفة وشرحيه للعيني وللامام المراغي وجواهر الفقه
وزبدة المسائل والاختيارات والنقاية بكسر النون وفتاوى قاضي خان و
فتاوى الكركي ومختصر السيرة وخلاصة الفتاوى والكافي وغنية المبتلي وشرح
شروط الصلوة للبركلي وفتاوى الصوفية وتحفة الفقهاء ومجمع البحور والمحيط
وشرح حديث الاربعين لابن الكمال ورياض الصالحين والارشاد وحاشية
الشفاء وتعليم المتعلم وآداب حملة القرآن وتتمة الدهر في فتاوى العصر و
تلخيص المصطفى وتنبيه الغافلين لابي الليث السمرقندي وجملة هذه الكتب
خمسة وسبعون والله اعلم باب شروط الصلوة وهي جمع شرط والشرط
في اصطلاح الفقهاء عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا في ما
هيتها وهي ست وقيل ثمان وقد وضع هذا الباب لبيانها واما الاركان فهي عندهم
عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب الثاني لبيانها واما الفرض فهو شامل
للشروط والاركان وربما يستعمل في الركن خاصة وانما قدم الشرط على الاركان
لان الطهارة شرط والصلوة مشروط والشرط مقدم على المشروط ولاجل هذا
قدم شروط الصلوة على اركانها وفي التوفيق اعلم ان المشروعات ثلثة اقسام •
عبادات • ومعاملات وعقوبات • فالعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم
والحج وقدم الصلوة على ساير العبادات لانها تالية الايمان وثانية لقوله عليه
السلام اول ما وجب على العبد المكلف الايمان ثم الصلوة ثم للصلوة شروط
واركان وهما يجيئان في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وهي ثمانية ستة منها

ثمانية ثمانون

والجهاد

ثبت بالنص واثنان منها بدلالة النص هذا على تقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح شرطًا
والا تكون تسعة كما هو اختيار اكثر المشايخ كذا فهم من القرماني ثم الوضوء
بالماء المطلق و قد بينا الوضوء لغةً واصطلاحًا فى شرحنا شروط الصلوة
المسمى بمنقولة الدلائل من طالعه من المبتدئين يطلع على علوم كثيرة فى
ازمنة قليلة ويكون متفننًا ومتتبعًا لان فيه ايات واحاديث واثارًا فلا بد
لطالب العلم منه ليطالعه ويعرف مسائله هل ثبتت بالايات او الاحاديث او الاثار
او الدلائل العقلية فحينئذ يتدبر معانيها فيزيد بصيرته فيكون عالمًا علم
الصلوة فى مدة قليلة مالا يكون من غيره فى ازمنة طويلة الماء هو جوهر
سيال مسكن للعطش ومتلون باشكال انائه وهو احتراز عن الماء المقيد لانه
لا يجوز به الوضوء والاغتسال لانه ليس بماء مطلق وهو ماء اعتصر من شجر او ثمر
كالرياس والرمان والعنب والورد والبطيخ والقثاء والخل وماء الزعفران
والاشنان والقرع والتفاح والمرق والباقلاء وقولنا وهو ماء اعتصر اشارة الى
ان الماء المتقاطر عن الكرم اذا قطع يجوز الوضوء به من الشمين وقيل لا يجوز
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد فان قيل
ان اية الوضوء مدنية بعد الهجرة وفرضية الصلوة مكية قبل الهجرة بالاتفاق
فيلزم ان يكون الصلوة قبل نزول اية الوضوء من غير وضوء قلنا ان
الوضوء مكى بالفرض ومدنى بالتلاوة واصل هذا ما روى عن اسامة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبرائيل عليه السلام
فعلمه الوضوء بالوحى فلما فرغ عليه السلام من الوضوء اخذ غرفة من ماء
ونضح بها فرجه فالوضوء على هذا الحديث مكى بالوحى ومدنى بالتلاوة يعنى
ان فرضية الوضوء ثبتت بمكة بالوحى الالهى والالهام الربانى واما سبب نزول
اية الوضوء فى المدينة فلدفع انكار بعض المنكرين او للتقرير وقيل ان الوضوء
اخذ من الشرايع السابقة ثم نزلت اية مستقلة فى زمنه عليه السلام اعتناء
بشانه او للتقرير عليه فان قيل لم قال المصنف الوضوء فى هذا المحل وساير
المصنفين قالوا الطهارة قلنا الطهارة اعم من الوضوء لاشتمالها على ازالة

الحدث

الحدث والحيض والنفاس وازالة النجاسة من البدن والثوب والمكان والمصنف
الف هذا الكتاب للمبتدئ الصبى والاعتبار بحال القارى وفهمه احسن والالفاظ
القليلة المعانى اسهل له ولهذا قال بلفظ خاص ولم يقل مثل المصنفين الطهارة
بلفظ عام او التيمم بالتراب عند عدم الماء لبعده ميلًا عن ماء وهو ثلث
فرسخ وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو
اربع وعشرون اصبعًا والفرسخ اثنى عشر الف خطوة والميل هو المختار فى المقدار
لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة كذا فى كشف الحقائق
اعلم ان شروط التيمم خمسة الاول النية والثانى المسح والثالث الصعيد والرابع
كون الصعيد طاهرًا والخامس العجز عن استعمال الماء وفى خلاصة الفتاوى
ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز بالالى والرماد انتهى رجل فى البادية
معه ماء زمزم فى القمقمة قد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم والحيلة ان يهبها
لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدًا
وذكر فى مجمع البحور متيممون صلوا بجماعة فقيل لهم يا فلان خذ الماء فظن
الكل انه يدعوه فسدت صلوتهم جنب وميت وحايض طهرت ولهم
ماء يكفى لاحدهم فالميت احق به وان كان لاحدهم فهو احق به ولو كان
مباحًا فالجنب احق ويتيمم الميت والحايض متيممون قال لهم من له ماء يكفى
لاحدهم ليتوضا ايكم شاء انتقض تيممهم ولو قال هو لكم لا ينتقض وذكر فى
الارشاد التيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه وينفض
يديه بعد الضرب بقدر ما تناثر التراب ولا بد من الاستيعاب فيخلل الاصابع و
ينزع الخاتم ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والكحل
والزرنيخ والجص والنية فرض فى التيمم دون الوضوء ولا بد من الطهارة
فيما يتيمم به انتهى انظر ايها الطالب فى هذه المسائل هل تعرف من غير العلم
والذين يقوم بالعلم لا بالجهل والعمل لا يكون به وقال الحسن البصرى لولا
العلماء لصار الناس مثل البهائم ولا باس لنا ان نذكر من فضائل العلم
قطرة بل ذرة لترغيب الطالب وتشويقه وفى زبدة المسائل قال ابن عباس

رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجات ما بين كل
درجتين مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وقال ابو الاسود ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك وفي البزازي النظر في كتب اصحابنا خير من قيام ليلة وذكر درس
الفقه للمنفعة افضل من قراءة القرآن وركعتان من عالم افضل من الف ركعة
من غير عالم وفي التاتارخانية عن ابن مقاتل قال النظر في الفقه افضل من قراءة
قل هو الله احد خمسة آلاف مرة وفي الجواهر اتفق العلماء ان ينوي المتعلم بطلب
العلم رضاء الله تعالى والدار الآخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال
واحياء الدين وابقاء الاسلام بالعلم فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد
والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى اسودها
كذا في خلاصة الحقائق وذكر في كتاب التبيان اداب حملة القرآن للشيخ الاسلام
زكريا وينبغي لطالب العلم ان لا يقصد توصلا الى غرض من اغراض الدنيا
من مال او رياسة او جاه او ارتفاع على اقران او ثناء عند الناس او صرف
وجوه الناس اليه او نحو ذلك والثاني طهارة الثوب عن النجاسة الخفيفة
والغليظة المانعة عن جواز الصلوة الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع هي النظافة
عن النجاسة الحقيقية والحكمية فالحقيقية هي الخبث والحكمية هي الحدث فان الخبث
نجاسة ظاهرة والحدث نجاسة حكمية فالغليظة كالخمر والغايط والبول والقيح
والصديد وخرء الدجاجة وبول الحمار والمني والمذي والودي والدم والخنزير
وروث الحمار والفرس وخثي البقر وبعر الابل والغنم وهذه الثلاثة الاخيرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا نجاستها خفيفة والقيء والمرة والميتة والخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه وبول فرس والبقر والابل والغنم والمعز ثم النجاسة الغليظة
اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة فيكون غسلها فريضة
والنجاسة الخفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وهو مقدر بربع
الثوب ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم وقال ابو يوسف

وهو

وهو شبر في شبر وفي رواية الطحاوي ذراع في ذراع وعن محمد مقدار القدمين وبول
الصبي الرضيع والرضيعة نجس سواء كان اكل او لم يأكل وقيل خفيفة والثالث طهارة
المكان تطهير المكان الذي يصلي فيه لو قام وصلى على شيء نجس لا يجوز صلوته اذا
كان النجس زائدا على قدر الدرهم وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه للضرورة لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم وعندهما لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز وهو الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا يجوز
بالاتفاق لان الاقتصار على الجبهة جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها في السجود
وان كانت النجاسة موضع الكفين والركبتين الاصح انه لا يجوز صلوته وان
كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز صلوته فلو كان اقل تحت كل قدم من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته والرابع طهارة البدن من خبث
وحدث يعني من النجاسة الحقيقية والحكمية والنجاسة الحكمية اربعة اشياء
الحدث والجنابة والحيض والنفاس ومعلوم ان القيام بين يدي الله تعالى ببدن
طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون ابلغ للتعظيم واكمل في الخدمة من القيام
ببدن نجس على مكان نجس كما في خدمة الملوك في الشاهد وفيه اربع لغات نجس
بفتح النون والجيم نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون
الجيم كذا في ذخيرة العقبى وازالة النجاسة واجبة من بدن المصلي لقوله تعالى وثيابك
فطهر والنص الوارد في الثياب وارد في البدن والمكان بطريق الاولى ويجوز ازالة
النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء
المطلق قياسا على النجاسة الحكمية وعن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال
لا تزول النجاسة من البدن الا بالماء المطلق اعتبارا بالحدث من المني والبول والغائط
وما اشبهها اي اشبه في الحكم الى الثلاثة في كونها من الانجاس والمني هو ماء
ابيض غليظ ينكسر منه الذكر ويخلق منه الولد والمني نجس وقال الشافعي طاهر
ولنا قوله عليه السلام لعمار وقد رآه يغسل ثوبه من نخامة انما يغسل الثوب من
خمس من البول والغائط والدم والمني والقيء ويجب غسل رطب المني فاذا

جف على الثوب اجزاء فيه الفرك واذا جف في البدن قال بعضهم لا يطهر الا بالغسل لان البدن
لا يمكن فركه وقال بعضهم يطهر بالفرك كما يطهر في الثوب وانما يطهر بالفرك اذا كانت
وقت خروجه راس الذكر طاهرا بان بال واستنجى والا فلا يطهر الا بالغسل وقيل
انما يطهر بالفرك اذا خرج قبل المذى واما اذا امذى قبل خروجه لا يطهر الا بالغسل
وهذا كله في منى الرجل واما منى المراءة فلا يطهر بالفرك لانه رقيق ثم اذا طهر بالفرك
هل يعود نجسا اذا بل ام لا فيه روايتان والصحيح انه يعود نجسا وقيل لا يعود نجسا
وابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وبول الهرة اذا اصاب الثوب يمنع جواز الصلوة
وبول الخفافيش وخرؤها لا يتنجس ودم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا
والدم المسفوح يمنع جواز الصلوة اما الدم الذي يبقى في اللحم بعد الذكوة فهو طاهر
وعن ابي يوسف معفو في الاكل ولو حمر في القدور لانه لا يمكن الاحتراز منه
وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان لانه يمكن الاحتراز منه ودم الكبد والطحال
طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كثر ودم السمك ليس بدم وعند ابي يوسف والشافعي
نجس واما رطوبة الفرج فهي طاهرة عند ابي حنيفة كسائر رطوبات البدن
وعندهما نجسة ومن المغلظة ايضا خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع
وابوالها وخرء السمور وبوله وخرء الفار وبوله واختلفوا في خرء سباع الطير
كالغراب والحداءة والبازى واشباه ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع الصلوة
ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد هو مغلظ اذا كان اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلوة
وقول ابي يوسف مضطرب ففي الهداية هو مع ابي حنيفة رحمه الله وقال الهندواني
هو مع محمد واما خرء الحمام والعصافير فطاهر انتهى انظر ايها الطالب الى هذه
المسائل الفرائد والاعجوبة الغرايب في هذه الجرائد وانظر بنظر الامعان
وتفكر بتفكر الاذعان واشرب من هذا الكتاب شراب التسكر مثل العطشان
واحفظ في صحيفة خاطرك هذه المسائل مثل الصبيان تعلم ثم علم
هذه المسائل من لا يعرف من الانسان وان اردت ان تكون عالما وفي
غرائب المسائل عارفا وكاملا لا تفارق من مطالعة هذا الكتاب وحبسه
من نفسك في اناء الليل واطراف النهار في حضرك وسفرك وحينئذ

يرجى

يرجى ان يحشر مع الذين في وجوههم غرة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وهذا الكتاب
وان كان حقيرا وسفيلا من حيث جمعنا لكن عزيز وجليل من حيث الماخوذ منه
من كتب ائمتنا وينبغي لطالب العلم ان يتواضع لمعلمه ويتادب معه وان كان اصغر منه سنا
واقل شهرة ونسبا وصلاحا وغير ذلك فبتواضعه يدرك العلم وينقاد لمعلمه ويشاوره
في اموره ويقبل قوله كالمريض العاقل يقبل قول طبيب الناصح الحاذق وعليه ان ينظر معلمه
بعين الاحترام ويعتقد بكمال اهليته ورجحانه على طبقته فانه اقرب الى انتفاعه
ولا ياخذ بثوبه ولا تلح عليه ولا تعرض من طول صحبته وان يرد غيبة شيخه — استاذه
ان قدر فان تعذر عليه ردها فارق عن ذلك المجلس ولا يرفع صوته رفعا بليغا
من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام عنده من غير حاجة بل يكون متوجها الى الشيخ
مصغيا الى كلامه وان لا يقرا على الشيخ في ملله وغمه وفرحه وجوعه وعطشه
ونعاسه وقلقه ويجب ان يغتنم اوقات نشاطه ويحمل جفوة شيخه وسوء
خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول لاقواله وافعاله
التي ظاهرها الفساد بتاويلات صحيحة واذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار
الى الشيخ وان الذنب له والعتب عليه فقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي
عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى عز الدنيا والآخرة وان يكون
حريصا على العلم مواظبا عليه في جميع الاوقات ولا يقنع بالقليل مع تمكنه
من الكثير ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة من الملل فاذا جاء الى مجلس الشيخ
فلم يجده انتظره ولازم بابه ولا يفوت وظيفته الا ان يخاف كراهة الشيخ
بذلك واذا وجد الشيخ نائما او مشتغلا بمهم يصبر او ينصرف والصبر اولى
ماخوذ من آداب حملة القرآن للشيخ الامام زكريا رحمه الله وفي تعليم المتعلم
التملق مذموم الا في طلب العلم ولا يختار نوعا من العلم بنفسه بل يفوض امره الى الاستاذ
وقد حصل له التجارب ولا بد لطالب العلم من الهمة العالية والخامس ستر العورة
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ثم العورة على نوعين غليظة
كالقبل والدبر وخفيفة وهي ما عداهما اى ساير الاعضاء وهو الصحيح والتقدير في الغليظة
كشف قدر الدرهم وكل عضو هو عورة اذا انفصل هل يجوز النظر اليه قيل لا يجوز و

نفسه
كذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق وبعض المشايخ جعل ستر العورة من
ايضا شرطا العورة من الامة هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم وفي الارشاد الكسوة على مراتب منها فرض
وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره
الاحمر والاصفر للرجال ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم
ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز
للنساء الحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال ولا يجوز استعمال آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة علم من قوله من تحت
السرة ان السرة ليست بعورة وعلم ايضا ان الركبة عورة لقوله عليه السلام
الركبة من العورة والنساء كلها عورة لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة
الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها والامة مثل الرجل في كونها من تحت السرة الى الركبة
عورة الا ظهرها وبطنها اي ليس بطن الامة وظهرها مثل الرجل بل البطن والظهر فيها
عورة والسادس استقبال القبلة لغير الخائف بيانه ان التوجه الى القبلة يسقط
بعذر الخوف لاسباب مثل من اختفى من عدو او غيره ويخاف انه اذا تحرك
واستقبل القبلة يشعر به العدو فانه يجوز له ان يصلي قاعدا بالايماء او مضطجعا
حيث ما كان وجهه وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس له
من يوجهه وكذا اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبلة
سقط في الماء جاز له ان يصلي حيث كان وجهه لتحقق العذر وذكر في شرح
القدوري المسمى بالفلاح اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حين قدم الى المدينة
صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحول
الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم عليه السلام ثم توجه الى الكعبة حيث نزل قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام انتهى وفي حاشية الشفاء صرفت القبلة الى البيت بعد الهجرة
ستة عشر او سبعة عشر شهرا بعد ركعتين من صلوة الظهر الى بيت المقدس
وبعدها

وبعدها بسبعة عشر شهرا فرض الصيام وفي سنة اربع حرمت الخمر وفي سنة ست
فرض الحج وقيل خمس وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر والاول اكثر وذكر في تلخيص المصطفى
وهو من كتب السيرة وفي السنة الثانية من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس
الى الكعبة وفيها فرض رمضان وامر بزكاة الفطر فقد بان انه عليه السلام
صام تسع رمضانات وفي السنة الثالثة فتح مكة وفيها ولد ابراهيم ابن الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيها توفيت ابنته زينب وفي السنة التاسعة توفيت ابنته
ام كلثوم وفي السنة العاشرة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وما
حج غيرها بعد الهجرة وقد حج حجات في الاسلام وقبل النبوة لا يعرف عددها
وفيها مات ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذه السنة مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وبلغ من العمر ثلثا وستين سنة ومرض
اربعة عشر يوما ودفن ليلة الاربعا ومن كان بحضرة الكعبة يجب عليه
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو ازيل الجدران يقع استقباله على جزء من الكعبة قال بعض العارفين القبلة
للبشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة
العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في الوغيناني من شرح المقدمة للقرماني
ثانيه في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان من اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ قولهما رجل صلى الى غير القبلة متعمدا عند ابي حنيفة
رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبلة وكذا يكفر اذا صلى في ثوب النجس وبغير وضوء ومن
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك الموضع من يسال عنها اجتهد وصلى
ولو كان في ذلك الموضع رجل مقيم لم يصح له الاجتهاد في امر القبلة وانما عليه السؤال وقال
الفقهاء في كتبهم اجتهد لانه ليس له ان يصلي بلا اجتهاد لان الصحابة اشتبهت عليهم
القبلة فتحروا وصلوا ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم كذا في
الغاية ومن صلى في السفينة يجب ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان

واستقبال القبلة للمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر
كنز دقائق

لانهما سالان

عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة والخروج افضل ان امكن ولو
شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليه تحريه ثم شك وهو في الصلوة فتحرى فوقع
تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع جهات بالتحري جاز ولو تحرى
ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع ركعات الى اربع جهات وهو الاحوط ماخوذ من شرح
المنية وفي الخلاصة ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وفي المحيط
المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلوته ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت وجهة التحري قبلة عند الاشتباه في القبلة فلو صلى
بدون التحري لا يجوز ولو علم الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى وفي الزيلعي والمربوط
على الشط كالشط هو الصحيح وكذا اذا كانت قراره على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو
يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر وان كان يسيرا فهو كالواقف وفي الايضاح فان
كانت مربوطة يمكنه الخروج لم يجز الصلوة فيها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة
وان كانت غير مربوطة جازت الصلوة فيها وان كانت سائرة لان سيرها مضاف اليه بخلاف
الدابة والتاسع النية اعلم بان المصلي له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او
اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى
سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر
ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السنن
والفرائض ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر اصلي لله تعالى صلوة الوتر ثلث
ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في التراويح اصلي لله تعالى صلوة التراويح ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في النوافل اصلي لله تعالى صلوة التطوع ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وان كان مقتديا يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداء ماموما او مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر واما الامام فانه ينوي كما
ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء وقيل لا يشترط نية اعداد الركعات لانه لما نوى
الظهر فقد نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه
والاولى في نية الفرض ان يقول نويت ان اصلي ظهر اليوم وان قال نويت ان اصلي ظهر الوقت
لا يجوز لانه يحتمل ان يكون الوقت خارجا وهو لا يعلم الامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد

ولو شك

اربع ركعات

خلاصه

يعني ان ترك القيام يجوز

يعني لا يجوز ترك القيام

ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز الافضل ان يكون النية مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن التحريمة وعن الكرخي انه يجوز المصلي اذا كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غير مؤكدة
وفي التراويح الاصح انه لا يجوز وكذا السنن المؤكدة لا يجوز بمطلق نية الصلوة والثامن معرفة
اوقات الصلوة اعلم ان اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في اطراف السماء
وآخر وقتها الزمان الذي يعقبه طلوع الشمس واول وقت الظهر اذا زال الشمس وآخر وقتها
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند صاحبيه
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وقولهما رواية عنه واول وقت صلوة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم
يطلع الفجر والشفق هو البياض الذي في افق السماء بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
صاحبيه هو الحمرة نفسها وروي انه عليه السلام قال امني جبرائيل عليه السلام بازاء باب
الكعبة في يومين فصلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال وهو الذي يكون للاشياء وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية قبل الزوال ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص فهو قبل الزوال واذا وقف
لا يزيد ولا ينقص فهو يسمى فيء الزوال وهو الظل الاصلي واذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت
الشمس وصلى عليه السلام المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق
والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة ثم صلى الفجر في اليوم الثاني بعد ما اسفر الصبح

جدا اى حين كادت الشمس تطلع ويقال حين اسفر الصبح اذا اضاء وصلى الظهر حين صار
ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال
وصلى المغرب حين يفطر الصيام وصلى العشاء حين مامضى ثلث الليل ثم التفت الى فقال
يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك من بعدك ما بين هذين الوقتين
وفي قاضيخان يجوز قضاء الفوايت في اى وقت شاء الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا الصلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة الاول اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز
اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من الزبدة
اعلم ان الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة
ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او شبيهة بالواجب في القوة وقال بعض العلماء
الجماعة فريضة لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ولقوله عليه السلام لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد واولى الناس بالامامة اعلمهم باحكام الشريعة اذا كان يقرأ القرآن
ما يجوز به الصلوة لان القراءة فيها ركن واحد والعلم محتاج اليه في سائر الشروط
والاركان والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والمنهيات والمفسدات
وفرائض الصلوة اربعة عشر احدها قراءة القرآن بقي ثلثة عشر فرضا كل واحد منها
يحتاج العلم وكذلك غيره مما يتعلق بافعال الصلوة والناس عن هذه المسألة غافلون
وفي الجواهر من يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا
يعذر الامام والمؤذن والجماعة بالسكوت عليه وذكر في بعض الفتاوى يعذر بتكرار
الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر

لا انه يكون فاسقا ولا يقبل ... الغائب

وذكر

وذكر في القنية ومن ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عليه
واقل التعزير ثلثة اسواط وفي خلاصة الفتاوى يجوز التعزير باخذ المال ان راى
القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال واول

مطلب اسماء ساعات النهار

اليوم الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر
ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول ثم العشاء الاخيرة وذلك
عند مغيب الشفق قاله ابن الكمال في شرح حديث الاربعين اعلم انه قيل ان اول من صلى
صلوة الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل
ولم يكن راى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى
الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك سببا
لكونها ركعتين وفرضت علينا واول من صلى الظهر بعد الزوال ابراهيم عليه السلام
حين نزل الفداء عن ولده صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لله تعالى لذهاب غم الولد
والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حيث نودي قد صدقت
الرؤيا والرابعة لصبر ولده معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا واول
من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر
ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت صليها تطوعا شكرا وامرنا
بها واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى بقوله
ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الاية وكان ذلك بعد غروب
الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته
والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك تطوعا وامرنا بذلك واول من صلى العشاء

موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه هرون وغم
عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي
الايمن صلى اربع ركعات تطوعا وامرنا بذلك من شرح المقدمة للقرماني وقد اختلف
رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه صلاها حين صار ظل كل شئ مثله
وروي حين صار ظل كل شئ مثليه كذا في شرح المجمع وذكر في بعض الفتاوى شرح
الهداية ان اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا صار ظل
كل شئ مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
كل شئ مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقتا مهملا وهو الذي
يسمى بين الصلوتين كما بين الفجر والظهر كذا في التحفة ومشكلات القدوري
وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا ليس بصحيح وذكر في النهاية
ان طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة في ارض مستوية ويجعل مبلغ الظل منه
خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال اذا وقف لا يزداد ولا ينقص
فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة هو فيء الزوال اي ظله
كذا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت
كذا ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى ماخوذ من الجواهر وذكر في خلاصة
الفتاوى ان كان في بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم
صلوة العشاء وفرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت قبل الهجرة
بثمانية عشر شهرا من مكة ومن ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية لا يجوز
صلوته سواء كان عامدا او ساهيا وفي بعض النسخ او ناسيا اعلم ان السهو

ما يشتبه

ما يشتبه صاحبه بادنى تنبيه لانه زوال الصورة عن المدركة فقط مع بقائها في
الحافظة والنسيان زوالها عن المدركة والحافظة معا فيحتاج الى تحصيلها
ابتداء ماخوذ من شرح البركلي ايها المؤمنون الموحدون الطالبون ان تعلموا
هذه الشروط الثمانية لعلكم تفلحون من عذاب ربكم فاعلم ايها الطالب ان
اردت ان تصلي فرضا من الاوقات الخمسة او واجبا من الواجبات او جمعة او عيدا
او سنة من السنن افترض الله عليك قبل الشروع الى الصلوة ان تعرف هذه الشروط
الثمانية واحدا واحدا كما افترض الخمس فحينئذ فرض عليك في وقت واحد ان تعرف
ثمانية فروض فحينئذ يكون في يوم واحد اربعون فرضا يعني في الاوقات الخمسة
وفي شهر واحد الفا ومائتي فرض وفي سنة واحدة اربعة عشر الفا واربعمائة
فرض فهذه في سنة واحدة فاذا كانت في سنة واحدة مثل هذه فاحسب السنة
الماضية الى الوقت الذي انت الآن فيه كم كان ثم لا تعرف كم يكون الفروض المتروكة
منك الى آخر عمرك وانت تاكل وتشرب وتلبس وتضحك والحال ان الفروض المتروكة
عليك مثل الجبال العظيمة وان عرفت هذه الشروط الثمانية لعل لك السعادة
وغفران الذنوب وان لم تعرف فلا ينبغي بحالك ان لا تاكل ولا تشرب ولا تلبس
ولا تضحك قبل الا وجب عليك ان تتفكر وتحسب الفروض المتروكة الى وقتك
الذي انت فيه وتستغفر وتتوب ومعنى التوبة والاستغفار في هذه المسئلة
اي في حق الفروض المتروكة ان يتعلم الشروط الثمانية واحدا واحدا لانها فرض
على كل مسلم ومسلمة ولانه لا يجوز الصلوة بترك واحد من الشروط الثمانية
ومن لا يعرف هذه الشروط الثمانية يكون تاركا في كل يوم اربعين فرضا وفي

كل شهر الفا ومائتي فرض وفي كل سنة اربعة عشر الفا واربعمائة فرض وهذه فيمن يصلي صلوات
الخمس قاطبة ولا يترك شيئا منها الا ان علم هذه فرض كفعله فيكون بترك علمها فاسقا وعاصيا
للرحمن ومطيعا ومنقادا للشيطان ايتها الطالب خف الله واطعه وبعد اليوم لا تخالفه
وتعلم شروط الصلوة قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وانت خالفت وتركت
امر الله وامر رسوله واطعت وقبلت بهواك امر الشيطان لان الشيطان امرك بالملاهي
والنرد والشطرنج والمنقلة وسائر اللعب انظر ايتها الطالب في نفسك هل قبلت امر الرحمن
او امر الشيطان فان عرفت الشروط الثمانية علم انك قبلت امر الرحمن وتركت امر الشيطان
وان لم تتعلم هذه الشروط الثمانية وتركتها وتعلمت النرد والشطرنج والمنقلة
علم انك قبلت امر الشيطان واطعته وتركت امر الرحمن وعصيته وهل تعلم وتتفكر
بمن عصيت امره وخالفت حكمه وان ندمت ورجعت وتبت عن النرد والشطرنج
والمنقلة والمعاصي وبدأت وشرعت ان تتعلم كل يوم واحدا من هذه الشروط
الثمانية بنية خالصة فالله تعالى رحمن ورحيم نرجو ان يغفرك ويرحمك ويقبلك
ويدخلك الجنة بفضله وكرمه ايتها الطالب ان فهمت هذه المذكورات كن فارا
من طريق النار وامش وتمكن في طريق الجنة بالليل والنهار لانه روي في المقدمة
الغزنوية عن النبي المختار من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من
طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضاء لطالب العلم وفي روضة العلماء
جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف
تسبيحة وخير من عشرة آلاف فرس يغزو بها وقال لقمان لابنه يا بني جالس العلماء
فانك ان تك عالما تزدد في علمك وان تك جاهلا تتعلم منه ولا تجالس الجهال فانك ان تك

عالما

عالما تنس علمك وان تك جاهلا تزدد جهلك انتهى وفي المقدمة الغزنوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد
بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب له بكل قدم عبادة سنة وبني له بكل قدم مدينة
في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويستغفر له كل من يمشي على الارض ويمسي ويصبح
مغفور الذنب وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله من النار وقال عليه السلام اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده ومن طلب العلم لله تعالى فهو كالصائم نهاره والقائم
ليله وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من الفقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وان لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه انتهى باب اركان الصلوة وهي
ستة الاول تكبيرة الافتتاح وذكر القرماني في شرح المقدمة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح
شرط من شروط الصلوة فيما هو المشهور من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن من اركانها
ذكره في شرح معاني الاثار ونقل عن فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيان وهذا مذهب
الشافعي والظاهر ان المصنف اختار هذا المذهب لانه عده من الاركان فالحاصل
ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك فمنظور فيه
لما ستة وهي ما عدة المصنف او خمسة هي ما عدة المصنف الا التحريمة او ستة احديها الانتقال
من ركن الى ركن والباقي ما ذكره المصنف من غير التحريمة وقد صرح في التحفة بان التكبير من الفرائض
التي في نفس الصلوة وانه ليس بركن او سبعة وهي ما عده المصنف مع الانتقال من ركن الى
ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة
الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند الشافعي
تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يودي بها التطوع عندنا خلافا للشافعي وقال في التأمل

تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبّر ومعه نجس فالقاه او كبّر قبل الزوال فزالت او
ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرّم للفرض وكمّل فشرع في التطوع او السنة
قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعًا واعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر شيئا
سبعة للصلوة وثمانية في خارج الصلوة اما التي في الصلوة فالتكبيرة الاولى والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل
المصلي عند ابي حنيفة واما التي خارج الصلوة فالنية ومراعاة الترتيب وستر العورة
واستقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت من
خزانة الفقه وفي نور العيون في تلخيص سير الامين لما بلغ عليه السلام احدى
وخمسين سنة وتسعة اشهر اسري به من بين زمزم والمقام الى بيت المقدس ثم
اتي بالبراق فركبه وعرج به الى السماء وفرضت الصلوة ولما بلغ ثلثا وخمسين
سنة هاجر من مكة الى المدينة فاقام بها عشر سنين وذكر المغلطاي في تاريخه
فاتي بالمعراج فعرج به الى السماء السابعة وفرضت عليه الصلوات وقيل المعراج
قبل الهجرة بثلث سنين وقيل بسنة وقيل كان قبل النبوة بخمسة اعوام وقيل بعام
ونصف عام وقال قاضي عياض بعد مبعثه عليه السلام بخمسة عشر شهرا وقيل
قبل الهجرة بسنة وقال ابن جماعة وقع المعراج في اثنتان وخمسون سنة على الصحيح
وذكر في المنية وشرحه اما فرايض الصلوة اي اركانها فثمان ست على الوفاق بين
ائمتنا وثنتان على الخلاف بينهم فالفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهي وان عدّت من الاركان في جميع الكتب فانما عدّ ذلك لشدة اتصالها بها والا انها
ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند

ابتداء التكبير

ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها
واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا
لهم واما الخروج من الصلوة بصنع المصلي ففرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وتظهر فايدته في المسئلة الاثني عشرية وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وهي زوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف وعندهما
واجب ومن قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان
قال في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا لانه اشباع والاول اصح ولو
قال الله اكبر بالهاء الرخوة كما ينطق بعض البدوي واختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما
يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه
الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بين المد وعدمه لا تفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه في الجهل ولو كبّر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر
ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام اكبر
فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط ولو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام

ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام
وفي خلاصة الفتاوى من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا
لو ادرك في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعدما رفع راسه
من الركوع الثاني او السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو
فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس
الركعتين لا محالة اما المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع
من اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع كذا في الزبدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى
ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح مع الامام
وذكر في الصغرى لا يحرز المقتدي فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر مع الامام وعندهما
يدركها اذا كبر في وقت الثناء وفي التتمة اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح وقيل لا يدركها ما لم يكبر مع الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما
وقت الادراك وقت الثناء لان عندهما الافضل ان تكون تكبيرة المقتدي بعد تكبيرة
الامام فيقع حالة الثناء وقيل ما لم يفرغ من الفاتحة يدركها وفي الفتاوى اذا كان
مطر او برد شديد او خوف او حبس او ظلمة شديدة فذلك كله يمنع لزوم الجماعة
وذكر كمال الاسود في شرح صدر الشريعة نقلا عن المحيط ان الانسان متى صلى
المكتوبة وحده من غير جماعة لا باس بان ياتي سنة الفجر والظهر ولا باس بان
يتركهما لان النبي عليه السلام لم يات بهما الا عند اداء المكتوبة بالجمع هذا
من التاتارخانية ومن صلى الفرايض وحده الاصح ان ياتي بالسنن وذكر في الهادي
والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة او لا لانها شرعت لجبر نقصان

الفرايض

مطلب تعريف القيام

الفرايض وحاجة من فاتته الجماعة امس كذا في التاتارخانية والثاني القيام في غير السنن
والنوافل وقيل في تعريف القيام هو بعد التحريمة في الصلوة المفروضة لا في النافلة
ان لم يكن عاجزا حقيقة او حكما ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
صلوته في الفرايض ويجوز في النافلة لكن الافضل القيام تعذر على المريض القيام حقيقة
بحيث لو قام لسقط او حكما بان خاف زيادة المرض او يجد وجعا لذلك صلى قاعدا يركع
ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما الى آخره وفي شرح البركلي
رحمه الله صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز وقيل لا يجوز ويكره
القيام على احد القدمين في الصلوة من غير عذر ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه
ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزم ان يتحرم قائما ثم يقعد وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما ولو كان المريض
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما
ثم يقعد فاذا قرب وقت الركوع يقوم ويركع مع الامام ان قدر على ذلك والا فيصلي
مع الامام قاعدا لانه عاجز ويترك القيام ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس
بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس
فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده والصلوة على الارض افضل ان امكن
وان كانت السفينة موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم
الارض والا فلا يجوز ان امكن الخروج لانها ان لم تستقر فهي كالدابة والناس عن هذه

غافلون انظروا ايها الاخوان في الذين في المسائل التي ذكرت هل يعرف الجاهل ويعمل بها
ويصح صلوته ويثاب عليها ام يفسد صلوته فيعاقب عليها واما العالم فيعرف المسائل
التي ذكرت قبل والمسائل التي لم يذكر بعد فيعمل فيعطى له ثوابان ثواب علم المسائل وثواب
العمل بها فانظر ايها الطالب ما ذكر في تنبيه الغافلين عن الحسن البصري حتى يزيد
حرصك في طلب العلم قال رحمه الله ما اعلم شيئا افضل من الجهاد في سبيل الله تعالى
الا طلب العلم فانه افضل من الجهاد في سبيل الله تعالى ومن خرج من بيته في طلب باب
من العلم حفته الملائكة باجنحتها وصلت عليه الطير في الهوى والسباع في البر
والحيتان في البحر واتاه الله تعالى عز وجل اجر اثنين وسبعين صديقا الا فاطلبوا العلم
واطلبوا للعلم السكينة والوقار والحلم وتواضعوا لمن تتعلمون منهم ولمن تعلمونه
ولا تماروا به السفهاء ولا تفاخروا به العلماء ولا تختلفوا به الى ابواب الامراء ولا تطاولوا
به على عباد الله ولا تكونوا كاقوام تركوا طلب العلم واقبلوا على العبادة لان ما يفسده اكثر
مما يصلحه والثالث القراءة بالمد على وزن الاساءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه قال شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه والقراءة فرض
في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرائض التي تكون ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
والعيدين واما ذوات الاربع والثلاث من الفرائض فيكون القراءة فرضا الا في ركعتين
بغير تعيين لكن الافضل ان يقرأ في الاوليين واما مقدار فرض القراءة عند ابي حنيفة
رحمه الله آية واحدة ولو كانت قصيرة وعند صاحبيه ثلث آيات قصار او آية طويلة
مقدار ثلث آيات قصار واما قراءة آية هي كلمة واحدة مثل قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو قوله تعالى ق وص فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز

الصلوة

الصلوة بها ويقرأ بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع اعلم ان العلماء اختلفوا
في القراءة على خمسة اقوال قال ابو بكر الاصم هي ليست بفرض في الركعات كلها وقال الشافعي
رحمه الله فرض في كلها وقال الحسن البصري فرض في ركعة واحدة وقال مالك فرض
في ثلث ركعات وقال اصحابنا فرض في الركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين
وان شاء قرأ في الاخريين وان شاء قرأ في الركعة الاولى والرابعة وان شاء قرأ في الثانية
والثالثة والافضل ان يقرأ في الاوليين وهذه المسائل التي ذكرناها كلها لا يعرف الا بازالة
الجهل عن نفسه وتحصيل العلم من اهله بالجهد والمشقة فانظر ايها الطالب هذا الخبر
الذي ذكر في تنبيه الغافلين لابي الليث السمرقندي رحمه الله عن ابن سيرين رضي الله
عنه قال دخلت مسجد البصرة والاسود بن سريع يقص على الناس وقد اجتمع اليه
الناس من اهل المسجد وحلقة من اهل الفقه جلوس من ناحية اخرى يتحدثون
في الفقه ويتذاكرون فجلست بينه وبين الحلقة فلما فرغت قلت لو اتيت الاسود
فعسى ان تصيبهم اجابة ورحمة فتصيبني معهم ثم قلت لو اتيت الحلقة لعلي اسمع كلاما
فاعمل به فلم ازل اخير نفسي في ذلك حتى جاوزتهم فلم اقعد مع واحد منهم حتى اتاني
آت في المنام فقال انك لو اتيت الحلقة التي كانت تذاكر في الفقه وجدت جبرائيل
عليه السلام معهم جالسا وذكر في رياض الصالحين للامام النووي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس وكثر
لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي
وقال الحديث حسن صحيح والرابع الركوع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا

واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع
ويركعون بلا سجود فامروا ان يكون صلوتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف واعبدوا ربكم اي اقصدوا
بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى ذكره في الكشاف وافعلوا الخير اي اكثروا من الطاعات
والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير ابي الليث السمرقندي رحمه الله وقيل المراد من الخير
هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنه لعلكم تفلحون اي افعلوا هذا
كله وانتم راجون للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف من شرح ماخوذ
القرماني وقال في معالم التنزيل لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه علم الاعرابي اركان الصلوة وامره وعلمه في ذلك استقبال القبلة والمراد من الاعرابي
هو الذي صلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفف صلوته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي
وتمام حديثه ما ذكر في الحديث باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى جاء وسلم فقال عليه السلام
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك
حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها انتهى ويروى
عن ابي ذر الغفاري من تهاون بالصلوة وضيعها عاقبه الله تعالى بخمسة عشر خصلة
ستة منها قبل الموت وثلثة منها عند الموت وثلثة منها في قبره وثلثة منها يوم القيمة

فاما

فاما الستة التي قبل الموت فترفع البركة من رزقه وترفع البركة من حيوته وترفع سيماء
الصالحين من وجهه وتلقا عليه المكاره ولا يستجاب دعاؤه ولا يحصل له نصيب من دعاء
الصالحين واما الثلثة التي عند الموت فيدخل عليه ملك الموت غضبانا ويقبض روحه
كما يقبض ارواح الفساق ويموت جائعا وعطشانا ولو اكل كل طعام في الدنيا لم يشبعه
ولو شرب كل ماء في الدنيا لم يروه واما الثلثة التي في القبر فيضيق عليه القبر ولا يزال
يضيق عليه الى يوم القيمة ويدخل عليه منكر ونكير غضبانان ويسئلانه اشد سؤال
واما الثلثة التي يوم القيمة فغضب الرب وحسابه يكون عسيرا وماواه النار
وبئس المصير ويقال ان ابليس لعنه الله كان يرى في الزمن من الاول فقال له رجل
يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك فقال له ابليس ويحك والله ما يطلب مني هذا احد
فكيف تطلب انت فقال الرجل له انا احب ذلك فقال له ابليس اما ان اردت ان تكون
مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبالي من الحلف كان صادقا او كاذبا منك فقال الرجل
لقد عاهدت الله ان لا ادع الصلوة ولا احلف بالله يمينا ابدا فقال له ابليس ما تعلم
احد مني علما بالحيلة غيرك ماخوذ من تنبيه الغافلين لابي الليث السمرقندي
والخامس السجدة وهو وضع الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين على الارض
ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احديهما دون الاخرى يجوز
واذا رفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ووضع اليدين في السجود ليس بواجب
بل هو سنة كوضع الركبتين واما وضع القدمين في السجود فريضة والاكتفاء بالجبهة
من غير عذر جائز بالاتفاق وبالانف مع الاساءة وقالا لا يجوز والفتوى على قولهما
ولو وضع خده في السجود او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر يومي بالسجود ايماء

مطلب تعليم ابليس لعنه الله

انتهى سئل علي بن احمد عن الازار الذي يمسح به الوجه واليدين والرجلين في الوضوء
هل تكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه وسالت اباحامد عن ذلك فقال
لا باس به قال رضي الله عنه ولا فرق بين الجوابين الا في العبارة وفي شرح المنية ولو سجد
بسبب الازدحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه من السجود على غير الفخذ
يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار ولو وضع كفيه بالارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره والسجود على الفخذ قول ابي حنيفة
رحمه الله تعا ولم يروعن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سواء كان
بغير عذر او بعذر وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده ولو كان موضع السجود اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر
بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه اراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة
بخاري هي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع لبنتين المنصوبتين نصف
ذراع ثنتي عشرة اصبعا انتهى شرح المنية ومن صلى على قباء ونحوه يجعل موضع الكتف
تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع والسادس القعدة الاخرة مقدار
التشهد وانما قال القعدة الاخيرة ولم يقل القعدة الثانية ليشمل ما ليس بثنائي
كقعود الصبح واذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم
لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها عن اختيار وكذا لا تعتبر في الصلوة اذا قراء

او قام

او قام او ركع او سجد نائما يجب اعادتها وهذه المسائل يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
والناس عنها غافلون ولو صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح عندهما لا عند
محمد وفي صدر الشريعة نقلا عن الذخيرة ان قعدة الاولى سنة والثانية
واجبة وفي شرح القرماني رحمه الله وقد تكلموا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط
قال في المبسوط شيخ الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة
الاولى وانما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست من الاركان
بل من جملة الفرايض والصلوة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع
ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلوة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها
فلم تكن من جملة الاركان ولهذا الحالف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف على القعدة
كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما
ظنك في الخروج بصنع المصلي فانه فرض عند الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا
فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء
ذلك فمنظور فيه اما ستة فهي ما عدة المصنف وخمسة الا التحريمة او ستة احديها
الانتقال من ركن الى ركن او سبعة وهي ما عدة المصنف مع الانتقال من ركن الى
ركن او ثمانية وفي البدايع واكثر مشايخنا يطلقون عليها اسم السنة اما لان
وجوبها عرف بالسنة او لان السنة المؤكدة في معنى الواجب فانهم رجل صلى
الظهر او العصر او العشاء خمسا وقيد الركعة الخامسة بالسجدة ولم يقعد على
راس الرابعة بطلت فرضية الصلوة وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد رحمه الله تبطل صلاته وتخرج من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على

راس ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة بطلت فرضية الصلوة
وتحولت صلاته نفلاً ويتم اربعاً ومن ترك شيئاً اى ركناً من هذه الاركان الستة فسدت
صلوته لان انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل واستانف صلوة اخرى لانه افسد
صلوته انظر ايها الطالب الى هذه المسائل الفوائد الغرائب المجموعة وتفكر بتفكر عاقل اذ
فيها مسائل غريبة عجيبة عديمة مقبولة وهذا الكتاب وان كان حقيراً غير معتبر من حيث
جمعنا لكنه عزيز ومقبول من حيث المأخوذ منه من كتب ائمتنا الاتقياء ومن مطالعة
هذا الكتاب حتى يكون صلاتك على الصواب فان قلت لا يعتبر من مثلك المصنف والاقوال
فاقول لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال ايها الاخوان الموحدون الطالبون ان
تعلموا هذه الاركان الثمانية لعلكم من عذاب ربكم تفلحون اعلم ايها الطالب ان اردت
ان تصلي صلوات المفروضات او واجباً من الواجبات او جمعة او عيداً او سنة او مستحباً صلوة من
افترض الله عليك وقت اداء الصلوة ان تعرف هذه الاركان الثمانية المختلفة بين
ائمتنا واحداً واحداً كما افترض الخمس في حديث بني الاسلام على خمس ثابت عندنا
فحينئذ فرض علينا في وقت واحد ان تعرف ثمانية فروض فاذا يكون في يوم واحد
اربعين فرضا يعني في الاوقات الخمسة وفي شهر واحد الفا ومائتي فرض وفي سنة
واحدة اربعة عشر الفا واربعمائة فرض فهذه في سنة واحدة فاذا كانت في سنة
واحدة مثل هذه فاحسب السنين الماضية الى التي انت الآن فيها كم كان الفروض
المعلومة المعطى بمقابلتها المثوبات العظمى وكم كان الفروض المتروكة المجهولة المحاسبة
عليك في العقبى وانت معذب بمقابلة ترك معرفة اركان الصلوة عذاباً شديداً
وهذه مما مضى من عمرك ومن غفلتك ونسيانك لنفسك ثم لا تعرف الى آخر عمرك كم

يكون

يكون الفروض المتروكة عليك ان تعلمت فيها ونعمت وان لم تعلم فاشتغل الى التعلم اما
سمعت الآخرة وعذابها او ظننت انك لم تسأل عنها وانت تاكل وتشرب وتضحك
وتكثر الكلام والحال ان الفروض المتروكة عليك مثل الجبال الشامخات العظام في يوم
كان مقداره خمسين الف عام وهذا اذ لم تعرف الاركان مع اتيان فرض الفعل بالتمام
وان عرفت هذه الاركان الثمانية المختلفة بين ائمتنا لك السعادة الاولى والاخرى
بين اصحابنا وان لم تعرف الاركان فاللائق بحالك ان لا تاكل ولا تشرب ولا تضحك
بل الاوجب لك ان تتوب بتعلم اركان الصلوة وبتداركك لان توبتها تعلمها وقضاؤها
تعرفها لانها فرض على كل مسلم ومسلمة ما دام صحيحاً عاقلاً بالغاً سالماً من جنون
مطبقة ولانه لا يجوز الصلوة بترك ركن من الاركان لانه امرنا الى العبادة من جانب
الرحمن ومن لا يعرف هذه الاركان الثمانية يكون تاركاً في كل يوم اربعين فريضة فيكون
عاصياً لله تعالى في كل يوم اربعين مرة ويكون تاركاً في كل شهر الفاً ومائتي فريضة فيكون
عاصياً لله تعالى في كل شهر الفاً ومائتي مرة ويكون تاركاً في كل سنة اربعة عشر الفا
واربعمائة فريضة فيكون عاصياً لله تعالى في كل سنة اربعة عشر الفا واربعمائة مرة
وهذه فيمن يصلي الصلوات كلها ولا يترك شيئاً واحداً منها وهذه المعصية
العظمى والعصيان جاءت بك وحصلت بك من عدم معرفتك الاركان لا من ترك
الاركان لان علمه فرض لاهل الايمان ولان علم هذه الاشياء كفعلها فرض محقق فاعلم
كلها فتكفيك بترك علمها فاسقاً وعاصياً للرحمن ومطيعاً ومحباً للشيطان ومنقاداً
ايها الطالب خف الله واطعه والى الآخرة راجعه وبعد تصحيح عقيدتك
تعلم قبل الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان والبديع واللغة والعروض

اشتغل ايها الاخ للصدق علم الوضوء والصلوة لانه من علم الحال في الحيوة ايها
الطالبون قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وانت خالفتهما وتركت امرهما
فابن القبول واطعت وقبلت امر الشيطان والهوى وظلمت نفسك غاية الظلم
وبخفلان الشيطان والهوى امرك بالمعاصي والشطرنج والنرد والمنقلة ايها
العاصي انظر ايها المؤمن هل قبلت امر الرحمن وتعلمت اركان الصلوة وهو سبب الغفران
او قبلت امر الشيطان والهوى وتعلمت الشطرنج والنرد والمنقلة والغوى عصيت الرحمن
واطعت الشيطان حفظني الله واياكم من اطاعة الشيطان هل تعلم وتتفكر
بمن عصيت امره وخالفت قوله وهو شديد العقاب في يوم الحساب لمن طغى
امره وعصى حكمه وان رجعت الى الله وتبت عن المعاصي والشطرنج والنرد والمنقلة
وشرعت التعلم كل يوم واحدا واحدا من هذه الاركان الثمانية بل جميع مسائل الصلوة
سواء كانت فيها او خارجها ما دام في الحيوة فالله رحمن ورحيم يغفرك ويرحمك لانه
ستار العيوب وغفار الذنوب ان ندمت على معصيتك ان فهمت هذه المذكورات
كن فارا من طريق النار وادخل في طريق الجنة بالليل والنهار قال النبي المختار
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة
تضع اجنحتها رضاء لطالب العلم وانما ذكرتها مرة بعد اخرى ترغيبا للطالب
وتشويقا للراغب **فصل في بيان مسائل شتى** وينبغي ان يكون المؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين **وذكر في** بغية المنية اذا اشتريت شيئا من الموز
فقال له صاحبه ذقه قبل الشراء وانت في حل فلا يأكل منه لانه الاذن لاجل الشراء
وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه شبهة **ويكره** قطع الخبز بالسكين كذا في القنية

وذكر

وذكر ابو الفضل الكرماني **و**ابو حامد في فتاوى هما لا يكره القطع بالسكين **والمستحب** النهش **ولا**
يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتاويه
من الجواهر **الاجرة** على تعليم القران جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع
عالم آخر **و**غير جائز اذا تعين كذا في الزبدة وشرح السنة **قال بعض** المشايخ ان في زماننا تغير الجواب
في بعض المسائل لتغير الزمان وخوف اندراس العلم والدين **منها** ملازمة العلماء ابواب
السلاطين **ومنها** خروجهم الى القرى لطلب المعيشة للتذكير **ومنها** اخذ الاجرة لتعليم القران
والاذان والاقامة **ومنها** العزل عن الحرة بغير اذنها **ومنها** السلام على شربة الخمور ونحوها
فافتى بالجواز فيها **و**الفتوى تختلف باختلاف الزمان **رجل** دخل في المسجد والمؤذن يقيم
ينبغي ان يقعد ثم يقوم ولا يقف قائما كذا في البزازية ومنية المفتي والزبدة **وذكر في فتاوى**
الترتاشي نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدى اليه فان كان غالب مال المهدي
او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه من حلال **وان كان** غالب ماله من حلال
لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام **وفي الترتاشي** ايضا لو ان لرجل مالا حلالا اختلط به
مال من الرشا او الربا او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار
كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او صدقته او هبته
او يأكل في بيته **وكذا** اذا منع زكوته وعشره لانه صار ماله شبهة لما فيه من اجزاء مال
الفقير من الجواهر **ويكره** اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت
والكروم لا يكره لان اذان القرية والمصر اذان لهم **والمقيم** لو صلى في بيته ياتي بالاذان والاقامة
ولو تركهما جاز **رجل** له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى وان استويا فهو مخير **واذا** دخل القوم
مسجدا او قد صلى فيه اهله كرهت لهم ان يصلوا بجماعة باذان واقامة **ولا باس** للغريب ان
ينام فيه **ومن كان** في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجد بناء **وان** استويا فالاولى
اقربهم بابا الى بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما القوم ليكثر به
واذا اراد ان يدخل المسجد يبداء برجله اليمنى في الدخول وينوي الاعتكاف الى ان يخرج
ويبداء برجله اليسرى في الخروج **ثم** يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين **ثم** يصلي ركعتين تحية المسجد **وذكر في النهاية** شرح الهداية السمر بعد
العشاء يكره لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشاء **و**السمر هو الحديث بالليل **وفي الخلاصة**

في فتاويه يباح

في هذا الزمان يختلف السؤال في الجواب

اي انزال المني الخارج بعد الشهوة الداخل وهو غير جائز في الزمان الاول لكن في هذا الزمان جائز لتغيير الزمان بتغيير الفتوى

ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا
عصر يومه وعن ابي حنيفة يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة كذا ايضا في الخانية
والنهاية وفي الكافي اعلم ان التطوع عند الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية
وفي النهاية اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرايض
والواجبات الفايتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه
والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي وفي الجامع الصغير لو قضى عند الطلوع والانتصاف
والغروب يعيدها كذا ذكر في المحيط وفي النهاية لا يجوز التطوعات في هذه الاوقات الثلاثة
فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا
في المحيط ويكره للخياط ان يخيط فيه وكذا الوراق اذا كتبه بالاجرة واذا كتبه لنفسه
لا باس به والمعلم كذلك ويكره ان يغلق باب المسجد وقيل لا باس اذا خاف متاع المسجد
وتحية المسجد يكفي في كل يوم وليلة مرة واحدة لا في كل مرة والاحسن ان يتطوع في غير
مكان الفريضة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور فيه ولا يكره
حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وعن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه من الوزر لوقف اربعين فكان ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول لا ادري
قال عليه السلام اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وفي رواية عن ابي
هريرة رضي الله عنه الا اربعين سنة وفي الجواهر ولو قال الطبيب غلب عليك الدم
فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات لم ياثم كذا في منية المفتي ومن
امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم ويحل خضاب اليد والرجل للنساء
بالحناء ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجل والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان خضب راسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في
مشكلات القدوري وفي القنية لو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر مع الامام
من شرح الوقاية لابن الملك وفي الفاتح شرح القدوري وكل بلدة فتحت عنوة يخطب

الخطيب

الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون
بلا سيف فمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب الخاطب فيها بلا سيف
ومكة فتحت بالسيف فيخطبون مع السيف كذا في التاتارخانيه وفي الحاوي من ابتلي
بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليسوله ان ياخذ بمذهب الشافعي
ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي وفي المحيط ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا
هو عمر ولا يصح اقتداؤه رجل خرج في طلب العلم بغير امر والديه فلا باس به ولم يكن عاقا
قبل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج كذا
في قاضي خان انتهى واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة
رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له من شرح المنية لابراهيم الحلبي شرع منفرد في صلوة جهرية فقرا الفاتحة
مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد
في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو كان سهوا ويكره الجهر في نوافل النهار
ايضا سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ادرك الامام راكعا
ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده
كذا في الشرح الصغير للمنية اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد
الاقامة واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا انقلب صلاته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال لله علي ان يصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ويضرب الرجل زوجته على
ترك الصلوة او الغسل في الاصح وعلى ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها و
الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان
يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطا امراة لا تصلي كذا في شرح المنية لابراهيم
الحلبي وجلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة

واما قبيصها فالاصح انه طاهر رجل له مسجد فى محلته فحضر فى المسجد الجامع لكثرة الجماعة
فالصلوة فى مسجده افضل لان لمسجده حقا عليه الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض
العين ما يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم
والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وفرض
الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته وسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة
على النبى عليه السلام وتشميت العاطس الحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر واختلفوا فيمن ترك الصلوة ولم يصل وهو معتقد
لوجوبها فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم يقتل وقال ابو حنيفة رحمه الله
يحبس ابدا حتى يصلى ثم اختلف فى موجب قتله فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب
من اصحابه يقتل كفرا ولم يختلف الرواية انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا فانه يورث
ويصلى عليه وله حكم اموات المسلمين وقال الشافعى اذا ترك الصلوة معتقدا لوجوبها
وجب عليه القتل ويقتل حدا وقال احمد ان من ترك الصلوة كسلا وتهاونا وهو غير
جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة عنه واختلفت الرواية عنه متى يجب
قتله ففى ثلث روايات الاولى انه من ترك صلوة واحدة وضاق وقت الثانية فدعى
الى فعلها ولم يصل قتل قال ابو اسحاق ان ترك صلوة الى وقت صلوة اخرى لا يجمع بينهما
مثل ان يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلوة الى وقت صلوة اخرى فاجمع
معها كالمغرب الى العشاء والظهر الى العصر لم يقتل والثانية اذا ترك صلوات متواليات
وتضايق الرابعة ودعى الى فعلها ولم يفعل قتل والثالثة انه يدعى الى ثلثة ايام فان
صلى والا قتل وقتل بالسيف فى رواية واحدة واختلف عنه هل وجب قتله حدا او كفرا
على روايتين احديهما انه قتل لكفره كالمرتد وهو اختيار جمهور اصحابه والاخرى انه
يقتل حدا ماخوذ من زبدة المسائل وفى مجمع البحور الجماعة سنة مؤكدة لا تترك الا بعذر
واقلها واحد مع الامام ولو امرأة او صبيا يعقل وفى الجمعة ثلثة مع الامام وفى بغية المفتى
عن ابى هريرة رضى الله عنه من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام
فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا فى ترتيب قلم الاظفار ينبغى ان يبدا بخنصر
يده اليمنى ثم الوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدا بابهام

يده

يده اليسرى ثم بالوسطى ثم بخنصرها ثم بمسبحة يده اليسرى ويختم ببنصر يده اليسرى
وفى اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر قال بعضهم قلموا اظفاركم بالسنة
والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب المراد من الخاء الخنصر ومن الواو الوسطى ومن الالف
الابهام ومن الباء البنصر ومن السين السبابة قوله اوخسب المراد من الهمزة الابهام ومن الواو
الوسطى ومن الخاء الخنصر ومن السين السبابة ومن الباء البنصر وينبغى ان يتختم فى
خنصر يده اليسرى لا فى اليمنى ويجعل فص الخاتم الى جانب كفه جاء فى بعض الكتب انه ياخذ
الخصم لدانق ثواب سبعمائة صلوة مقبولة بجماعة وفى البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح
لقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح
قال الشيخ البزدوى وعبد الواحد والنساى والحاكم انه يكفر والفضلى واسمعيل الزاهد
على انه لا يكفر انتهى وفى التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه
رياء فهو على ما افتتح ولا يدخل الرياء فى الصوم وفى الينابيع لو صلى رياء فلا اجر له
ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل ماخوذ من الاشباه والنظائر وفى المبسوط لا باس
بترك السنن فى السفر لما روى عن عمر رضى الله عنه قال كنا مسافرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعنى انا وابو بكر وعثمان فلم نصل السنن فى الصلوة قبلها وبعدها
سوى الفرايض وفى خزانة الفقها ليس على المسافر ان يصلى السنن كذا فى فوايد الفقهاء
وفى بعض الكتب واختلف فى السنن قيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى
الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر وقيل سنة المغرب ايضا كذا
فى المحيط والدرر والغرر وفى مجمع البحور الافضل فى السنن المنزل ثم باب المسجد ثم خلف
الاسطوانة ثم خلف الصف ويكره مخالطا للصف ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه
وان قام فى يساره جاز واساء وبالاثنين يقيمهما خلفه وكره قيامه وسطهما
وقيل لا وبرجل وامرأة اقامه عن يمينه واقامها خلفه وبرجلين وامرأة اقامهما خلفه
واقامها خلفهما وروى عن النبى عليه السلام انه كان ياخذ من طول لحيته
وعرضها اورده ابو عيسى فى جامعه وذكر ابو حنيفة فى اثاره ان عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا فى العناية وينبغى للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب

النقاية

العالم في المشي والجلوس والكلام وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه
رحمه الله ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد وعلم
الشريعة فالذي يتعين فرضه (فرضيته) من علم التوحيد مقدار ما يعرف به اصول الدين كما ذكر
في باب الاول من كتاب جواهر الفقه وزبدة المسائل واما ما يفترض من علم الشريعة فكل
ما يفترض عليك بعد التوحيد اتيانه يفترض عليك علمه ليؤديه على وجه الكمال كالطهارة
والصلوة والصيام كما قرر في علم الفقه ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة السماء
بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي في كتابه منهاج العابدين كذا في الجواهر
والنظر الى وجه العالم الحاذق افضل من صلوة التطوع كذا في النهاية (الغاية) وصلوة الخصماء
لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعل ذلك من القاء المبطلين والخصم يأخذ من حسناته نوى
او لم ينو كذا ايضا في النقاية ولا ينبغي ان يقول احد لمن فوقه جاء وقت الصلوة
سوى المؤذن لانه استغفال ويجوز اخذ الاجرة على الطاعة في زماننا كالختم والصلوة
والامامة والاذان وتعليم القران وكتب الفقه حتى لو امتنع الوالد عن دفع اجرة
ولده المعلم يحبس به وان لم يكن بينهما شرط وقول معتمد يومر بارضائه كذا في شرح
المجمع قال الامام الحدادي في الجوهرة واختلفوا في الاستيجار على قراءة القران على القبر مدة
معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار قال البركلي في كتاب ابطال
ما شاع في البلاد واشتهر فيما بين العباد والعباد القراءة لاجل الدنيا اعني ما كان
الباعث عليها حظا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ لها والاعطاء عليها الا ان يريد المعطي
صلة بدون شرط القراءة ويلتمس منه القراءة باختياره فيحل الان فاما القراءة لله تعالى
نطاعة وكذا الاعطاء لها واما الاخذ فان اراد الصلة يجوز وان اراد الاجرة فلا
يجوز انتهى وفي الاختيارات ويجوز تعليم القران وتعليم حساب الفرائض والوصايا
باجر وعليه الفتوى وفي النوازل قال ابو نصر يجوز الاستيجار على تعليم القران
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان حملة القران كانوا قليلا وكان التعلم واجبا
عليهم كيلا يذهب القران قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ناخذ انه يجوز استحسانا
وفي الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والاقامة وتعليم القران والفقه

والفرائض وغير ذلك وانما هو الاستيجار على تعليم القران

وبعض

وبعض المشايخ استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم وعليه الفتوى وفي الاختيارات
ايضا ويجوز ان يجعل الانسان ثوابه اي ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة
او غيرها عند اهل السنة والجماعة وفي حج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان بابه
اوسع انتهى وفي الدرر والغرر ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه
والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح
لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد (اي الندبة على الميت) ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القران
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس على الحلوة المرسومة صفة الحلوة
وهي هدية يهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران انتهى وفي بعض الكتب الشريعة
ترك الحرام والطريقة ترك الحلال والحقيقة ترك النفس والتختم بالذهب والصفر
والحديد حرام وذكر في الشرح الصغير للمنية وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر في قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب
وذكر ايضا في شرح المنية ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل
يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى انظر ايها الاخوان
بنظر الامعان واحفظها في صحيفة خاطرك كالصبيان تعلم وعلم بمن لا يعرف
مسائل الصلوة من الانسان وان اردت ان تكون بين المسلمين عالما وفي غرايب
مسائل الصلوة كاملا لا تفارق كتاب الحيوة من نفسك في ليلك ونهارك وحضرك
وسفرك والله اعلم بحقيقة الحال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال وان وقع
الخطاء والسهو في هذا الكتاب اصلح بقلم الاعانة الى الصواب باب ما يجب
في الصلوة وهي سبعة ذكر في خزانة الفقه واجبات الصلوة تسعة تعيين الفاتحة
قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة
التلاوة وسجدة السهو والصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين انتهى واما كونها سبعا فعند المصنف وبعض العلماء
قالوا ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد

في القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور لكان جملة واجبات الصلوة زائدة
على ما قاله المصنف وعلى ما قاله في خزانة الفقه كذا في القرماني الاول تعيين
قراءة الفاتحة وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة
ولا بغيرها فرض وفي الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء
قرا في الاخريين وان شاء قرا في الاولى والرابعة وان شاء قرا في الثانية والثالثة
وافضلهما في الاوليين ولا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة في الركعتين الاخريين
سواء كان عمدا او سهوا ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة ويجب ان يكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة ان كان عمدا يكره وان كان
سهوا يجب عليه سجدة السهو وتقديم الفاتحة على السورة واجبة ايضا وسورة
معها في الركعتين الاوليين من الفرايض التي على ثلث ركعات او ربع ركعات وانما قيد بكونهما
في الاوليين لان القراءة في غير الاوليين ليست بواجبة عندنا وانما قيدنا بقولنا
من الفرايض لان القراءة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة [فرض] وانما قيدنا الفرايض بكونها
ثلث ركعات او اربع ركعات لان القراءة فرض في ركعتي فرض الفجر قال الحسن البصري
القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة لان الله تعالى امر بالقراءة بقوله تعالى فاقرأوا ما
تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في ركعة
واحدة وقال مالك في ثلث ركعات لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة فتفترض
في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وقال الشافعي في الجميع كما في النفل لما رواه
مالك رحمه الله وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا ما قاله الحسن
الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا
وصفة وقدرا فان كل من وجبت عليه [فرض] الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت
سقطت وتماثلها ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان
فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما من
شرح المقدمة للقرماني وفي حاشية الشفاء قيل ان الصلوة لا تسقط عن الرجل
بوجه ولا عن المرأة الا لعذر لان الله تعالى فرضها على نبيه في حضيرة القدس فوق
سبع سموات وفرضها عليه بغير واسطة فلم تسقط الا لعذر وهي اشرف

[margin: او فوق سدرة المنتهى]

العبادات

العبادات او سائر العبادات فرضت في الارض بواسطة الملك فحرفت القبلة الى البيت بعد
الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا بعد ركعتين من صلوة الظهر لبيت المقدس
وبعدها بتسعة عشر شهرا فرض الصيام وفي سنة اربع حرمت الخمر وفي سنة ست
فرض الحج وقيل خمس وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر والاول اكثر وما فرضه الله على نبيه
بلا واسطة فيه اشرف وافضل من غيره الذي هو بواسطة والثاني القعدة الاولى
اي القعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبته عليه السلام من غير ترك ولوجوب سجود
السهو ايضا بتركها من القرماني سواء كانت في الرباعية او الثلاثية وسواء كانت
في الفرض او في النفل ومن تركها يلزم عليه سجدة السهو لانها واجبة قال البركلي
في شرح شروط الصلوة اما قراءة التشهد في القعدة الاولى فهي سنة هذا غير
ظاهر الرواية وظاهر الرواية خمسة كتب الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات
والسير والمبسوط وغير ظاهر الرواية اربعة كتب الجرجانيات والكيسانيات
والهارونيات والرقيات كلها مصنفات الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمة
الله تعالى اما في ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين وفي البدايع واكثر مشايخنا
يطلقون عليها اسم السنة اما لان وجوبها عرف بالسنة او لان السنة المؤكدة
في معنى الواجب فافهم وذكر في حاشية الشفاء وقيل في الصلوة جميع الشرايع فيها
قيام وركوع وسجود وقراءة وخشوع وصبر وهو حبس الحواس وهو حبس
الخواطر والافكار وزكوة وهو بذل المال في الماء واللباس وصيام وهو الامساك
عن الاكل والشرب واعتكاف وهو لزوم المكان الواحد لادائها وحج وهو التوجه
للكعبة دون سائر الجهات الا لعذر وجهاد النفس والشيطان وشهادة وهو ذكر الله
وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات لكل شيء زين وزين الدين
الصلوات الخمس ولكل شيء فساد وفساد الدين ترك الصلوات الخمس ولكل شيء عماد
وعماد الدين الصلوات الخمس والثالث قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وفي شرح المنية
لابراهيم الحلبي قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية
قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى لان عند ابي حنيفة

[margin: انتهى]

رحمه الله اذا زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب سجدتا السهو وفي الخلاصة ان قال اللهم صل على محمد يلزم سجدتا السهو وقال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يلزم سجدتا السهو وهو الاصح وعليه الاكثرون وفي عنافع التحيات لله الى آخره اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات البدنية لله والطيبات اي العبادات المالية كلها لله تعالى فصار جامعا بجميع انواع الاعمال قد تقدم ان القعدة الاخيرة فرض واما قراءة التشهد فيها واجبة عندنا وانما قال في القعدة الاخيرة ولم يقل في القعدة الثانية ليشمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية لانها اخيرة وليست له ثانية والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات جرت فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي عليه السلام وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبرئيل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبرئيل عليه السلام اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يومر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع الذي سال الله تعالى فاشار اليه جبرئيل عليه السلام بان يسلم على ربه فقال النبي عليه السلام التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل عليه السلام واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره الفقيه ابو الليث في تفسيره قال البركلي رحمه الله في شرحه لشروط الصلوة الاشارة بالسبابة من يده اليمنى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله سنة وفي المحيط انها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي المنية يشير بسبابة اليمنى ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه وفي الهداية اشارة الى انه لا يحلق شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة وفي منية المفتي رفع سبابة يده اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء رد الله تعالى

عليه

عليه بمقابلته بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة ويسمى ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى ايضا دعاء لاشتماله عليه فان قولك السلام عليك والسلام علينا دعاء والرابع جهر القراءة فيما يجهر قال البركلي رحمه الله جهر الامام لا جهر المنفرد سواء كان اداء او قضاء واجب في الجهرية وهي في الفجر واولى المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان لا قنوته وفي الاستسقاء والكسوف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر في تتمة الدهر في فتاوى اهل العصر للشيخ الامام مجد الائمة عبد الرحيم الترجماني رحمه الله سئل يوسف بن محمد عن الامام اذا خافت ببعض الفاتحة سهوا ثم تذكر ذلك هل يعيد الفاتحة او يجهر من ذلك الموضع الذي انتهى اليه فقال بل يجهر من ذلك الموضع الذي انتهى اليه وذكر الحلواني في شرحه لنوادر الصلوة في باب السهو فاذا اسهى فخافت القراءة ثم تذكر فانه يجهر السورة ولا يعيد الفاتحة وسئل الامام الوبري عن ضيق الوقت او برد شديد وقلة جماعة هل يكون عذرا في تخفيف القراءة فقال هذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الاية وسئل ابو الفضل عمن شرع في صلوة يجهر فيها بالقراءة وليس عنده من يقتدي به فاختار المخافتة وقرء الفاتحة ثم دخل في صلوته جماعة ايجهر بالسورة ام يخافت فقال ان قصد الامامة يجهر وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع بين السورتين في ركعة وان فعل فلا باس به فقال ابو جعفر تاويله في الفريضة لان التواتر جرى بقراءة سورة واحدة انتهى واختلفت الرواية في مقدار الجهر والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين جميعا لان التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر غير ان ذلك اية عند الامام وثلث ايات عندهما انتهى وانما قيد نافي بيان الوجوب بقولنا اي جهر الامام ومخافته احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق واما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار من القرماني انتهى واحترازا ايضا عن متنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل كذا في الحلبي انتهى ثم حد الجهر ان يسمع غيره وحد المخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن

القراءة

سجدة السهو

خنلا

الكرخي تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية والذبح ووجوب السجدة وغير ذلك

من القهستاني والخامس مخافتة القران في موضع السر والجماعة ايضا مشروطة فيها حتى ان الامام لو جهر في الظهر والعصر مقدار ثلث آيات يجب عليه السهو ولو جهر المنفرد لا يلزم عليه شيء لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة كذا في السراجية وايضا لو جهر المنفرد فيما يخافت او خافت فيما يجهر لا سهو عليه وقال شيخ الاسلام ابو جعفر البلخي رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه

وجوب مخافتة القراءة

الاعانع وما دونها ليس بقراءة قوله في موضع السر اي فيما بعد الاوليين من المغرب والعشاء وفي كل الظهر والعصر وفي بعض الكتب وانصات المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعته للامام على اي حال وجد وان لم يكن محسوبا من صلاته وفي الحجة الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى كل واحد منهما سنة والصحيح انهما واجبان والسادس قراءة القنوت في الوتر هو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع ولا يجهر الامام بالقنوت وينوي صلوة الوتر لا الواجب لاختلاف الائمة في وجوبه ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ثلثا وقيل يقول يا رب ثلثا والقنوت يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء وقال في الكشاف القنوت ان تذكر الله قائما والمشهور عند الفقهاء هو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وفي المحيط اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة للذنوب ونستهديك اي نطلب منك الهداية الى الصراط المستقيم ونؤمن بك اي ونصدق لك ونقر بوحدانيتك ونتوكل عليك اي نعتمد على فضلك وكرمك ونثني عليك الخير نصب على المصدرية او مفعول نثني وقيل نزع الخافض كله بالنصب تاكيد بخير ونشكرك وهذه جملة بدل من نثني وفي بعض النسخ المصححة بالواو وحينئذ يكون معطوفا على ما قبله ولا نكفرك اي ولا نكفر نعمتك ونخلع اي ونطرح ونلقي وهذه الجملة معطوفة على جملة نثني عليك ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع من يكفرك اي يعصيك ويخالفك

الى الطريق المستقيم

من مفعول

من مفعول به للفعل المقدر اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة ولك اي لوجهك نصلي والجار والمجرور متعلق بنصلي ولك نسجد هذا تخصيص بعد التعميم واليك نسعى من السعي وهو الاسراع في المشي الى عبادتك والى وصالك ونحفد بالحاء المهملة وكسر الفاء من الحفد وهو الاسراع في الخدمة نرجو رحمتك وهذه الجملة بدل من نحفد ونخشى عذابك اي نخاف من عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء من الحق اي لاحق بالكفار وبفتحه بمعنى ملحق بالكفار لان الاخبار قد تواترت وفي النهاية اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر رحمه الله وروى يوسف بن خالد التيمي عن ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى كذا في تحفة الفقهاء وفي الجواهر لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت وفي الزبدة رجل شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية الوتر او ثالثة يقنت في كل الركعة لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وفي الجواهر ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يتبعه قبل ان يقف قائما ساكتا ليتابعه فيما يجب متابعته والسابع تعديل الاركان وفي صفوة المنقولات شرح شروط الصلوة اعلم ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وعندهما واجب وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود قال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي رحمه الله من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال ابن الهمام في شرح الهداية القومة في الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وفي القنية لو ترك تعديل الاركان ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة انتهى لان كل صلوة اديت بالكراهة يجب اعادتها بوجه لا كراهة فيه وذكر البركلي ان تعديل الاركان هو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وهي واجبة عند ابي حنيفة ومحمد على رواية

الكرخي وسنة على رواية الجرجاني واما التعديل في القومة والجلسة فسنة عندهما وفي جميع الركعات
والجمع فرض عند ابي يوسف كذا في عامة الكتب ومن ترك شيئا من هذه السبعة المذكورة ان كان
ساهيا يلزم سجدتا السهو فان ترك الواجب عامدا لا يجب عليه شيء من سجدة السهو
ولكن يكون صلوته على النقصان بسبب ترك الواجب ويكون نفسه آثما وقيل يعيد الصلوة
كذا في شرح البركلي رحمه الله تعالى اعلم ايها الطالب من اراد ان يعرف عدد الواجبات وتفصيلها
فلينظر في كتابنا المسمى بمباحث الصلوة يجد فيه واجبات الصلوة معدودا بالاثنين
لان هذا الفقير استقراء وتتبع الكتب وجمع مسائل المتعلقة بالوضوء والصلوة حتى كان
مفسدات الصلوة في ذلك الكتاب زائدة من اربعمائة فكان هذا الفقير جمع ذلك الكتاب
للعوام من المؤمنين الذين لا يفهمون العربية فلهذا ترجمته بلسان التركي ليكون فهمه
اسهل للعامي من المصلين اعلم يا بني ان واجبات الصلوة في وقت واحد يكون ثلثين
واجبا الى ما وجدت حين الاستقراء والتتبع الا هذا فان تعلمت هذا فبها ونعمت
وان تعلم فتكون تاركا في وقت ثلثين واجبا فيكون في يوم واحد مائة وخمسون
واجبا وفي شهر واحد تكون تاركا اربعة الاف وخمسمائة واجب وفي سنة تكون تاركا
خمسين الفا واربعة الاف واجب فاذا كان في سنة واحدة مثل هذا فكم يكون الواجبات
المتروكة في ذمتك خف الله تعالى وتعلم واجبات الصلوة فان بقيت على هذا الحال الى
ان تموت تستحق الجحيم والله اعلم باب سنن الصلوة اذا اراد الرجل افتتاح الصلوة استقبل
القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وسواس الصدور
وسيئات الامور ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا
عن نومة الغفلة ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم ثم يقرأ اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ثم يقرأ ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وان شاء يقرأ وجهت

وجهي

وجهي بعد الثناء قبل التعوذ وان شاء يقرأ قبل الثناء ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر
بلسانه ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا
بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يفرج بين اصابعه يكون
بطن كفه نحو القبلة وهي اربعة عشر اي السنن المعروفة عند المص رحمه الله اربعة عشر
قال البركلي الاول رفع اليدين مع التكبير وهو الافضل والمروي عن ابي يوسف وفي غنية
المبتلي هذا المختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان وذكر الزاهدي هذا
قول اصحابنا وفي المحيط اذا اراد التكبير يرفع يديه اولا ثم يكبر وفي النفع هو الاصح وفي الخلاصة
المختار ان يقرن التكبير برفع اليدين وفي التجنيس لا يرسل يديه بعد التحريمة بل يضعهما
من غير ارسال عندهما خلافا لمحمد ولا يطاطئ راسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام
كذا في زبدة المسائل نقلا من التاتارخانية وذكر في شرح تحفة الملوك شيخ الاسلام العيني
والافضل مقارنة الامام في التكبير هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام قيل
الاختلاف في الجواز والاصح انه في الافضلية فعنده لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم
يكبر معه مقارنا تكبيره مع تكبير الامام كمقارنة الخاتم بالاصبع وعندهما لا يدركها ما لم
يكبر عقيب تكبيره وقيل ما لم يفرغ الامام من الفاتحة يدركها وهذا لا يصح قال اخي زاده
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه لانه عليه السلام كان اذا كبر لافتتاح الصلوة
رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه رواه الطبري في شرح الاثار ثم عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقدم رفع اليدين على التكبير لان الرفع اشارة الى نفي الكبرياء
الرفع اشارة الى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير اثباتها لله والنفي مقدم على الاثبات
وعند ابي يوسف رح يقارن الرفع من التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوي
من شرح تحفة الملوك شيخ الاسلام العيني وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمتي
اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لاجل التفريج ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة وفي الاختيارات
قال ابو بكر اذا اراد ان يكبر الافتتاح فلا يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه لا التفريج هو النشر قال
العيني في شرح التحفة ثم قال سمعت محمد بن سلمة يقول روى ان النبي عليه السلام كان
اذا كبر نشر اصابعه قال بعض اهل الحديث اراد بهذا تفريج الاصابع وتفريقها قلنا لا بل
يريد بذلك البسط لا التفريج والتفريق لانه يقال نشر الثوب اذا بسطه وذكر الطحاوي

انه رفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة والنشر ضد الضم اى لا يرفعهما مضمومتين
والسنة فى الصلوة قسمان قسم اقوال مثل الثناء والتعوذ والتسمية وسيجيء مفصلا
ان شاء الله تعالى وقسم افعال مثل رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ووضع اليمين على الشمال
وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وذكر فى الزبدة وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير وذكر فى يتيمة الدهر فى فتاوى اهل العصر
اذا انتهى الرجل الى الامام وهو قاعد وقد سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يكبر اخرى يقعد بها وذكر البقالى فى كتاب الصلوة له واختلفوا فى الاستفتاح فى هذا الموضع
فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح لانه فات محله وروى عن ابى يوسف (المراد من الاستفتاح قراءة دعاء المشهورة ومن جملتها انى وجهت وجهى)
فيمن ادرك الامام راكعا انه ينظر ان كان لا يخاف فوت الركوع الى ان يستفتح فانه يستفتح
فاذا خاف فوت الركوع فانه لا يستفتح قال فاذا ادركه فى السجود فاحب الى ان يستفتح
وذكر محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف مطلقا فى المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام
الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح ايضا قلت ذكر غريب الرواية وروى بشر بن وليد
عن ابى يوسف عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع (١٢ السورة)
وروى غيره عن ابى يوسف قال ربما وصلت وربما تركت قال ابو جعفر يصلها وصلا
لئلا يمضى شيء من الصلوة بغير ذكر وانما تركه ابو يوسف الافضل تعليما منه فى الرخصة
والثانى وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلوة وهو حجة على مالك فى الارسال وعلى
الشافعى فى الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى
لا يرسل حالة الثناء وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع
فى القراءة ولا يرسل هو الصحيح كذا فى الزبدة وخلاصة الفتاوى وكيفية وضع المصلى
ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع
اصابع الثلث على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما ما ثور كذا فى النوازل
والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع وصورة
الاخذ والوضع مرت فلا نعيدها كذا فى الجواهر انتهى وسئل الحلوانى عمن جاء الى الامام
وهو فى الصلوة الظهر فاقتدى به ولم يصل الاربع قبل الظهر هل يقضى بعد الفراغ فقال
ذكر



ذكر الكرخى انه يقضى قبل الخروج من المسجد وسئل ايضا يقضى قبل الركعتين ام بعدها فقال
فيه اختلاف قال رضى الله ولم يبين الخلاف وذكر مسئلة فى النوادر فقال عند ابى يوسف
رحمه الله تعالى يصلى ثم يشتغل بالاربع وقال محمد رحمه الله تعالى يقضى الاربع ثم يصلى الركعتين
وتكلموا ايضا هل ينوى القضاء ام لا وسئل عمن سجد مع الامام فرفع راسه من السجود
قبل الامام ايمكث هذا ام يعود الى السجود قال رضى الله عنه نعم يعود وذكر الطحاوى
فى مشكل الاثار هذه المسئلة واجاب بها كذلك وسئل عمن يصلى مع اهل بيته احيانا
هل ينال فضل الجماعة اجاب بقوله لا وسئل عن ذلك ايكون بدعة ومكروها
فقال نعم وذكر البقالى انه يجوز بغير الكراهة انتهى كلام يتيمة الدهر وذكر فى فتاوى
الحاوى وطول القيام افضل فى التطوع من كثرة الركعات ولا يصلى التطوع بجماعة غير التراويح
وما روى من الصلوات فى الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان
وليلة العيدين وعرفة والجمعة وغيرها يصلى فرادى انتهى وكره الفقهاء التطوع بالجماعة
طرا وقاطبة الا انه ذكر فى مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان وفى خزانة الفتاوى ولو
صلى بجماعة من غير تداع اى بغير اذان واقامة فى ناحية المسجد لا يكره انتهى ولعل
ما فعله القوم فى زماننا هذا مبنى على هذه الرواية وعلى الرواية التى ذكرت
فى المحيط قال شارح النقاية ولا يكره الاقتداء بالامام فى النوافل مطلقا نحو القدر
والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك انتهى ما ذكر فى مفاتيح الجنان ومصابيح
الجنان والثالث الثناء لله تعالى يعنى ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به والمسبوق ياتى بالثناء اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتى به ايضا لان القيام الى قضاء
ما سبق كتحريمة اخرى كذا ذكره فى الملتقط فان ادركه فى الركوع فانه يتحرى فى الاتيان
ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام فى شيء من الركوع ياتى به قائما ثم يركع والا
يركع ويتابع الامام ويترك الثناء ولو افتتح المقتدى بعدما اشتغل الامام بالقراءة
لا ياتى بالثناء بل يستمع وينصت اى يسكت وقيل يثنى فى صلوة المخافتة وعن
ابن المبارك انه لا ياتى به وان ادركه فى الاخريين يثنى كذا فى الاختيارات وان ادرك الامام

في السجود او في القعدة لا يترك الثناء وفي شرح الطحاوي رجل اتى الامام وهو ساجد او قاعد
يتبعه في ذلك لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي التتمة
قال الامام خواهر زاده واذا ادرك الامام في السجود يكبر للافتتاح ثم للانحناء ثم يسجد
ولا يركع ولو اتى بالركوع والسجود فسدت صلوته لانفراده بركعة تامة بعد شروعه
في صلوة الامام وذكر البقالي وهل يستفتح قبل القعود قيل نعم وقيل لا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله المسبوق مطلقا انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء يستفتح ايضا
وذكر الامام خواهر زاده اذا كبر للافتتاح ثم للقعود تابعه في التشهد دون الدعوات
وعن هشام انه يكرر التشهد وقيل يسكت وقيل ياتي بالدعاء وفي صلاة البقالي عن
محمد انه يزيد على التشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في القعدة الاخرة وان ادركه
في الاوليين منهما قيل يثني وقيل يستمع واليه مال الامام الفضلي وقيل ياتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي صلوة الجمعة ان كان بعيدا عن الامام اختلف الناس
فيه قيل ياتي وقيل لا ياتي من الاختيارات والرابع التعوذ بالله تعالى وفي شرح الطحاوي
وياتي بالتعوذ والتسمية في الركعة الاولى بالاتفاق ولا ياتي بالتعوذ في الركعة الثانية
في قولهم جميعا والمختار في التعوذ ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق
القرآن ويقرب منه قوله اعوذ بالله كذا في الهداية والاختيارات وفي الاختيار وان كان
ماموما لا يتعوذ وقال ابو يوسف يتعوذ لان التعوذ تبع للثناء وهو للصلوة عنده
وعندهما لافتتاح القراءة بالنص ولا قراءة على الماموم فلا يتعوذ وعلى هذا اذا قام
المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته الى القراءة وعنده لا لانه تعوذ بعد الثناء
وفي صلوة العيد يتعوذ الامام عنده قبل التكبيرات وعندهما بعده ويخفي التعوذ لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه خمس يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا
لك الحمد والتشهد انتهى والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او
يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير
والثاني اختيار حمزة وسنيته ثبت باجماع السلف كذا في الكافي ثم ان التعوذ تبع للقراءة
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تبع للثناء وفائدة الخلاف تظهر في المقتدي
فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرأ وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي المسبوق ايضا
فعندهما

فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرأ حينئذ وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي صلوة
العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراءة وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات
كذا في شرح المقدمة للقرماني رحمه الله وفي الاختيار ولا ياتي بالتعوذ في الركعة الثانية
في قولهم جميعا وفي الزبدة المسبوق اذا قام الى القضاء ما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله وفي صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله
بعده وعند العطاء التعوذ واجب وفي البركلي التعوذ بعد الثناء قبل القراءة سواء
كان المصلي اماما او منفردا او مقتديا عند ابي يوسف واما عندهما لا يتعوذ المقتدي
وكتبت عبارات الفقهاء مرة بعد اخرى لان بعضها يفسر بعضا آخر ولا يبقى مسألة
مبهمة عند القاري والمستمع وان كانت فهمت من العبارة الاولى والعلم اليقيني اولى
من العلم الظني والله اعلم والخامس التسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولا ياتي بها الا من يقرأ القرآن بالاتفاق وتقديره ابتدئ بسم الله القراءة في هذه الركعة
او في هذه الصلوة ويقع الكلام ههنا في موضعين الاول في انها هل هي آية من الفاتحة
او من اول كل سورة ففيه اختلاف بين القراء وبين الفقهاء فعندنا هي اية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة وعند الشافعي
انها آية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست
من القرآن الا ما في النمل خاصة ولا يقرأ في الصلوة عنده اصلا الا ما في النمل والثاني
في انها هل تكرر في الصلوة ام لا فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي في اول كل صلوة فقط
وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف العلماء
والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن محمد رحمه الله يقرأها
في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف واذا جهر بالفاتحة لم يقرأ التسمية
احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة كذا في شرح القرماني للمقدمة وذكر في الاختيارات
ولا ياتي بالتسمية الا في الركعة الاولى يعني لا ياتي بها في اول كل ركعة كالتعوذ عند ابي
حنيفة رحمه الله وعنه انه ياتي بها احتياطا وعندهما ياتي بالتسمية في اول كل ركعة
وهو الاحتياط لان عند البعض قراءة الفاتحة فرض وقد ورد الاثار ان التسمية منها
فياتي بها حتى يخرج عن العهدة بيقين وفي شرح الطحاوي ويأتي بالتعوذ والتسمية

في الركعة الاولى بالاتفاق ولا ياتي بالتسمية في الركعة الثانية عندهما وعند ابي يوسف ياتي
بها في الركعة الثانية والثالثة والرابعة وهو قول الشافعي رحمه الله ولا يجهر بالتسمية
في الاقوال كلها الا عند الشافعي وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله ان التسمية آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور انتهى قول محمد ولا ياتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة
الا عند محمد فان عنده ياتي بها في الصلوة المخافتة وفي الزبدة ولا ياتي بالتسمية الا في اول الركعة
الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله كالتعوذ وعندهما ياتي بها في اول كل ركعة وفي النوازل
ياتي بها بلا خلاف وياتي بها عند افتتاح كل شيء تبركا ولو اراد بالتسمية قراءة القرآن
يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد لافتتاح الكلام والشكر لا يحتاج الى التعوذ واختلفت
الائمة الاربعة في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يقرؤها وقال مالك لا يقرؤها في الفرايض وهو مخير في النوافل واختلفوا ايضا هل
يقرأها جهرا او سرا فقال ابو حنيفة واحمد يسرها وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا
ايضا هل يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة فعن ابي حنيفة روايتان
احديهما يقرأها في اولها والاخرى يقرأها في كل ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة كذا في
الافصاح انتهى وفي الجواهر لا ياتي بالتسمية بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه
ياتي بها في صلوة المخافتة وفي النهاية يقرأ التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة وهو قول اصحابنا
وفي الكافي عند مالك يبدأ بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية وفي غنية المبتلي ذكر الزيلعي
الاصح ان التسمية واجبة وكذا ذكره الزاهدي عن الحسن وهو سهو كاتب والصحيح انها
واجبة في كل ركعة فيها القراءة والسادس التامين اي ان يقول آمين بتخفيف الميم سرا
لا جهرا والتشديد خطاء تفسد الصلوة ويجوز فيها القصر والمد كذا في كشف الحقايق
قيل آمين هي فارسية اصله همين قلت الهاء همزة كاراق في هراق كذا في العيني شرح تحفة
الملوك ويقرأ آمين اماما كان او منفردا او مقتديا وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي
وقال بعضهم لا ياتي بالتامين اصلا وذكر في تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال مالك ياتي به المقتدي دون الامام والمنفرد
ولكن عندنا ياتي به على وجه المخافتة فهو السنة وعند الشافعي رحمه الله لا يجهر
وذكر القرماني في شرح المقدمة ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا فمعناه فليكن

كذلك

كذلك وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى معناه آمين استجب اي يا امين وقيل هو تعريب همين والمد
والقصر فيه لغتان والتشديد خطاء فاحش كذا قالوا ومرادهم ان اقامة المشدد مقام المخفف
خطاء لا انه في نفسه خطاء فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى
ولا آمين اي قاصدين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها المقتدي وقال
مالك لا يقولها الامام ويخفيها خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين
في صلوة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك بقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين قسم الاذكار والقسمة يقطع الشركة قلنا نعم الا انها تركت هنا لما قال
في آخره فان الامام يقولها والملائكة تقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في
التلفظ بها في وقت واحد قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله والشافعي عمل بقوله عليه
السلام اذا امن الامام فامنوا فانه يدل على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه
وروى وائل رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع
بها صوته ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ
والتسمية والتامين والتشهد كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاؤها
اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي
وخير الرزق ما يكفي وحديث وائل طعنه ابراهيم النخعي رضي الله عنه والسابع
التسميع وهو ان يقول رافعا راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب
الله دعاءه وقبله كما تقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام
ياتي بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي به فعند ابي حنيفة رحمه الله يكتفي به
وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والمؤتم لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما ففيه اختلاف
والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد كذا في
الهداية وقال حافظ الدين النسفي رحمه الله في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله انه ياتي بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين
التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان

يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكرين الامام والمقتدى والقسمة تنفى قطع
الشركة ولهذا لا ياتى المؤتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا
معنى لان يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة
عليه اتى به معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله الاقتداء انما عقد موافقة او
متابعة لا مسابقة وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه وسيع
ووجه ما صححه حافظ الدين النسفي في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه على
التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا ياتى بالتسميع من القرماني وفي الاختيارات
والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد يقال سمع وحمد اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وفي شرح الطحاوى الامام ياتى بالتسميع ولا ياتى بالتحميد عند ابي حنيفة وفي قولهما
ياتى بهما جميعا والمقتدى ياتى بالتحميد ولا ياتى بالتسميع عندنا والمنفرد ياتى بالتسميع
ولا رواية في التحميد عن ابي حنيفة واختلف المشايخ فيه قال والاصح انه ياتى بالتحميد
ايضا وبه قال الطحاوى وذكر في صفوة المنقولات شرح شروط الصلوة والامام ايضا ياتى
بعد التسميع بالتحميد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا ياتى بالتحميد وان كان المصلي منفردا ياتى بالتسميع والتحميد في الاصح ذكره في الهداية
والدرر والغرر وقيل ياتى بالتسميع فقط وقيل بالتحميد فقط وما في الدرر والغرر
والهداية اصح واولى انتهى وفي الفوايد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة
لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا
يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو وفي المستصفى الام للمنفعة والهاء للكناية لا للسكتة
وفي الفتاوى الصوفية وهو المستحب فينبغي ان يقول بالتحريك والاشباع ماخوذ
من شرح البركلي رحمه الله وذكر في يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل يوسف بن
محمد عن المنفرد يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين ايجمع بينهما في حين الرفع من الركوع
او ياتى باحدهما في حين الرفع من الركوع او ياتى باحدهما في حين الهوى فقال ياتى بالتسميع
حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار وسئل عنه حميد الوبري فاجاب به كذلك

و

وسئل عنها عمر الحافظ فقال الاولى الجمع بينهما وقت الرفع قلت ذكرها الحلواني رحمه الله
في اول الباب من المبسوط كما اجابه يوسف بن محمد وحميد الوبري فانه قال اما المنفرد
اذا رفع راسه من الركوع ان يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما يقول ربنا لك
الحمد الثاني التحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او اللهم ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي عليه السلام
كذا في الكافي وقال في شرح الطحاوى والاظهر ربنا لك الحمد وذكر في الجواهر واذا اطمأن
الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر
الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد وروى اللهم ربنا
ولك الحمد كذا في العناية وله يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح وعلى قول
ابي يوسف ومحمد يجمع بينهما اى بين التسميع والتحميد وهو احد الروايتين عن ابي
حنيفة رحمه الله والمنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير انتهى وفي يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر سئل يوسف بن محمد عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله
لمن حمده فقال لا ياتى به بعد ما استوى قائما لانه هذا ذكر يؤتى به حالة الانتقال
فلا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع
او من الركوع الى السجود ولا يؤتى به في حالة الركوع ولا في حال السجود ويجب ان
يحفظ هذا لان اكثر الناس يغفلون عنه فقد يرفع راسه من السجود ومن الركوع
ثم ياتى بقية التسبيح بعد الرفع وكذا بالتكبير في السجدة وهذا غاية في الغفلة
بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله انتهى ومن المسائل المشكلة صبي وكافر سافرا
فاسلم وادرك فان بقي الى مقصدهما مسيرة سفر قصر والا قصر الكافر لا الصبي كذا
في مجمع البحور وايضا ذكر في مجمع البحور ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر مسافرا
او مقيما يومى حيث ما توجهت لا في المصر خلافا لابي يوسف رجلان في شق محمل او شقين
على دابة فاقتدى احدهما بالاخر صح وعلى دابتين لم يصح للمقتدى القادر على النزول
من الدابة اذا لم يقدر على القعود دون السجود اومى قاعدا حائط مثل القامة
لا يمنع صحة الاقتداء والاكثر يمنع الا ان يكون عليه باب مفتوح او يكون مشتبكا
واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضى والمسبوق يسجد صلت بقلادة فيها

سن كلب او ثعلب او اسد جاز مصادين ميتة او مثانتها اذا دبغت طهرت صلى رجل
وفي كمه جرو كلب ونحوه ان كان فمه مفتوحًا لم يجز لسيلان لعابه وان كان مضمومًا
جاز بخلاف القارورة المضمومة فيها بول جامع مراهق بالغة يجب عليها الغسل
لا عليه والجواب بالعكس على العكس ويؤمر به لئلا يعتاد وسن كسر الصفوف سجد مع
امامه ثم سها فيما يقضي يلزمه ثانيًا انتهى والتاسع تسبيحات الركوع وهي ان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وروى انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع
اللهم لك ركعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة كذا قاله الجنازي وقال
ابو مطيع البلخي هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته
بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول
ولا اثبات الوجوب ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرائض والواجبات
لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره النقص عن الثلث وان زاد فهو افضل
بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسًا او سبعًا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول
حتى يمل القوم بل يقول ثلثا وقيل اربعًا فالحاصل انه يراعي حال قيامه روى انه
عليه السلام صلى بالمعوذتين في صلوة الفجر يومًا فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل على ان الواجب على الامام مراعات حال
الجماعة فان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روى عن ابي
حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرًا عظيما يعني الشرك وقيل هذا اذا
كان الجائي غنيًا او من يعرفه وقال الشعبي لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين
وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على
الطاعة وكذا تطويل القراءة كذا في التتارخانية والمرغيناني من شرح القهستاني ويستحب
ان يزيد التسبيح على الثلثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر وتسبيحات
الركوع والسجود سنة كذا في الكافي وقيل واجب كذا في الجواهر ولو رفع الامام
راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا والصحيح ان المقتدي

يتابع

يتابع الامام ولا يشتغل بالتسبيح لان متابعته واجبة والتسبيح سنة وكان الاشتغال
بالواجب اولى وفي الواقعات الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي
ثلث تسبيحات تكلموا منهم من قال يتم المقتدي ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز
الصلوة باقل من ثلث تسبيحات وكان عليه ان يأتي بها ومنهم من قال يتابع وهو الصحيح
لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بالمتابعة اولى وكذا
دعاء القنوت يعني لو ركع الامام قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام
ولا يقنت وقيل لو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئًا من القنوت ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت كذا في الواقعات ولو ركع المقتدي او سجد
قبل امامه ان ادرك الامام في الركوع والسجود يجوز له تداركه بما هو الواجب وقال
زفر لا يجوز الركوع والسجود قيد بادراك الامام لانه لو لم يدركه ولم يشاركه في ذلك
لا يجوز صلوة المقتدي اجماعًا كذا في المصفى وذكر في شرح الطحاوي ولو رفع المقتدي
راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود لان متابعة الامام واجبة
ولو ركع قبل الامام فادركه الامام جاز خلافا لزفر وتعديل الاركان فرض عند ابي
يوسف يبطل الصلوة بتركه وهو الطمانينة في الركوع والسجود والاستواء الى
القيام بعد الركوع وعندهما واجب حتى يجب سجدتا السهو بتركها ومعنى الطمانينة
السكون والمراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب ماخوذة كلها من الاختيار
وفي زبدة المسائل روي عن محمد بن الحسن انه كان يؤم الناس يومًا قال
له رجل كم مرة تسبح في ركوعك وسجودك قال محمد ثلث او خمس مرات كله فقال
الرجل اني لا اسبح في ركوعي وسجودي خلفك ثلثا وثلثين مرة كذا في مجمع الحوادث
والنوازل والواقعات وروي لحسن رجل طاطأ راسه للركوع انه كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز كذا في التاتارخانية انتهى والعاشر
تسبيحات السجود وهي ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وروي انه
لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود كم وكانوا يقولون في السجود

اللهم لك سجدت وقال عليه السلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد
تم سجوده وذلك أدناه اي ادنى الوجه المسنون ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل
ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا
يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة ما لم
يسبح ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان وقيل معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اي قل
سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه السلام خطر
على باله عظمة الرب جل جلاله وسلطانه فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى
عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا الحجب
على حاله واحترق جناحه من نور العرش ثم سال القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع
عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه وصار في اخره كالفرخ وراى الحجاب والعرش على حاله
فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول
كذا ذكره الفقيه ابو الليث في تفسيره ماخوذة من القرماني وذكر في كنز الاسرار ولواقح الافكار
روى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده والعرش يكسى كل يوم سبعين الف لون من النور
لا يستطيع ان ينظر اليه خلق من خلق الله تعالى والاشياء كلها عند العرش كحلقة في فلاة
اي الجناح صح
وان لله تعالى ملكا يقال له حزقيائيل له ثمانية عشر الف جناح ما بين الجناح خمسمائة
عام ثم اوحى الله تعالى اليه ايها الملك طر فطار عشرين الف سنة ثم لم ينل راس قائمة
من قوائم العرش ثم زاد الله له في الجناح والقوة وامره ان يطير فطار مقدار ثلثين الف سنة
فلم ينلها فاوحى الله تعالى اليه ايها الملك لو طرت الى نفخ الصور مع اجنحتك وقوتك
لم تبلغ ساق عرشي فقال الملك سبحان ربي الاعلى فانزل الله عز وجل سبح اسم ربك
الاعلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وفي زبدة المسائل قال ابو
مطيع تلميذ ابي حنيفة رح لو نقص من ثلث تسبيحات الركوع والسجود لم يجز صلوته
وينبغي ان يختم على وتر فيقول خمسا او سبعا كذا في الجواهر والحادي عشر قراءة التشهد
في القعدة الاولى قد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها اهل
هي واجبة ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها
اشار محمد ايضا اوجب سجدتا السهو بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب

الواجب والدليل عليه مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم القاضي ابو جعفر الاستروشني وهو
اختيار ابي الليث وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة
لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان يكون
القراءة فيها سنة من القرماني وفي الحجة التشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة والاصح
انها واجبة من الزبدة وفي تحفة الفقهاء التشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة عند عامة
مشايخنا كذا ذكره في النهايه وذكر ايضا في النهاية الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
واجبة ولا يزيد على التشهد في الفرائض والسنن المؤكدة فان زاد في القعدة الاولى على
التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما
يلزم سجدة السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال والمختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد وذكر في الفتاوى الكبرى السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى كذا في الظهيرية
والعناية من الجواهر قال صاحب الخلاصة والبزازي الاصح انه لا يشير وصحح شراح
الهداية انه يشير وصفته ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادتين الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة والثاني عشر قراءة الفاتحة في الركعتين
الاخريين اي قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف رحمه الله وبه
صرح ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والمبتغى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها
واجبة يجب السجود بتركها ساهيا رواه الحسن رحمه الله وعنه ايضا انه مخير ان شاء
سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرا لكن على جهة الثناء لا على جهة القرآن وبه اخذ
بعض المتاخرين من اصحابنا كذا في النهاية وان شاء سبح ثلث تسبيحات والى هذا
اشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله
عنهم وقال في الهداية الافضل ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك اراد بذكر الافضل
نفي رواية الحسن والا فذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام داوم على
ذلك يدل على السنية واليه اشار في النهاية من القرماني رحمه الله وذكر في الزبدة
وفي الركعتين الاخريين من الفرائض ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح

والافضل ان يقرأ الفاتحة بنية الثناء لا القرأة والقراة في جميع الركعات النفل واجبة والوتر
كذلك لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا
لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة ولهذا قالوا يستفتح اى يقرأ سبحانك
ويتعوذ في الثالثة كذا في النوازل وفي السراجيه اذا قرأ في الاوليين من التطوعات
بالمعوذتين وفي الاخريين تبت والاخلاص لا يكره كذا في قاضي خان وذكر في شرح تحفة
الملوك للعيني وقرا الفاتحة وحدها في الركعتين الاخريين لقول ابي قتادة انه عليه
السلام قرأ في الاخريين فاتحة الكتاب وحدها وعن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب
سجود السهو بتركها والاول اصح وان سبح في الركعتين الاخريين جاز لان عليا وابن
مسعود رضي الله عنهم كانا يستحبان فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة والثالث
عشر تكبيرات غير تكبيرة الافتتاح اى التكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى
تكبيرة الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوى للركوع وحين يهوى للسجود بعد ما استوى
قائما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوى للسجود الثاني بعد ما
اطمأن جالسا من الاولى وحين ينهض للقيام بعد ما اطمأن في السجدة الثانية
وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح
لانها فرض على ما تقدم بيانه ومعنى في ذكر التكبير عند ابتدا كل ركن وانتهائه هو ان يقال
ان الله اكبر واعظم من ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة بل حقه اعلى من هذا
كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام
يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الراس من الركوع قلت المراد من التكبير
ان لا يخلو جزء من اجزاء الصلوة عن الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما التسميع
او التحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب
ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول لا في كلمة الله ولا في ~~كلمة الله~~ كلمة اكبر لانه ان طوله
اما مفسد للصلوة واما خطاء لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته
ولو تعمده يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان مد فتحة الباء من اكبر ووسط
الالف بين الباء والراء فقال اكبار فهو احطاء لغة ولا تفسد صلوته وقال بعضهم
تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان
خطاء

خطاء منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ويجزم الراء من التكبير
وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه روى عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
الى النبي عليه السلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في النهاية من
شرح القهستاني رحمه الله وذكر في شرح المنية وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزندوستي
تكبيرات فرايض اليوم والليلة اربعا وتسعون ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثالثة
تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس والرابع
عشر التسليم ومن ترك من هذه الاشياء المذكورة لم يلزم عليه شيء سواء
ترك عامدا او ناسيا اى اذا اراد الخروج من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله وذكر في المقدمة الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بفرض المراد من قوله بصنع المصلي وهو الصنع
المنافي للصلوة وذلك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او تذهب اعلم ان
هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه هو اختيار
الشيخ ابي سعيد البردعي رح وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رح ينكر ذلك ويقول لا خلاف
بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي اذا
تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة تمت صلوته وفائدة
الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة المسمات بالاثني
عشرية وهي انه اذا راى المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل
هذه او احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او خرج
وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره فانه تبطل صلوته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة اعني
قبيل السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة فتبطل الصلوة وعندهما لا تبطل لان الخروج

بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلوة كاعتراضها
بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسائل مسلم عند الكرخي ايضا
لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان اول الصلوة وآخرها سواء في وجود المغير عند ابي
حنيفة رح كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت
في اول الصلوة او في آخرها وعندهما ليس وجود المغير في آخرها كوجوده في اثنائها لان
اعتباره في اثنائها يستلزم صحة بناء بعض الصلوة على ما مضى منها وهو فاسد فهذا
المعنى مفقود في آخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده
بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلوة من قصر الى الكمال لا من صحة الى بطلان ودليلهما
على تخريج المصنف والبردعي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
فان شئت فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض آخر فلا يكون
الخروج بصنعه فرضا وله ان اتمام الصلوة فرض بالاجماع واتمامها بانهائها وانهاؤها
لا يكون الا بفعل مناف للصلوة لان الشيء انما ينتهي بفعل بضاده وتحصيل المنافي من صنع المصلي
فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه
كذا في غاية البيان من شرح المقدمة للقرماني ويسلم تسليمتين عند الجمهور احديهما
عن يمينه واخرى عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولنا
ما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما
ذكره المصنف رحمه الله المراد منه الفقيه ابو الليث صاحب المقدمة ذكر في المقدمة ان
اصابة لفظة السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحه
والكافي وشرح المجمع وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظة السلام واجبة
عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي رحمه الله وفي كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على
سنية السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة
بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون
مقيما للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب وجه
قول المصنف هو ان السلام ثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعا

وكلام

وكلام من وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدي منحرفا عن القبلة
وانما شرع للخروج عن العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام
يحصل بكلام آخر الا ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة ووجه
الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم والشافعي رحمه الله اثبت فرضية السلام به
ونحن وان لم نثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان تثبت به الوجوب احتياطا
وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه
يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات
ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هاهنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النساء
في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب خط الحاضرين ولا بد للمقتدي
من نية امامه فان كان الامام من جانبه الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان
كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي الحفظة والجماعة
في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة
عددا محصورا لان الاثار في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس رضه مع كل
مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي
بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي
عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه
وان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه
وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل مؤمن اربعة اثنان
بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وذكر الجنازي في بعض الاخبار
وكل بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن صفحة الشاة في اليوم

الضايف الذباب ولو بدو الكم لو رايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغ فاه
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت الروايات
فلا معنى بقصر النية على عدد فصار كالايمان بالانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه ينبغي
ان لا يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبياء
اولهم ادم واخرهم محمد عليه الصلوة والسلام وعن صدر الاسلام هذا شيء
يعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه قل ما ينوي احد شيئا قال صاحب
غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سالت
الوفا الوفا من الناس اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما ينويه الا القليل
الا الفقهاء وفيهم نظر من شرح القرماني وفي الاختيارات المسبوق اذا سلم مع الامام
ساهيا لا يمنع البناء ولا يفسد صلوته فلا يلزم السهو هذا اذا سلم مع الامام او قبله
وان سلم بعده يلزمه السهو وفي شرح الطحاوي ولو سلم مع الامام ينظر ان كان ذاكرا
لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد
صلوته لانه سلم ساهيا فلا يخرجه عن حرمة الصلوة وهل يلزم سجدتا السهو لاجل
سلامه ساهيا ام لا ينظر ان سلم قبل الامام او معه لا يلزمه وان سلم بعده انتهى
وذكر في شرح المنية وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي
يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج عن الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى بمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعض العلماء
ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظ وغيرهم لانه قد اختلف الاخبار في
عددهم قيل مع كل مؤمن خمسة من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع
عنه المكاره والافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان

ويبنوى

ويبنوى المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
ينويه بالتسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة ينوي به في التسليمتين وينوي الامام في التسليمة الاخرى ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا
وقيل في التسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة انتهى وذكر في جواهر الفقه
نقلا عن تحفة الفقهاء التسليمتان سنة عند عامة العلماء واصابة لفظ السلام
ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة
لفظ السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة واختار صاحب الهداية هذا وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية وهذا
في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء ومن
لا شركة له في صلوته هو الصحيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير وذكر في الهداية لا بد
للمقتدي الا نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان
بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ومحمد وفي رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما
وذكر في خلاصة الفتاوى الامام هل ينوي ام لا من المتاخرين من قال لا ينوي وذكر
الكرخي في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير
وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا هو الاصح وفي الهداية الخروج من الصلوة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بفرض انتهى وذكر في شرح
تحفة الملوك للعيني ثم المصنف قدم الملائكة على الحاضرين كما هو في المبسوط
وفي الجامع الصغير عكسه ولا يتعلق بذلك حكم اذ الواو لا يقتضي الترتيب والماموم
ينوي امامه في اي جهة كان فان كان في يمينه نواه في التسليمة الثانية وان كان
في يساره نواه في التسليمة الاولى وان كان بحذائه نواه في التسليمتين انتهى وذكر
في زبدة المسائل الرجل اذا سلم على القاري لا يجب رد السلام على القاري وقال
بعضهم يجب رجل سلم على من كان في الخلاء وهو في قضاء الحاجة قال
ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وعند ابي يوسف لا يرد بالقلب
ولا باللسان ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ ولا يسلم

على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس وقت الخطبة واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع
رد السلام انتهى **السائل** اذا اتى باب دار انسان وقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه انتهى
وذكر ابن الملك في شرح مجمع البحرين ثم اختلفوا في نية الاربع **قيل** انه ينوي السنة والاحسن
والاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها **ان يقول** نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصل بعد **وقيل** المختار انه يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة انتهى
وفي شرح المنية لابراهيم الحلبي رح قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان
صحة الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل **والاولى** انه يصلي بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته **وينبغي** ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية آخر
الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة انتهى **وفي زبدة** المسائل ولا يسلم على القاضي في المحكمة وان سلم لا يجب الرد
واذا اتى رجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا
ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم **رجل** كان جالسا في قوم فسلم عليه
رجل فرد عليه السلام بعض القوم سقط وان سمى رجلا فقال السلام عليك
يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك
واشار الى رجل فرد غيره سقط عن المشار اليه **رجل** سلم على رجل فرد عليه
السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكافي ان خاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل
له لو كان المردود عليه اصما فاجاب بقوله ينبغي ان يحرك شفتيه **واما الفارس** مع
الرجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا ولا كذلك الرجل مع المرأة واذا
سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه
بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه **وكذا** الرجل اذا سلم
على المرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس كذا في قاضي خان وذكر في
الجواهر ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى فاذا قال السلام عليكم
ولم يزد اجزاء وان قال السلام ولم يقل عليكم لم يصب آتيا بالسنة و

المعنى

والمعنى بالسلام ان من احرم بالصلوة كان غائبا عن الناس لا يكلمهم وعند الفراغ
كانه رجع اليهم فيسلم **وينوي** بالسلام من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذا في التسليمة الثانية قال في المبسوط يقدم النية للحفظة لفضلهم وفي الجامع
الصغير يقدم بني آدم لمشاهدتهم انتهى وذكر في الشرعة وشرحها لابن سيدي
علي ر ويحيي الاسود ويفشي السلام على اهل الاسلام من عرف منهم ومن لم يعرف
واما التسليم على الصبيان قيل لا ينبغي ان يسلم عليهم وقال بعضهم التسليم
افضل من تركه قال في البستان وبه نأخذ فان افشاء السلام على ذلك
الوجه يزيد في الالفة والمحبة بفتح الميم قال النبي عليه السلام لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحا
ببتم افشوا السلام بينكم **ويسلم** على الاخ المسلم وان لقيه في النهار
مرارا **وكذا** ان حالت بينهما شجرة او جدار جدد السلام على اخيه المسلم
فان ذلك اي تكثير السلام وتجديده يوجب الرحمة عليه اي على المسلم او
يكون سببا لرحمة الله تع عليه **ولا يسلم** على جماعة النساء الاجنبيات المشتهيات
حذرا من احتمال الفتنة **ويكره** ان سلم الرجل الاجنبي على المرأة الا
جنبية **وكذا** العكس كيلا يحصل بينهما معرفة وانبساط فيحدث من تلك
المعرفة فتنة **وكثير** من العلماء لم يكرهوا تسليم كل من والمرأة الاجنبيين
على الآخر في المظهر **ومنهم** من قال لا بأس بالسلام على العجائز دون الشواب
قال السيد علي فان سلمن عليه رد عليهن ويقول عليكن السلام قال
الشارح الفاضل يحيى لكن رد عليهن في نفسه لا بالجهر انتهى **ويسمع**
السلام اسماعا اهل المجلس كلهم اذا كثر **وكذا** يسمع جواب السلام
برفع صوته فيهما قال الشارح الفاضل يحيى فكلا الفعلين من باب
الافعال **واعلم** انهم قالوا ان السلام سنة واسماعه مستحبة ورده
فرض كفاية واسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا
الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك
شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن اصم لسمعه **وفي الحاوي** القدسي

حيث يقول اذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها الرجل جهرًا و
يسمعها وان كانت شابة فسرًا فان رده السلام ليس بواجب على الاطلاق
فان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب رده فى بعض المواضع مثل القاضى اذا سلم
عليه الخصمان ومثل الاستاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره او الدرس
ومثل المتصدق اذا سلم عليه السائل اوان سؤاله ومثل من له ورد من
القرآن والدعوات فسلم عليه احد فى حالة ورده ومثل الذين جلسوا
فى المسجد للتسبيح او للقرآن او لانتظار الصلوة لا لدخول الزائرين
عليهم فسلم عليهم من الداخلين فى المسجد فان ذلك من هذه الصور
وسعهم ان لا يجيبوه على ما ذكر فى المرفوع بل قالوا فى الخزانة لا
يجوز رد سلام السائل بل اذا سلم وكذا القاضى فى المحكمة والذكر و
التذكير وقال ابن السيد على ويبوى بالسلام تجديد عهد الاسلام
يعنى ان لا ينال اخاه باذى اى ان لا يوصله بايذاء فى عرضه وماله الضمير
فى عرضه وماله راجع الى المتكلم من شرح يحيى فان سلم على اخيه المسلم حرم
تناول عرضه وماله ويبدء بالسلام على من لقيه فان بداءة بالسلام
بداءة اى خلاص ونجاة من الكبر اى من علامة الكبر وقال النبى عليه
السلام اولى الناس بالله من بدء بالسلام ويسلم على اهل بيته حين
يدخله لقوله عليه السلام لانس رض يا بنى اذا دخلت على اهلك فسلم
يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك من شرح يحيى فان دخل بيتا ليس فيه
احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه
السلام فيحصل تلك البركة له بل ازيد واتم ويسلم على القوم حين
يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم فى كل شىء فعلوه بعده
قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم ثم اذا قام فليسلم
فليس الاول باحق من الاخر وفى رواية السلام عند الرجوع افضل
من التسليمة الاولى قال عليه السلام ما من عبد مسلم يسلم عند تمام المجلس الا
كتب الله تع بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة

و

واستغفر له المجلس اليوم القيمة ذكره فى الفتاوى التاتارخانية وتمام السلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك يرد على المسلم بهذه
الكلمات الثلث لا ينقص من هذه الكلمات الثلث ولا يزيد عليه اى على
هذه الكلمات الثلثة شىء ليكون السلام ورده متطابعين على الوجه الاتم
اما لو قال المسلم السلام عليكم فيقول الراد وعليكم السلام ورحمة الله بالواو
المشتركة فى اوله وزيادة فى آخره ولو رد بمثل ما قال المسلم يجوز ولكن
الاحب ان يزيد عليه ويشير اليه قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها حيث قال قدم جواب التحية باحسن منها على جوابها بعينها
ولا يشير المسلم اوان السلام بالاصبع فانه من اداب اليهود ولا بالكف فانه
من عادة النصارى ولا يبتدء المسلم اهل الكتاب بالسلام اى لا يسلم عليهم
ابتداءً لانه اعزاز وهم من اهل التحقير فاذا لقيتم تحقرهم الا ان يحتاج
اليه فح لا بأس به ذكره فى الخلاصة ويضطرهم الى ضيق الطريق اى لا يعطيهم
طريقا ويجعلهم مضطرًا اهانة لهم ولئلا يتوهم الاكرام والاعزاز لهم
وسلم ابن عمر رضى الله تع عنه على يهودى لم يعرفه فلما علم رجع فقال يا يهودى
رد على سلامى فقال اليهودى فقد فعلت اى رددت عليك قال الفاضل
يحيى رحمه الله تعا فليقل كل مؤمن كذلك انتهى فمن سلم عليه احد من
اهل الكتاب الذمة فليقل فى رده وعليكم ولا يزيد عليه شيئا فان سلم
عليهم احد من اهل الاسلام حين راء المصلحة فى التسليم فليقل ولا بأس بالسلام
على جمع فيهم اهل الذمة على نية التسليم على المسلمين ويسلم على الصغير
والكبير والقليل والكثير والماشى والراكب لكن الطائفتان اذا التقيا
يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد لان السلام تحية الزائرين و
بحال الزائرين التواضع والظاهر ان الراكب فى حكم الزائر على حاله بحسب
الظاهر فى الارتفاق بالنسبة الى الماشى فينبغى ان يسلم اظهارا للتواضع
وتعظيما للكثير ويسلم الصغير على الكبير توقيرا للكبير هكذا
روى فى الحديث ويودى سلام الغائب على فور اى

اى

اى فى ساعة قدومه من غير تاخير فانه امانة عنده فليتق الخيانة قال الله تعالى يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها انتهى وذكر فى رياض الصالحين للامام النووي
يستحب اعادة السلام على من تكرر لقاؤه على قرب بان دخل ثم خرج ثم
دخل فى الحال او حال بينهما شجر اونحوها وعن ابى هريرة رض عن النبى عليه
السلام قال اذا لقا احدكم اخاه فيسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او
جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابوداود انتهى ذكر فى التاتارخانية
ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا
ثم على ذلك الغايب ولا يخص بالسلام المعارف الذين يعرفهم بل يسلم عليهم و
على الذين لا يعرفهم والمعنى انه لا يميزهم بالسلام بان يخصصه بهم فان ذلك
التخصيص من اشراط الساعة اى من علامات القيامة ويصافح بعد السلام
من لقى من الاخوان المومنين فان المصافحة من تمام التحية وتزين
فى المحبة وقد قال عم ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل
ان يفترقا ولا ينزع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه
هو الذى ينزع ولا ينزع وراء الثياب اى من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفا
على اخيه ومن السنة ان يعانق القادم من سفره ولا يتقبله اذا لم يأمن
الشهوة اما اذا امن منها فلا بأس فيه لما انه عليه السلام عانق جعفرا
عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولعل السر فى قوله من سفره بالضمير
لا باللام ان يعود الضمير على المعانق ويكون جواز المعانقة مشروطا
بان يكون سبب السفر من جهة المعانق ويكون القادم قادما من سفره
خدمة كما فى الحديث كذلك فتأمل ولا ينحنى اى لا يميل اليه رأسه وظهره
تواضعا وخدمة لكونهما مكروهين وقال بعضهم لا يكره التقبيل لزهد
وكبر سن ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والرأس وابو بكر رضى
الله عنه قبل عينى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض ولا بأس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل كذا فى التوزين باب ما يستحب فى الصلوة
اى فى داخل الصلوة والفرق بين الادب والمستحب والنفل
عسير

عسير وفى الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ فى كشفه حيث
قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع ما فعله خير
من تركه وهى خمس وعشرون المستحبات المعروفة عند المصنف خمس وعشرون
قال الفاضل البركلي الاول نظر المصلى فى القيام الى موضع سجوده
لان الله تعالى امرنا بالخضوع حيث قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم
خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون
منتهى نظر المصلى فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه
وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى
كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر انتهى وكظم فمه عند التثاؤب
وان تعذر غطاه بيده فيضع ظهر الكف على الفم كذا فى المسكين قوله
وكظم فمه عند التثاؤب بالهمزة بعد الالف والواو غلط لقوله عليه السلام
اذا تثاؤب احدكم فى الصلوة فليغط فاه وهو دليل على انه لا يباح فى غير تلك
الحالة وهذا اذا كان لا يمكنه الامتناع من التثاؤب فان امكنه بان يأخذ شفتيه
بسنه فلم يفعل فغطى فمه بثوبه او بيده يكره لقوله عليه السلام ان التثاؤب
فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفى رواية
فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاؤب مكروه كذا فى شرح المنية
لابراهيم الحلبى رحمه الله تع واخرج يديه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام حين قيل قد قامت الصلوة لان المؤذن امين الشرع فيه
فيجب تصديقه وذلك فيما قلنا وقال ابو يوسف رحمه الله الشرع فرغ المؤذن
من الاقامة لما فيه من فضيلة جواب المؤذن وفضيلة ادراك التحريمة
للمؤذن لكن الاخبار وردت بذلك فى الاذان وشروع الامام من
قيل قد قامت الصلوة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامة محافظة على متابعة فضيلة المؤذن واعانة للمؤذن
على الشروع معه ولهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة
فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجات

وقد تابع المؤذن فى الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة فى
الاذان دون الاقامة كذا فى الزيلعى والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى
فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح من الحقائق شرح كنز الدقائق
والثانى النظر فى الركوع الى قدميه ينظر المصلى فى حالة الركوع الى ظهر قدميه
قدميه لان الله تعالى امرنا بالخضوع فى الصلوة حيث قال الله تع وقوموا
لله قانتين كذا فى الغزنوية والثالث النظر فى السجود الى ارنبة
انفه اى ينظر المصلى فى السجود الى طرف انفه لان الله تع امرنا بالخضوع
حيث تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين والرابع النظر فى القعود
الى حجره بفتح الحاء وكسرها بتقديم الجيم وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه
وفى التسليمة الاولى ينظر الى منكبيه الايمن وفى التسليمة الثانية
ينظر الى منكبيه الايسر وفى التاتارخانية قال محمد ويكون منتهى
بصره فى صلوته الى موضع سجوده وانما ذكرت هذه المسئلتين
مرة بعد اخرى لان الناس غافلون عنهما وفى كل مسئلة وقع التكرار
فى هذه الكتاب سببه لاجل غفلة الناس والخامس قراءة القرآن مقدار ثلاث
ايات سوى الفاتحة وقراءة القرآن مقدار ثلاث آيات واجبة وعد المصنف
من المستحبات مخالف بجميع المتون والمعتبرات وهذا سهو من
قلم الناسخ او تحريف من الكاتب ولعل المصنف نسخ هذا الخامس
قراءة القرآن مقدار ثلثين آية والكاتب حرف الثلثين وكتب مقدار
ثلاث آيات ثم شاع منه الى اقطار الارض لانى نظرت مقدار مأية
كتاب شروط الصلوة وجدت كلها مكتوبا مقدار ثلاث آيات وقراءة
القرآن مقدار آية ثلاث واجبة بعد الفاتحة لا مستحبة وقراءة آية
واحدة فرض ثم القراءة واجبة فى الفرض فى الركعتين الاوليين واما
فى الوتر والتطوع والسنن الموقتة فانه يقراء فى كل ركعة الفاتحة
والسورة اعلم ان القراءة لها ثلاث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة
ومرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة الافضلية واما مرتبة الجواز
مع

مع الكراهية فهو ان يقراء آية قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان
وثم نظر ثم عبس وبسر فاذا ذلك فى كل ركعة مع الفاتحة
او بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره ذلك عند ابى حنيفة رحمه
الله تع وعندهما مقدار ما يتعلق بالجواز ثلاث آيات قصار
او آية طويلة كآية المداينة نحو يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية فى سورة البقرة قبيل آمن الرسول
وآية الكرسى فاذا قراء ذلك فى كل ركعة بغير الفاتحة جازت
صلاته ويكره ويأثم ان ترك قصدا وان ترك سهوا فيجب
سجود السهو بتركه الواجب واما الجواز بغير الكراهية فهو ان
يقراء الفاتحة والسورة او ثلاث آيات فاذا قراء ذلك فى كل
ركعة جازت صلوته بغير كراهة ولو قراء الفاتحة ومعها
آيتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قراء الفاتحة وحدها
واما مرتبة الافضلية ان يقراء فى الفجر والظهر من طوال
المفصل وفى العصر والعشاء من اوسطها وفى المغرب من قصارها
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية فى صلاة الفجر بالاجماع
وفى سائر الصلوات يسوى بينهما عند ابى حنيفة وابى
يوسف وقال محمد يطول كما فى الفجر واما المنفرد يسوى
بينهما فى سائر الصلوات واما المسافر فانه يقراء فاتحة الكتاب
واى سورة تيسر ماخوذ من الغزنوية والسادس تكبيرة
المأموم سرا بلا مد سواء كانت تكبيرة الافتتاح او الركوع
او تكبير السجود واما تكبير الامام فجهره سنة اعلاما للناس
واعلم ان الامام يجهر التكبيرات والتحميدات والتسميعات فى
الصلوة واما المقتدى والمنفرد فينبغى ان يخفيها فيها
وذكر فى الحقائق شرح كنز الدقائق للعينى رحمه الله لا مد
المد ان كان فى اوله وهى همزة الله تفسد صلاته لانه استفهام

وان تعمّد يكفر لاجل الشرك فى الكبرياء وان كان فى همزة فكذلك الجواب
وان فى باء اكبر فقد قيل تفسد لانه خطا من حيث اللغة وان
كان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير وقيل لا
تفسد وان كان المدّ فى لام الله فحسنٌ مالم يخرج عن حدها و
السابع وضع اليدين على الركبتين مع تفريج الاصابع
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يندب
التفريج الا فى هذه الحالة لانه امكن ولا يضم الا فى حالة السجود
ليقع روس الاصابع مولجهة للقبلة وما سوى ذلك يترك
على عادته فلا يتكلف الضم والتفريج لقوله عليه السلام
لانس رض اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين
اصابعك والثامن بسط الظهر فى الركوع وفى الجوهرة
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وروى انه عليه
السلام كان يعتدل فى ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح
فيه مالم يهرق ولو انتهى الى الامام وهو راكع فكبر للاحرام
قائماً فرفع الامام رأسه قبل ان يركع لا يصير مدركاً لهذه
الركعة ولو ان الرجل اذا ركع فطأطاء راسه قليلاً ان كان الى
القيام اقرب من تمام الركوع اقرب لا يجوز وان كان من تمام
الركوع اقرب اجزاه كذا فى الكرخى والتاسع تسوية الراس
مع العنق اى يسوى مع العنق ومعناه لا يرفع رأسه ولا ينكسه
لنهيه عليه السلام عن تدبيخ كتدبيخ الحمار من الاختيار والتدبيخ
ان يرخى رأسه اى ينكسه من المستصفى والعاشر رفع الراس بالتسميع
يقول حالة الرفع سمع الله لمن حمده قاله فى صفة المنقولات وقال
الزيلعى الرفع من الركوع سنة وانما يأتى بالتسميع وروى عن ابى
حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال
وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه والحادى عشر ان

ان يضع اولاً ركبتيه على الارض لحديث وائل انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود ماخوذ من
زمزم الحائق شرح كنز الدقائق والثانى عشر ان يضع
وجهه على الارض ويكون السجود بين كفيه لما روى
عن البراء بن عازب رض انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع
وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذى وقال حديث حسن
وروى الاثرم باسناده عن وائل انه عليه السلام سجد فجعل
كفيه بحذا اذنيه قال روى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير
رض والثالث عشر ان يبداء بانفه ذكر فى الجواهر انما
قدم ذكر الانف لانه يوضع اول ما كان اقرب الى الارض
عند السجود وهو اقرب اليها من الجبهة ومن شرط جواز
السجود ان لا يرفع قدميه بان رفعهما فى حالة السجود لا يجزيه
السجدة وان رفع احدهما قال فى المرتبة تجزيه مع الكراهة و
لو صلى على الدكان وادلى رجليه عنه لا يجوز انتهى ولو كان
موضع السجود اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود وان لم يكن
ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد
باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرض ست
اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة
اصبعاً من شرح المنية لابراهيم الحلبى رحمه الله ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدمين قال الحلوانى ان كان المتفاوت مقدار
اللبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز واراد اللبنة المنصوبة
لا المفروشة والرابع عشر ان يضع جبهته فى السجود بعد انفه
وهو اسم لما صلب لان الجبهة ابعد الى الارض من الانف وان

وان وضع جبهته وحدها دون الانف جاز وكذا الوضع انفه و
بالجبهة عذرٌ فانه يجوز ولا يكره لاجل العذر وان لم يكن بالجبهة
عذرٌ جاز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ويكره قال في البرهان الاصح
رجوع الامام الى قولهما وعندهما لا يجوز وان سجد على خلا لا
يجوز لا في حال العذر ولا في غيره الا انه في حال العذر يومي لان
وضع الخد لا ياتي الا بالانحراف عن القبلة ثم السجود على اليدين
والركبتين بواجب عندنا خلافاً لزفر رح وقال ابو الليث رحمه الله
السجود على الركبتين فرض وعلى اليدين ليس بفرض ماخوذ من الجوهرة
وذكر في الزبدة ان وضع اليد على الارض عند القيام من السجدة الثانية
تشبه بالمنافقين ويكره باحدهما او بكور عمامته وفي التوفيق
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه اى شدته
وتستقر جبهته جاز وان لم يكن تستقر لا وصورة المسئلة اذا سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه يجوز وعند الشافعي لا يجوز وان
لم يستقر لا له قوله عليه السلام مكّن جبهتك من الارض حتى يجد
حجمها وهو يمنع ذلك ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام سجد
على كور عمامته وصلى في ثوب واحد يتقي بفضول ثوبه حر الارض
وبردها فان ذلك لا يمنع حجم الارض حتى لو منع لا يجوز عندنا
ايضا ويكره وضع الانف وحده او جبهة وحدها في السجود اذا لم يكن
باحدهما عذر خلافا لابي حنيفة رحمه سواءكان بعذر او بغير عذرٍ
وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وفي الغزنوية
ان ابا حنيفة رجع عن هذه المسئلة لقولهما وقال في البرهان
الاصح رجوعه الى قولهما كما مر آنفاً وانما يجوز الاقتصار على
الانف اذا سجد على ما صلب منه اما اذا سجد على ما لان منه وهو
الارنبة لا يجوز وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا لعذر وهو
رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى الكور اذا وجد صلابة

الارض

الارض وان وضع كفيه وسجد عليهما جاز وهو الاصح وعند بعضهم
لا يجوز من الجوهرة وفي الغزنوية ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
لا في حالة العذر ولا في غير حالة العذر فان كان به عذرٌ لا يمكنه
السجود على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي ايماءً ولا يسجد
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه باسطاً اصابعه مستقبل القبلة ولا
يفترش ذراعيه انتهى والخامس عشر ان يبدى ضبعيه
لما روى انه عليه السلام كان يجافي بطنه في السجود حتى لو ارادت
بهيمة ان تمرّ بين يديه لمرّت من التوفيق وفي شرح المجمع لابن
الملك يبدي بسكون الباء اى يظهر ضبعيه وهو بسكون العضد
لقوله عليه السلام وابدِ ضبعيك وفي الزيلعي لحديث عبد الله ابن
مالك انه قال كان النبي عليه السلام اذا سجد تجنح حتى يرى وضح
ابطيه اى بياضهما وقيل اذا كان في الصف اذدحام لا
يجافي كيلا يوذي جاره بخلاف ما اذا لم يكن اذدحام انتهى والسادس
عشر ان يجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تلصق بطنها عن
فخذيها اى ان يجافي الرجل بطنه اى يباعده لحديث ميمونة رض انه قال
عليه السلام كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهيمة لو ارادت
ان تمرّ بين يديه لمرّت من الزيلعي وقال في الجوهرة والمرأة تخالف
الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها عند التحريمة الى منكبيها وتضع
يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا
يبدى ضبعيها وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها
في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامام و
وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة حرة في جميع ذلك
الا في رفع اليدين عند الافتتاح فانها فيه كالرجل انتهى والمرأة في
الصلوة تضم نفسها وتلزق بطنها عن فخذيها والسابع عشر
ان يوجه اصابع رجليه الى القبلة لقوله عليه الصلوة والسلام

اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه ما استطاع من التوفيق و
وكذلك يوجه اصابع يديه نحو القبلة ويعتدل فى سجوده ولا
يفترش ذراعيه ويضم فخذيه من الجوهرة والثامن عشر ان يسبح
فيه ثلاثا لانه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال عليه
السلام اجعلوها فى سجودكم ولما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال اجعلوها فى ركوعكم من الجوهرة وفى رمز الحقائق وعند مالك
التسبيح فيه فرض وفى زبدة المسائل قال ابو مطيع البلخى تلميذ ابو
حنيفة لو نقص من ثلث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز من
صلوته صلوته وينبغى ان يختم على وتر فيقول خمسا او سبعا
كذا فى الجوهرة والتاسع والسابع عشر ان يرفع راسه مكبرا والسنة
فيه ان يرفع راسه حتى يستوى جالسا واختلفوا فى مقدار الرفع و
فروى عن ابى حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد قاعدا
وان كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا وقال محمد ابن سلمة
اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز وروى
الحسن عن ابى حنيفة انه اذا رفع راسه مقدار ما تمر الريح بينه و
بين الارض جاز وروى ابو يوسف عنه اذا رفع راسه مقدار ما
يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال صاحب المحيط
هو الاصح وجعل صاحب الهداية الرواية الاولى اصح من الزيلعى
والجوهرة والعشرون ان يرفع يديه بعد راسه لما
روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد
الطمانينة فى سائر الاركان واجبة عندهما وقال ابو يوسف فرض
بوجوبها قال الكرخى وعن الجرجانى انها سنة وفائدة الخلاف
بينهما على قول الكرخى اذا تركها ساهيا يجب عليه سجدة السهو
وعلى رواية الجرجانى لا يجب من الجوهرة والحادى والعشرون ان
يرفع ركبتيه بعد رفع يديه لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل
كذلك

كذلك وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود لما روى ابو هريرة رضه
انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض على صدور قدميه وعن
ابن عمر رضه انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض فى الصلوة وفى حديث وائل انه عليه الصلوة والسلام اذا
نهض اعتمد على فخذيه وما رواه الشافعى محمول على حالة الضعف
بسبب الكبر وعن ابن عمر رضه انه فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان
رجلى لا يحملانى من الزيلعى والثانى والعشرون اذا رفع راسه من
سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها لانه هكذا حكى وائلة ابن حجر وعائشة قعود
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك فى القعدتين جميعا المسنون
فيهما التورك وقال الشافعى فى القعدة الاولى مثل قولنا وفى القعدة
الثانية مثل قول مالك وان كانت امراءة جلست على اليتها اليسرى
واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها وتضم لها
فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى والثالث و
العشرون نصب يمناها ووجه اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة هكذا كيفية القعود المسنون فى القعدتين لما
روى النسائى عن ابن عمر رضه انه عليه قال من سنة الصلوة ان
ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل اصابعها بعضها القبلة ويجعل
ويجلس على اليسرى من الشمنى شرح النقاية والرابع والعشرون
وضع يديه فى القعدتين على فخذيه مبسوطى الاصابع
ذكر فى رمز الحقائق ووضع يديه على فخذيها اشار الى كيفية
الوضع بقوله وبسط اصابعه ولكن اختلف فى وضع اليد اليمنى
فعن ابى يوسف انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة وعن محمد انه كان يشير ونحن نصنع

لايشير

بصنعه ويقال: وفي المنية الاشارة مكروهة وفي التحفة
الاشارة مستحبة وهي الاصح انتهى وقال القدوري وبسط
اصابعه نحو القبلة وذكر في الجوهرة شرح القدوري ولا يفرق
ثم هذه القعدة سنة لو تركها جازت صلاته ويكره ان يتركها
متعمدًا وان تركها ساهيًا وجب عليه سجود السهو انتهى ثم يـ
تشهد بقلبه اى يتشهد اخفاء لا جهرًا والمراد من التشهد
التحيات وهو من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل ويصلي على النبي
عليه السلام وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقال في صفوة المنقو لات
وهذه الصفة اصح الروايات واختار صاحب الدرر والغرر هذا
الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وسلمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهذه الصفة مروية عن محمد
ذكره الزاهدي وفي خزانة الفقهاء الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاخيرة واجبة كذا في الزبدة وفي فاتح القدوري
فان قلت لما خص ابراهيم عليه السلام في دعا الصلوات من بين
سائر الانبياء والمرسلين قلت لوجهين احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين وسلم على كل
نبي ولم يسلم منهم على امته غير ابراهيم فامر النبي عليه السلام
ان نصلي عليه في آخر الصلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه
والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ بناء الكعبة جلس مع اهله
فبكى ابراهيم ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة
محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته آمين

ثم

ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله
عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قال اسماعيل عليه السلام
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه
مني السلام فقالوا آمين ثم دعت سارة فقالت اللهم من حج هذا
البيت من نسوان امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبها مني السلام
فقالوا آمين ثم دعت هاجر فقالت اللهم من حج هذا البيت من
الموالي والموليات من امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا
آمين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوة مجازات
على حسن صنيعهم تأمل والخامس والعشرون اذا فرغ من هؤلاء
اى اذا فرغ المصلي من التشهد والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
ومن الادعية المأثورة فله ان يسلم عن يمينه اولًا ويساره ثانيًا
وما سوى هؤلاء اي من المستحبات المذكورة آداب مثل مسح الوجه
بعد السلام لقوله عليه السلام اذا فرغتم من الصلوة فامسحوا
بوجوهكم وفيه تيمن وتفاؤل كانه يشير الى ان كفيه كانهما مليان من
بركات السماء فهو يفيض منها الى وجهه الذي هو اولى الاعضاء
بالكرامة وذكر في يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر نقلًا عن
شرح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله فاسئلوا
ببطون اكفكم ولا تسئلوا بظهورها واذا دعى احدكم ففرغ من دعائه
فليمسح يده على وجهه وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذا رفع احدكم يده في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما على وجهه
ذكره في مجموعات السمرقندي في باب ما يكره وما لا يكره وسئل ابو
نصر ابن سلام عمن يمسح وجهه في الدعاء اذا فرغ فقال ليس
ذلك بشيء وروى ذلك كثير من العلماء قال وسمعت شيخنا زين
الايمة باسناده عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان الشتاء فاراد ان يدخل البيت دخل ليلة الجمعة واذا كان

الصيف فاراد ان يصعد السطح صَعِدَ ليلة الجمعة وسمعت علي ابن
احمد يقول اذا اراد الانسان ان يصلي صلوات الافضل في حقه ان
ينذرها ثم يصليها اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل ان ينذرها
ثم يصليها كما هي وسُئِلَ عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل سقط
ذلك السنة فقال لا ولكن ثوابه انقص من ادائه قبل التكلم و
وسمعت عبد الرحيم الحسيني يقول السنن السنن الرواتب اداؤها
في المسجد افضل ام البيت اختلفوا فيه قال بعضهم في المسجد افضل
وقال بعضهم في البيت افضل وسئل البقالي عن رجل شفعوي
المذهب ترك الصلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء ايقضي على مذهب الشافعي ام على مذهب
ابي حنيفة فقال هو على اي مذهب قضى بعد ان يعتقد جوازها
جاز وسئل عن رجل مسلم فاتته صلوات ثم ارتد ثم اسلم هل يجب
عليه ان يقضي بعدما اسلم تلك الصلوات فقال فقد حبط جميع
اعماله فصار ككافر اصلي اسلم انتهى والفرق بين الادب
والمستحب والنفل عسير وذكر في الاصطلاح بل لا فرق بينهن
وبه صرح الشيخ في كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى
بالمندوب والمستحب والتطوع ما فعله خير من تركه من البركلي
والادعية المأثورة لما روي عن ابي بكر رضه انه قال يا رسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال عليه السلام قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا
ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار من الغزنوية والصلوة
النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم والحمد والثناء والتسبيح في اخر الصلوة
فان ترك شيئا من هولاء اي من التسبيحات او من اداب لا يلزم
عليه شيء ولا يكون مسيئا اي لا يكون معاقبا ولا معاتبا ولكن من حفظ كل واحد
منها اي من هذه المذكورات وعمل به تعظيما لامر الله تعالى فله
اجر وثواب عظيم ومراعاته افضل واحسن من تركها

باب ما يكره في الصلوة وهي عشرة الاول التربع
بلا عذر قيد بقوله بلا عذر لو تربع بعذر لا يكره وفي التوضيح
ان المكروه تحريما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنع عن
الفعل دليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وتنزيها
ما لا يجوز فعله ولا يمنع عنه مما نص محمد من ان كل مكروه حرام
هو المكروه كراهة التحريم واما المكروه كراهة التنزيه عند
محمد فليس بحرام وفي الدرر والغرر كراهة التحريم حرام
عند محمد وفي غنية المبتلي لا يكره التربع خارج الصلوة مطلقا
في الاصح وان كان الجلوس على الركبتين اولى قاله البركلي كذا في
صفوة المنقولات وفي الاختيار غمز الاعضاء في الحمام مكروه
لانه عادة المسرفين والمتكبرين الا من عذر او تعب وفي
النقاية لا باس بذلك قيم الحمام والغمز الى ما بين السرة و
العانه انتهى ويكره تقليب الوجه نحو السماء عند الافتتاح
ومجاوزة اليدين من الاذن والاستراحة من قدم الى قدم و
القراة سريعا انتهى وذكر في يتيمة الدهر في فتاوي اهل العصر
سئل حسن ابن علي اذا كان يودي العصر في الوقت المكروه
الافضل في حقه ان يستوفي القراة المسنونة ام يقتصر على قدر
المفروض فقال نسكا يستكمل السنة قلت هذا هو الصواب
لانه نص في الكتاب ان الكراهة في فعل التاخير فهذا الوقت
وغيره من الاوقات سوي وكتبت اليه لو قراء في الركعة الاخ

الاولى بعد الفاتحة تبت يدى ابى لهب هل يكره فقال لا وكتبت
اليه ايضا لو قال فى الركعة الاولى لله على ان اصلى ركعتين بعد
طلوع الفجر يصليها فى ذلك الوقت فقال يصليهما بعد ما تطلع
الشمس وكتبت اذا ضاق وقت الظهر وصار بحال لو قراء
فى كل ركعة آية تقع فى وقتها واذا زاد يخرج الوقت امراعات
الوقت والاقتصار على الآية افضل ام مراعات سنة القراة
وان خرج الوقت فقال يراعى الوقت قلت كذا ذكره البزدوى
والخياط وسئل على ابن احمد عن رجل شرع فى المغرب مع الامام
ثم تذكر انه عليه صلوة العصر ايتم المغرب مع الامام و
يضم اليه ركعة حتى تقع نفلا ام يقطعه ويصلى العصر ثم
المغرب ما الاولى فى حقه فقال بل صح يمضى فى صلوته ويضيف اليها
ركعة رابعة وسئل عن احمد الوبرى فقال الاولى ان يقطعها انتهى
والثانى التعديد اى عد الآيات باليد فى الصلوة قيد التعديد
باليد لان الغمز بروس الاصابع والحفظ بالقلب غير مكروه لا
بالاتفاق وقيدنا التعديد بالصلوة احترازا عن خارج الصلوة
من البركلى عد الآى باليد عند ابى حنيفة مكروه لان العد ليس
من اعمال الصلاة وقال لا يكره لان فيه رعاية سنة القراة و
التسبيحات وقيد الشيخ والآيات لانه لو عد الناس اتفاقا والعد
باللسان مفسد اتفاقا قيل الخلاف فى الفرائض واما فى النوافل
فلا يكره اتفاقا وقيل الخلاف فى النوافل وفى الفرائض غير جائز
اتفاقا والاظهر ان الخلاف فى ظاهر الرواية والثالث افتراش
ذراعيه فى السجود لقول ابى ذر رضه نهانى خليلى عن ثلاث
ان انقر كنقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش
افتراش الثعلب من شرح الوقاية لابن الملك والرابع التفات
عينيه فى الصلاة مطلقا لقوله عليه السلام اياك والالتفات
في

فى الصلوة فان الالتفات فى الصلاة هلكة وقالت عائشة رضه سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال عليه السلام
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ثم الالتفات ثلاثة
مكروه وهو ان يلوى عنقه يمينا وشمالا ومباح وهو ان ينظر بموق
عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه لانه عليه السلام كان
يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره عن
القبلة من الزيلعى فى المغرب الموق موخر العين والماق موخرها و
والخامس تغميض عينيه فى الصلوة مطلقا لانه عبادة
اليهود من الاختيارات انتهى وفى الزيلعى لقوله عليه السلام اذا
قام احدكم فى الصلوة فلا يغمض عينيه ولا ينافى الخشوع وفيه نوع
عبث ويكره ان يدخل فى الصلوة وهو يدافع الاخبثين وان شغله
قطعها وكذا الريح وان مضى عليها اجزاه وقد اساء والسادس
تقليب الحصى من موضع السجود بلا احتياج الا ان لا يمكنه
السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر الجبهة عليه
قدر الفرض فيسويه مرة وفى المعراجية سأل ابو ذر عن
سيد البشر عن تسوية الحجر فقال خير البشر مرة اوذر من البركلى
ولقوله عليه السلام اذا قال احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى من الزيلعى
والسابع التمطى انه من التكاسل والامتلاء ودليل الغفلة
عن العبادة التمطى التمدد لانه عليه السلام نهى عنه فى الصلاة
كذا فى ابن مالك والثامن التثاؤب لانه من التكاسل والامتلاء وفى المغرب
التثاؤب تفاعل من الثوباء وهو فترة من ثقلة النعاس يفتح له
فاه بالهمزة بعد الواو وهو الصواب والواو غلط وفى الصحاح
يقال تثاوب بالمد ولا يقال تثاوب من البركلى انتهى فان غلبه
فليكظم ما استطاع فان غلبه ويضع يده او كمه على فيه لقوله عليه السلام

ان يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاؤب احدكم فليرد
ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه
فان رواية اذا تثاؤب احدكم فيمسك بيده على فمه فان الشيطان
يدخل فيه من الزيلعي وفي التقدمة شرح المقدمة فان لم يستطع
فليضع ظهر يده اليسرى على فيه والتاسع ان يعبث شيئا من ثوبه
او بدنه او شعره او لسانه العبث هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذى فيه
لذة فهو لعب وكل عمل مفيد لا بأس به في الصلوة
لان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في الصلوة فمسح العرق عن
جبهته لانه كان يوذيه واما ما ليس بمفيد فيكره والعبث مكروه
غير مفيد وقال عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة
والرفث في الصوم والضحك في المقابر وروى انه عليه السلام
رأى رجلا يعبث بلحيته فقال عليه السلام لو خشع قلبه لخشع
جوارحه قال في الذخيرة اذا حك جسده لا تفسد صلاته يعني اذا
فعله مرة او مرتين او مرارا بين كل مرتين فرجة اما اذا فعله
ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته وفي الفتاوى اذا حك جسده
ثلاثا تفسد صلوته اذا كان دفعة واحدة واختلفوا في الحك
هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع مرة اخرى
والعاشر اذا كان في المسجد مع الجماعة ان يقوم وحده
قال احمد والنخعي والحسن ابن الصالح لا تصح الصلاة اختاره ابن
المنذر لما روى ابو داود والترمذي وحسنه وابسطه ابن معبد
فامره ان يعيد الصلاة واستدل الجمهور بقول النبي عليه السلام
لابي بكر رضه حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا
ولا تعد ولا يأمره بالاعادة قالوا لو الامر بالاعادة في الحديث
ندب وفي المحيط ويكره ان يكون خلف الصف ثم يلحق به لان
المشي

[illegible]

٤٧

المشي فعل مناف للصلوة حتى قالوا لو مشى خطوة لا تفسد صلاته
ولو مشى خطوتين او اكثر فسدت وقدر بعضهم بموضع سجوده
وفي القنية رجل اتى الجماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم واحده
ولا يجذب احدا وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف معه الى جنبه
وروى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب
رجلا والقيام واحده اولى في زماننا لغلبة العوام فانه اذا جذب
احدا ربما افسد صلاته من الشمني شرح النقاية وفي شرح القدوري
للزهدي دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت
صلاته لانه امتثل لغير الله في الصلوة انتهى وان لم يجد فرجة
استحب له ان يجر واحدا من الصف الى نفسه ويستحب للمجرور
ان يساعده عليه من ابن الملك شرح الوقاية وذكر في شرح الشرعة
ولا يقف منقطعا في طرف منه ما دام يجد هناك فرجة وان لم
يجد حتى ركع الامام يجذب اليه من يعلم بهذه المسئلة ان وجد
وان لم يجد يقف وحده وفي خلاصة الفتاوى ان كان القوم
كثيرا ان قام الامام في ميمنة الصف او ميسرة الصف او في وسطهم
فقد اساء وصلاتهم تامة وفي زبدة المسائل يكره صلاتهم ولم
يذكر كثرة الجماعة وقلتها وفي خلاصة الفتاوى ولم ام في التطوع
في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان فعليه السهو انتهى
فهذه كلها مكروهة فينبغي للمصلي ان يجتنب عنها حتى
لا يكون مكروها في الصلاة باب ما يفسد الصلاة
وهي اربعة عشر الاول التنحنح بلا عذر ان لم يكن لا
جتماع البزاق في حلقه بل كان لتحسين الصوت فظهر به حروف
فاله اخي حلبي وان كان بعذر لا يفسد عندهما وعند ابي حنيفة ومحمد
يفسد كالعطاس وان
حصلت به حروف من رز الحقايق وفي المسكين وتفسد

الصلوة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اى بان لم يكن مضطرًا
وفى مبسوط شيخ الاسلام وان كان التنحنح لصلاح لتحسين الصوت فكذلك لانه
يفعل لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى واما الجشاء ان حصل به
حروف ولم يكن مدفوعًا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه
لا يقطع انتهى وذكر الفاضل المسكين وان تنحنح بعذر وفى شرح
الطحاوي او لاصلاح الصوت وتحسنه لاجل اصلاح القراءة او عطس
فحصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه وان كان بغير عذر
يفسد صلوته عندهما وذكر فى بعض المواضع اذا تنحنح لتحسين م
صوته تفسد صلاته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله تع لانه صار
بمنزلة كلام الناس وفى الجامع الصغير اذا تنحنح من سعال لا يفسد
وان حصل به حروف لان العذر جاء من قبل من له الحق من الاختيارات
انتهى ولو نفخ فى الصلوة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع
ماله حروف متهجاة عند بعضهم نحو اف وتف وغير المسموع
بخلافه واليه ماله الحلوانى وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع
ان يكون له حرف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده من الزيلعى
وكذا الانين والتاوه اذا كان بعذر وكذا لو اخطا الامام فتنحنح
المقتدى له يهتدى الامام لا تفسد صلاته وذكر فى بعض م
الحواشى وقيل اسم لوسخ الاظافير وتف اسم لوسخ البراجم وقيل
ان اف لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر لغات قرى بها فى الشواذ
وغيرها قال تعالى ولا تقل لهما اف انتهى والثانى جواب عاطس
بيرحمك الله لانه يجرى فى مخاطبات الناس فصار كما قال لو
اطال الله بقاءك فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس
لنفسه يرحمك الله لانه دعا لنفسه او قال هو او غيره الحمد لله
رب العالمين لانه لم يتعارف جوابًا من الزيلعى وفى شرح المنية
وعن ابى حنيفة ان هذا اذا احمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه

فان

فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو
ان يسكت وقيل فى نفسه انتهى وفى المسكين ولو العاطس والسامع
للحمد لا تفسد لانه ليس بجواب عرفا انتهى وفى الشمنى ولو قال
الحمد لله او قالها سامع العاطس قبل قول العاطس لها لا تفسد
صلاته ولو قالها بعد قول العاطس قيل لا تفسد وقيل تفسد
لانه قد يستعمل للجواب وفى الظهيرية رجلان يصليان عطس
احدهما فقال احدهما رجلا خارج الصلاة يرحمك فقالا جميعا امين
تفسد صلاته اى العاطس ولا تفسد صلاة الاخر لانه لم يدع له
وذكر فى شرح المقدمة للشيخ الامام يعقوب ابن جلال ابن احمد
ابن يوسف نقلا عن صحيح مسلم باسناد الى ابى موسى رضه اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه قوله اذا عطس
احدكم اى من المسلمين فان عطس اليهودى او نحوه فحمد الله فهل
يشمت قال شيخى وجدى حرسه الله نعم يشمت وتشميته
يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبى عليه السلام
يحمدون طامعين ان يقول عليه السلام يرحمك الله وكان يقول
يهديكم الله قوله فحمد الله الفاء للتعقيب فيقتضى تعقيب الحمد وانما
يحمد الله لان العطس نعمة لانه حركة للدماغ لدفع المؤذى وفى
هذا الحديث اشارة الى ان العاطس انما يستحق التشميت اذا احمد الله
ولهذا قالوا يستحب للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد ليسمع
الناس وان لم يحمد الله يكون التشميت حرامًا لصيغة النهى
فان كان العاطس مزكوما يشمت الى ثلاث وعن ابى هريرة
رضه شمت العاطس ثلاثا وان زاد فهو مزكوم وعن الشعبى
شمت العاطس مرة والثالث افتتاح المصلى على غير امامه
اى تفسد الصلاة لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان
من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على

المقتدي وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمنفرد على ايّ
شخص كان وكلّ ذلك يفسد الا اذا قصد به التلاوة دون
الفتح وان فتح على امامه لاتفسد استحسانًا وقيل ان قراء
مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح وقيل ان انتقل
الى آية اخرى ففتح غائبه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام
ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وجه الاول قوله عليه م
السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه من غير فصل اى اذا
استفتحك فافتح عليه وينوى الفتح على امامه دون
القرآءة هو الصحيح لان الفتح مرخص فيه والقراءة منهيّ عنها
وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح لانه ربّما يتذكر الامام فيكون
التلقين من غير حاجة وللامام ان لا يلجئهم بل يركع اذا قراء
قدر الفرض والا انتقل الى آية اخرى من الزيلعى انتهى
وذكر فى الاختيارات وان فتح المصلى على المصلى على امامه
ان كان ذلك الفتح قبل ان يقراء الامام مقدار ما يجوز به الصلاة
ولم ينقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلاته اخذ الامام
بفتحه او لم يأخذ وينوي الفتح على امامه دون القرأة هو الصحيح
لانه يرخص فيه قرآءته ممنوع عنها كذا فى الهداية وان كان ذلك
الفتح بعد ما قراء الامام من القرآن ما يجوز به الصلاة او بعد ما
انتقل الى آية اخرى لا ينبغي للمقتدي ان يفتح عليه وان فتح عليه و
اراد التعليم فسدت صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه فسدت
صلاة الامام ايضًا واما اذا انتقل ففتح عليه تفسد صلوته لانه
ليس فيه اصلاح صلاته فبقى تعليمًا وجوابًا وقيل لا تفسد لانه
قرأة القرآن وقرأة القرآن لا تفسد الصلوة وينبغي للامام اذا
ارتج ان يتجاوز الى سورة اخري او يركع اذا كان قراء المستحب
صيانة للصلوة عن الزوائد منهم من اعتبر الفرض فقال يكره

للامام

للامام ان يتردد فيلتجي القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قراء ما
يتعلق به الجواز كذا فى العناية انتهى وفى منية المصلى ان فتح غير المصلى
على المصلى فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير
انتهى وفى رمز الحقائق شرح كنز الدقائق اذا فتح على امامه لا تفسد
استحسانًا وقيل ان قراء قدر ما يجوز به الصلوة تفسد لانه
لا ضرورة اليه انتهى وذكر فى الضياء المعنوي شرح المقدمة الغزنوية
الاقتداء بالشافعى المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما تفسد صلوة
المقتدى فاذا وجد فلا يجوز الاقتدآء به كما اذا لم يتوضاء من الفصد
والحجامة وخروج النجس من غير السبيلين وكما اذا قال بكلمة
التشكيك فى الايمان بان قال انا مؤمن ان شاء الله وكذا اذا كان
يتوضاء من القلتين وكذا اذا كان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وكما اذا لم يغسل ثوبه من المنيّ او لم
يفركه وكما اذا انحرف عن القبلة الى اليسار وكما اذا صلّى الوتر
ثلثا بتسليمتين او اقتصر على ركعة او لم يصلّ الوتر اصلًا وكذا اذا
قهقه فى الصلوة ثم لم يتوضاء وكما اذا صلّى فرض الوقت مرة ثم يمسح
ربع راسه فهذه ستة عشر مسئلة ذكر الاصحاب فى شروط جواز الاقتدآء
بالشافعى المذهب ففيها لا يجوز الاقتداء به وقال التمرتاشي اذا لم يعلم
هذه الاشياء بيقين لا يجوز الاقتدآء به واما اذا شاهد احتجامه ولم
يتوضاء او شاهد هذه الاشيآء التي ذكرناها فالصحيح انه لا يجوز
الاقتدآء به هذا الذى ذكرناها هو الفساد الراجع الى زعم المقتدى و
وبقى الذى يرجع الى زعم الامام فنقول اذا شاهد امامة الشافعي
مس امراته او مس ذكره ولم يتوضاء ثم اقتدى به فاكثر مشايخنا
يجوز وقال الهندواني لا يجوز وقول الهندواني اقيس لما زعم الامام
ان صلوته ليست بصلوة فكان الاقتداء به بناء الموجود على
المعدوم فى زعم الامام وهو الاصل فلا يجوز الاقتداء كذا فى النهاية

الوتر سنة

7 ثم امام القوم فيه وكما اذا لم يراع الترتيب في الفوائت وكما اذا لم 16

وفي شرح تحفة الملوك للعيني حنفي اقتدى بشافعي المذهب يقنت
للفجر يسكت الحنفي ولا يتابعه ليتابعه في الباقي وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة والاول اصح وقال ابو يوسف يتابعه لانه مجتهد فيه
وقد التزم متابعته ولهما انه منسوخ ثم اقتدا الحنفي بالشافعي
هل يجوز قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز اذا كان يعلم انه لا يرى
الوضوء من الحجامة ولا يصلي الوتر ثلثة بتسليمة واحدة وقال
علي السغدي ما لم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه هكذا اجاب شيخ
الاسلام الاوزجندي قال ركن الاسلام من شك في ايمانه
لا يكون مؤمنا وقيل ان قال انا مؤمن ان شاء الله لا يصح الاقتداء به
وان قال امنت مؤمنا ان شاء الله يصح الاقتداء به انتهى
وفي الاختيارات اما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا باس
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا اي مائلا عن القبلة
الى المغرب او المشرق تحرفا فاحشا وفي النوازل قال ابو بكر
يجوز الصلوة خلفه لان هذا مختلف فيه قيل له اليس عند المقتدي
ان امامه يصلي الى غير القبلة قال هي غير القبلة على الاختلاف فلم
يخرج عن ان يكون قبلة من وجه وكان متوضاء من الخارج من غير
السبيلين ولا يتوضاء من ماء قليل الذي وقع فيه النجاسة وهو الماء
الذي اقل من عشر في عشر وفي الهداية اذا علم المقتدي منه
ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به
وفي العناية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامي في مواضع الخلاف
والرابع كلمة لا اله الا الله ان اراد به الجواب بان قيل بين يديه
امع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه يفسد الصلوة
لانه سؤال وجواب وهو من كلام الناس فتفسد صلوته وعند
ابي يوسف لا يفسد الصلوة لانه ثناء بصيغته فلا يتغير
بعزيمته وعلى هذا الخلاف التحميد حين قيل له فلان قدم
من سفره

من سفره والتسبيح بان وصف الله تعالى بما لا يليق به والاسترجاع
على هذا في الاصح وقيل انه تفسد اتفاقا من رمز الحقايق انتهى وفي الزيلعي
وكذا اذا قيل له ان فلانا قدم فقال الحمد لله او وصف الله تعالى
بين يديه بصفة لا يليق به تعالى سبحان الله يريد به الرد وقال ابو
يوسف لا تفسد وعلى هذا الخلاف الفتح على غير امامه لو انه ثناء
بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا عليها اذا اراد به الاعلام انه في
الصلوة ولهما ان الكلام مبني على قصد المتكلم فان من قال يا
بني اركب معنا واراد به خطابه يكون كلاما تفسد مفسدا لا قراءة
القرآن انتهى وذكر في فاتح القدوري رجل تكلم بعد السنة
قبل الفريضة هل يسقط السنة ام لا قيل يسقط وقيل لا يسقط
ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم انتهى وذكرت بعض المسا
مكررا بعضه تصريحا وبعضه ضمنا للاهتمام والتذكير عن النسيان
او للتنبيه عن الغفلة او للتجربة القاري انه هل يقول مرت هذه
المسئلة فان قال هذه المسئلة مرة بعد اخرى فهو غاية المطلوب
وان لم يقل هذه لكنه جاء في قلبه انها مكررة فهو ايضا في غاية المطلوب
وفي معدل الصلوة للشيخ الامام الفاضل البركلي روى الاصبهاني
عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين سنة ولا تقبل
له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود وعن عمر بن الخطاب رضه
مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فاذا اتمها
عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها وجهه وروى الطبراني في الاوسط
عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
الصلوة فان صلحت صلح سائر اعماله وان فسدت فسد سائر اعماله
والمراد بفساد عمله ظهور فساده وعدم الستر والاغماض
كما ان المراد بصلاح سائر اعماله الستر على فساده وعدّه صالحا
لا اصلاح ما صلح من سائر عمله فان خبط العمل معصية ولا نقول به

للاصفهاني لغتان

يعني ان الله يستر فساد اعماله ولم يسامح بل اظهره والكشف

تحذلا قايل به

ومن صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب
بالنار وتجب عليه اعادتها اى قضاؤها واذا لم يعد اى لم يقض
يكون معصية اخرى مثل الاولى ولو ترك السنة كان مستحقا
للعقاب وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون
صنعا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران
المبين والغبن العظيم ناش من الجهل والغرور نعوذ بالله من
الشرور وان اراد به الاعلام لم تفسد اى اذا اراد به الاعلام
انه فى الصلوة لا يفسد به بلا خلاف لانه لمجرد الاعلام وعند ابى
يوسف لا يفسد سواء اراد به الجواب او لا لانه ثناء وعلى هذا
الخلاف التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره بما يعجبه او يسره
من المسكين وفى شرح المنية لابراهيم الحلبى رحمه الله رجل طلب
من المصلى الاذن فى الدخول او ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه
انه فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلوته انتهى وفى الوقاية وشرحه لابن الملك وجواب
خبر سوء بالاسترجاع يعنى من اخبر فى الصلوة بخبر سوء فقال
المصلى انا لله وانا اليه راجعون وسار بتشديد الراء اى خبر
مفرح بالحمد لله وعجب بالسبحلة يعنى من اخبر بخبر عجب فقال
سبحان الله والهيللة اى قول لا اله الا الله لان الثناء بالقصد يكون
كلاما كما يخرج القراءة بقصد من ان يكون كلام الله كما اذا قال يا بنى
اركب معنا يكون كلاما مفسدا لا قراءة القرآن وقيد بجواب
خبر لانه لو لم يرد به الجواب بل اعلامه بانه فى الصلوة لا تفسد
صلوته انتهى وفى الاختيارات لو قرع الباب للدخول والاذن
فقال المصلى ومن دخله كان آمنا او قال ادخلوها بسلام آمنين
ان اراد به الجواب او الاذن تفسد صلوته على قول ابى ح و
محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يفسد صلوته نوى به
الجواب

الجواب او لم ينو وان سبح المصلى يريد اعلام القارع بالتسبيح انه
فى الصلوة لا يفسد صلوته لما روى عن على رضه انه قال كنت
اذا قرعت الباب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة يسبح
انتهى والخامس انكشاف العورة سواء كان رجلا او امراءة و
تفصيله مر فى باب شروط الصلوة فى الشرط الخامس اعلم ان
الكثير من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع والربع وما
فوقه مانع وما دونه قليل عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لان الربع قائم مقام الكل فى موضع الاحتياط كما فى حلق المحرم راسه
او ربعه يجب عليه الدم وكما فى مسح الراس وعند ابى يوسف
ما زاد على النصف كثير مانع للصلوة وما دونه قليل وفى النصف
عنه روايتان من شرح المقدمة للعلامة يعقوب ابن جلال وان
انكسف عورته فمكث بعذر لا تفسد وان مكث بغير عذر قال
ابو يوسف ان مكث مشكوفا مقدار ما يمكنه اداء ركن يفسد صلوته
كما لو ادى معه ركنا وقال محمد رحمه الله لا تفسد ما لم يود ركنا لان
المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد من الزبدة والسادس
ارتفاع البكاء من وجع او مصيبة لما روى انه عليه السلام كان
يصلى بالليل وله ازيز كازيز المرجل من البكاء والبكاء قد ينشاء
من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغنايه من خلقه وكبريائه
ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة قيد بهما لان بكاءه ولو كان
للجنة او النار لا تفسد وذكر فى الزبدة ولو بكا فى صلوته وسال
الدمع من غير صوت لا تفسد وان رفع صوته وحصل به حروف
ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد وان كان من وجع او مصيبة
تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف
رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه قال اذا كان مرضه شديدا بحيث
لا يملك نفسه لا تفسد الا من ذكر الجنة او النار اى بسبب

تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لا
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو كذا في شرح المنية
او لانه يدل على الخضوع وهو المقصود في الصلوة فكان بمعنى التسبيح
والسابع رد السلام بيده او لسانه اى رد السلام انما لم يقيده
بالعمد لانه يفسد ولو ساهيا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو
كلام يخاطب به من ابن الملك انتهى ورد السلام بلسانه يفسد
الصلوة عمدا كان او سهوا لانه من كلام الناس ولهذا لو حلف ان
لا يتكلم مع فلان فرد سلامه في الصلوة يحنث وان رد سلامه بيده
يفسد صلوته ايضا لانه في معنى السلام كذا في التوفيق انتهى و
في الزيلعي يفسد الصلوة السلام ورده لانه من كلام الناس
ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام معنى ولا يرد
بالاشارة لانه عليه السلام لم يرد بالاشارة على ابن مسعود رضه ولا على
جابر رضه وما روى من قول صهيب سلمت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فرد علي بالاشارة يحتمل انه كان نهيا له عن الكلام
او كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه ردا ولو اشار يريد
به رد السلام لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاشار بيده
لانه عمل والعمل لا يفسد الصلوة الا انه يكره
او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلوته والثامن ذكر الفائتة ان لم
يسقط الترتيب الاصل فيه قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك وقوله
عليه السلام من دخل مع الامام في صلوة فتذكر ان عليه صلوة قبلها
قضى فائتة
قبلها مضى فيها ثم صلى تلك ثم اعادهذه وانما يسقط الترتيب باحد
الصلوة التي مضى عليها مع الامام
معان ثلثة اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار
وهو ان يزيد الفوائت على ست صلوات فالصلوة السابعة جائزة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه اذا زادت على خمس
صلوات فالصلوة السادسة جائزة من الغزنوية انتهى وفي الجوهرة

فان

وجب

فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما يجب في الاصل اى عند قلة
الفوائت بدليل قوله فيما بعد الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات
بدليل على وجوب الترتيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا
امر بالترتيب وانما لم يقل صلوا كما اصلي او كما صليت لانه ليس في وسع احد
ان اصلي كما صلى عليه السلام في الخشوع والاربع الصلوات التي شغل
عنها يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن بعد
هوى من الليل اى طائفة من الليل وهي نحو من ثلث الليل او اربعة فامر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام فصلى العشاء وفي التوفيق اذا ادى من فات عنه
الفجر الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني
ذاكرا لفجر الفائت يتردد الخمس المؤدات بين الجواز والفساد فان
ادى السادسة قبل قضاء الفجر الفائتة صحت فيقضي الفجر وحدها
فان قضى الفجر قبل اداء السادسة فسدت فيعيدها والا لا تفسد
فيقضي الفائتة ويعيد خمسا بعدها وذكر ابن الملك في شرح الوقاية
صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا يعني اذا فاتته صلوة فادى
مع ذكرها خمسا فسدت هذه الخمس فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
لاحتمال حصول الكثرة فان ادى سادسا صح الكل لبلوغ الفوائت
الكثرة هذه هي الواحدة المجة للخمس وعندهما تفسد الخمس فسادا
باتا لانه اداه قبل حد الكثرة انتهى اول نه بردر مصلى در
بيت
خمسنك اول اداكدر قضاكدر وكدن سنك اول نه بردر
مفسد يدر خمسنك اول قضاكدر اداكدن اكدر سنك ترجم
هذه المسئلة بعض الفضلاء بالتركية على طريق اللغز فنعم ما قال
وفي المحيط عدم وجود الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاتته الصلوة
بوجوب الترتيب وفساد صلوته بدونه اما اذا علم فعليه

اعادة الكل اتفاقا فان قضى الفائتة قبل السادسة بطل فرضية
الخمس هنه هى الواحدة المفسدة للخمس لا اصل لها اذ لا يلزم من
بطلان وصف الفرضية بطلان اصل الصلوة انتهى وفى الدر
والغرر فان صلى فرض خمسة من الفروض ذاكرا قضاء فائتة
فسد الخمس فسادا موقوفا عند ابى حنيفة رحمه الله و فسدت
بلا توقف عندهما لكن عند ابى يوسف فسد وصف الفرضية
وعند محمد فسد اصل الصلوة ان ادى فرضا سادسا صح الكل اي
السنة عند مع وصف الفرضية وان قضاه ذلك الفائت قبل السادسة
بطل فرضية الخمس ويصير نفلا عند ابى حنيفة رح انتهى وفى
الجواهر غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى
طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء و
هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع
انتهى وانما اطنبت الكلام فى هذه البحث لانه من المشكلات و
مزالق الاقدام والتاسع العمل الكثير وفى خلاصة الفتاوى الاصل
فى هذا ان ما حصل بيد واحدة وهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل
باليدين فهو كثير كذا فى الفتاوى الظهيرة هذا اختيار الامام ابو
بكر ومحمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان
يتيقن انه ليس فى الصلوة او ليس فيها فهو يسير لا يبطل به
وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلى فان
استكثره فى الصلوة فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلوانى
هذا قريب الى مذهب ابى حنيفة حيث يفوض الى راى المبتلى وفى
شرح المنية لابراهيم الحلبي ولكن هذا غير مضبوط وتفويض
مثله الى راى العوام مما لا ينبغى وما يقام باليدين عادة يغلب على
ظن الناظر انه ليس فى الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار الى
الثلث متوالية انتهى قال صدر الشريعة فى النقاية و
الشمنى

الشمنى فى شرحه وتفسد الصلوة العمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين
عادة او ما يستكثره المصلى اى يعده كثيرا او ما يظن الناظر من بعيد ان
عامله غير مصل روى ذلك البلخى عن اصحابنا وفى المحيط وهو الاحسن
وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل
الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل واعلم ان او فى كلام
المصنف هنا ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف
انتهى وفى الاختيارات ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وكذا لو سوى عمامته مرة او مرتين لا تفسد صلاته ففى
التتمة ولو كان عليه عمامة وانتقض كورها فسواها فصلوته
تامة وان تعمم تفسد صلوته وفى شرح الطحاوى ولو تعمم
بيد واحدة لا تفسد وان كان ذلك باليدين فسدت لانه عمل كثير
ولو حك جسده ثلثا متواليا تفسد صلوته لانه عمل كثير انتهى
وذكر فى شرح المنية يفسد الصلوة العمل الكثير مما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها انتهى والعاشر التكلم لحديث زيد بن ارقم فانه
قال كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وقال عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
ولان مباشرة ما لا يصلح فى الصلوة مفسد عمدا كان او ناسيا قليلا
كان كثيرا من الزيلعى انتهى وفى المسكين يفسد الصلوة التكلم مطلقا
سواء كان ساهيا او مخطيا او عامدا انتهى وفى الاختيارات يفسد
الصلوة التكلم سواء كان ساهيا او نائما او عامدا انتهى وذكر فى
شرح المنية واذا تكلم المصلى فى الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوى وعند الشافعى رح الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد وقوله عليه السلام

ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن بشرط ان يكون مسموعا لنفس المتكلم وان لم
يصحح حروفه او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح حروف ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد
وان نام فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته والحادي عشر الاكل
والشرب لانهما منافيان للصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة
مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام
والخشوع واستقبال القبلة فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد
فلا يعذر من الزيلعي رحمه الله وفي شرح المجمع لانه عمل كثير وفي شرح
النقاية لان كل عمل واحد منهما عمل كثير ولا فرق في ذلك بين العمد
والسهو وان كان بينهما فرق في الصوم لان حالة الصلوة مذكرة
روى اسد عن ابي حنيفة مقدار الحمصة لا تفسد من الخلاصة و
ذكر في الزبدة واختلف الائمة الاربع فيمن اكل او شرب في صلوته
متعمدا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تبطل صلوته واختلف
الروايات عن احمد رحمه الله فالمشهور عنه انه تبطل في الفرض دون
النافلة كذا في الايضاح وفي صفوة المنقولات لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان ولا فرق بين الكثير والقليل حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد صلوته ولو ابتلع ما بقي بين الاسنان من الطعام ان كان زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلوته وان كان اقل لا انتهى التقدير بالحمصة
رواية اسد رحمه الله عن ابي حنيفة في غيب الرواية وفي تحفة الفقهاء
لو رفع المصلي راسه الى السماء فوقع فيه بردة او ثلجة او قطرة
مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه من الجواهر
انتهى وفي الارشاد الاكل على ثلث مراتب فرض وهو ما يندفع
به الهلاك ويمكن على اداء الفرائض وماجور عليه وهو ما

زاد

زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه صوم الغد ومباح وهو
ما زاد الى الشبع الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد والسنة فيه
البسملة في اوله ان كان صالحا والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله
او بعده انتهى ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا تفسد لانه شيء يسير من الصفوة المنقولات وفي
العتابية لو كان في فمه سكرا او فانيذ يذوب ويدخل ماؤه حلقه
منه شيء فسدت صلوته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فمه يدخل حلقه مع البزاق لا يفسد
كذا في التاتارخانية انتهى ولو دخل الفانيذ او السكر و
لم يمضغه لكن تصل الحلاوة في جوفه تفسد وهو المختار من الجواهر
والثاني عشر الانين وان انّ المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة
مفتوحة او تاقه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او
قال أُوه بضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان من ذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لا يقطعها اي يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك الانين من وجع
حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله في وماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس
فيفسدها وعن محمد رحمه الله انه ان كان تشديد الوجع بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله اه بقصر الهمزة تفسد
الصلوة اي الانين تفسد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
آخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف بضم الهمزة فيهما هو
مشتمل بحرفين فقط انتهى وفي الاختيارات وان قال اف وتف او آه
عند محمد ان كان من مرض لا يمكنه الامتناع عنه لا تفسد صلوته

لانه عفو كالعطاس والجشاء والجُشاء صوت يخرج مع ريح من
الفم عند الشبع وفي الواقعات ولو ان اوتاوه وعند ابى يوسف
لاتفسد وان كان لا يمكن الامتناع عنه لاتفسد عند الكل والثالث
عشر القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود عامدًا كان
او ناسيا ينقض الوضوء والتيمم قيد بالصلوة لان القهقهة خارج
الصلوة ليس بحدث اتفاقا وقيدها بالركوع والسجود لانها فى
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ليست بحدث وفى شرح الطحاوى
ان القهقهة خارج الصلوة ليس بحدث فى قولهم جميعا واما فى
الصلوة ينظر ان كان حصلت فى صلوة لها ركوع وسجود انتقضت
طهارته وفسدت صلوته وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد لا
تفسد صلوته لكن ينقض طهارته فى قول علمائنا الثلثة وقال زفر
لا ينقض طهارته ايضا وان حصلت فى صلوة ليس لها ركوع و
سجود كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض طهارته ولكن ينقض
صلوته وسجوده هذا كله عندنا وعند الشافعى لا ينقض وضوء
هذا صلوته وفى النوازل رجل نام فى صلوته وقهقه فيها لم
يكن عليه الوضوء لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما بشرط ان
يكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية دون طهارة
الغسل اى لا ينقض القهقهة طهارة الغسل وتبطل التيمم كما تبطل
الوضوء كذا فى فتاوى قاضى خان ولا ينقض القهقهة وضوء الصبى
والقهقهة ما كان مسموعًا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم
تبدُ وروى الحسن عن ابى حنيفة والضحك تبطل الصلوة ولا يبطل
الطهارة وهو ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم لا يبطل
الصلوة والطهارة وهو ما بدت اسنانه وليس له صوت كذا فى
فتاوى قاضى خان من الاختيارات والرابع عشر الاغماء فهذه و
كلها تفسد الصلوة سواء عامدًا او ساهيا تجب عليه

الاعادة الاغماء ضعف القوى لغلبة الدآء وعند الاطباء امتلاء
بطون الدماغ عن بلغم باردٍ غليظ وعند المتكلمين الاغماء سهو يلحق
الانسان مع فتور الاعضاء اذا اغمى المصلى فى صلوته اوجن ولو قليلًا
انتقض صلوته ووضوءه وتيممه ومعنى عامدًا عالمًا بانه فى الصلوة
ومعنى ناسيا لا يعلم بانه فى الصلوة باب فرائض
الوضوء وهى اربعة الفرض فى اللغة التقدير والقطع لقوله تعالى
سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعناها وفى الاصطلاح
الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادةً ولا نقصانا ثبت بدليل
قطعى لا شبهة فيه حتى يكفر جاحده الوضوء فى اللغة النظافة و
هو بضم الواو المصدر و بالفتح ماء يتوضأ به ايها المؤمنون الكا
الكاملون ان فرائض الوضوء اربعة والتوضاء فرض وعلم
هذه الاربعة فردًا فردًا فرض ايضا فان توضأت اديت فرضا واحدًا
وتركت اربعة فرائض ان لم يعرف فردًا واحدًا واحدًا هذه الاربعة
وان تعلمت هذه الاربعة فرجوا فلاحكم من عذاب ربكم فاعلم
ايها الاخ فى الدين ان اردت ان تصلى وقتا من الاوقات فرض عليك
قبل الوضوء تعلم فرائض الوضوء يعنى اى عضو فرض غسله ومسحه
وكم مرة فرض غسله فاعلم ان الله تعالى فرض عليك قبل الشروع
الى الوضوء ان يعرف هذه الفروض الاربعة واحدًا واحدًا كما افترض
الخمس فى فرض عليك فى وقت واحد ان يعرف اربعة فروض فى
ترك توضئ واحد يكون تاركًا اربعة فروض وان توضأت فى كل
يوم وليلة خمس مرات تكون الفروض المتروكة فى كل يوم و
ليلة عشرين فرضا وتكون فى كل شهر ستماية فرض وتكون فى كل
سنة سبعة الاف وعشرين فرضا فهذه فى سنة واحدة فاذا كانت
فى سنة واحدة مثل هذه فاحسب السنة الماضية الى الوقت الذى
الآن انت فيه كم كان الفروض المتروكة منك ثم لا تعرف كم

يكون كم يكون الفروض المتروكة منك الي آخر عمرك وانت تأكل و
تشرب و تلبس و تضحك والحال ان الفروض المتروكة عليك مثل
الجبال العظيمة فان تعلمت هذه الفروض الاربعة لعل لك السعادة
ومغفرة الذنوب وان لم تتعلم فاللائق بحالك ان لا يأكل ولا يشرب
ولا يضحك وان اكلت وشربت وضحكت فاعلم انك مجنون بل
الاوجب عليك ان تتفكر وتحسب الفروض المتروكة الى الوقت
الذي انت فيه وتستغفر وتتوب ومعنى التوبة والاستغفار في
هذه المسئلة اى في حق الفروض المتروكة ان يتعلم الفروض الاربعة
واحدا بعد واحد فيكون بترك تعلمها فاسقا وعاصيا للرحمن
ومطيعا ومنقادا للشيطان ايها المؤمن خف الله واطعه وبعد
اليوم لا تهمله تعلم فرائض الوضوء لان الله تعالي قال اطيعوا
الله واطيعوا الرسول وانت خالفت وتركت امر الله وامر رسوله
واطعت وقبلت بهواك امر الشيطان لان الشيطان امرك بالمعاصي
والنرد والشطرنج والمنقلة وسائر اللعب انظر ايها الاخ في الدين
نفسك هل قبلت امر الرحمن او امر الشيطان ان عرفت الفروض
كلها علم انك قبلت امر الرحمن وتركت امر الشيطان وان لم تتعلم
الفروض وتركتها وتعلمت النرد والشطرنج والمنقلة علم انك
قبلت امر الشيطان واطعته وتركت امر الرحمن وعصيته
وهل تعلم وتتفكر بمن عصيت امره وخالفت حكمه وان علمت
حالك وعصيانك لمخالفتك ربك وندمت ورجعت وتبت
عن النرد والشطرنج والمنقلة والمعاصي وبدات وشرعت ان تتعلم
كل يوم ما فرض الله تعالى بنية خالصة فان الله تعالى رحمن رحيم ينجيك
من شر الرجيم ويرحمك ويقبك بلطفه ويدخلك الجنة بفضله
وكرمه وذكر في الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها

مطلب
ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم خنزير

كالاكل

كالاكل لحم الخنزير وفي مجمع البحرين لابن الملك وتحرم الشطرنج مطلقا
اى قامر به او لم يقامر اما اذا قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص
فسقط عند الله وان لم يقامر يكون حراما ايضا لما روى ان عليا رضى
الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنهم
فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضربا على رؤسهم
انتهى وفي الوقاية وشرحه التوفيق واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
صورة المسئلة اللعب بالشطرنج والنرد والثلثة عشر والاربعة
عشر وكل لهو حرام ولقوله عليه السلام كل ما الهاك عن ذكر الله تعالى
فهو ميسر الاول غسل الوجه مرة لان الامر فاغسلوا لا يدخل على التكرار
وفي التوضيح الوجه ما يواجه اليه الناظر عند المقابلة في كل حال فلا
يكون باطن الانف والفم من الوجه لان المواجهة لا تقع عليهما من
واجه ولا يجب غسل باطن العينين لان الحدث لا يحلهما ولهذا يحل
للجنب ان ينظر الى المصحف وفي الغاية ان العين غير داخل في غسل
الوجه لما في ايصال الماء اليها من الحرج الغسل بالفتح الاسالة مع التقاطر
و بالضم عبارة عن تمام غسل الجسد من شرح تحفة الملوك و بكسر
الغين ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه وحد الغسل عند ابى
حنيفة ومحمد ان تتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزى ان
يسيل الماء على العضو ولو لم يقطر وفي شرح المنية الوضوء ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او
سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف وقد
طالعت كتبا قريبة الى ثمانين وتتبعت في كلها كتاب الطهارة وكتاب
الصلوة فوجدت في هذه الكتب الوضوء المندوب اكثر من ثلث وثلاثين
فكتبت كلها في كتابنا مباحث الصلوة وهو كتاب لطيف لا بد للمبتدى
بل للمنتهي ان ينظر و يطالع ما فيه لاني كتبت هناك سنن الوضوء
من الكتب اربعا وثلاثين وكتبت مستحباته مع ادابه احدا وخمسين

و وصل نواقض الوضوء ثلثا وستين و وصل سنن الغسل الى
خمسة عشر و وصل الغسل المندوب الى احد وعشرين و وصل
شروط الصلوة الى ثمان و اركانها الى ثمان و وصل واجباتها الى ثلاثين
و وصل سنن الصلوة الى ثمان وستين و وصل المكروهات الى مائتين
وثمان واربعين و وصل ما لا يجوز الصلوة ومفسداتها الى اربعماية
ماية و واحد و ذلك الكتاب مأخوذ من اربع و ستين كتابا والوضوء
المندوب الذى قلنا ثلث وثلاثون الوضوء للنوم والوضوء عند
القيام من النوم والوضوء عند انتقاض الوضوء والوضوء على
الوضوء ان صلى والمداومة على الوضوء والوضوء بعد الغيبة
والوضوء بعد الكذب والوضوء بعد انشاد الشعر والوضوء بعد
القهقهة خارج الصلوة والوضوء لغسل الميت والوضوء لحمل
الميت والوضوء للذكر والوضوء لقراءة القرآن بظهر القلب
و الوضوء لزيارة القبور والوضوء لدفن الميت والوضوء للاذان
والوضوء للاقامة والوضوء لدخول المسجد والوضوء للخروج
من المسجد ان احدث وبعد النظر الى محاسن المراءة ووضوء المراءة
الحائضة وقت الصلوة ووضوء النفساء وقت الصلوة والوضوء
للاكل ان كان جنبا والوضوء للشرب ان كان جنبا والوضوء بعد الجماع
ان اراد الجماع والوضوء لقراءة الحديث والوضوء بعد اكل لحم الجمل
والوضوء بعد الخطاء والوضوء لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
والوضوء للوقفة و الوضوء للسعي بين الميلين الاخضرين والوضوء
بعد الغضب وهذا كله من مباحث الصلوة لكن هناك بلسان التركي
وفى هذا الكتاب كتبت بلسان العرب والله اعلم والثاني غسل اليدين
مع المرفقين وهو من روس الاصابع الى الابط اما غسل احدهما فبالنص
والآخر فبدلالة النص يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والمرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مفصل الذراع فى العضد واختار مع كونه

ادل

ادل

على مذهبه وصاحب الكنز وقد اختار الباء للاختصار لكل منهما و
وجهة هو موليها كذا فى اخى حلبى وقيد مع المرفقين لان غسلها غير
واجب عند زفر لان المرفق ان وقعا غايتين للغسل فلا يدخل
فيه كما فى قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية قد تدخل
فى الحكم كما اذا حلف لا يتكلم الى رجب فعند ابى حنيفة ينبغي ان لا يتكلم
فى رجب وقد لا تدخل فادخلناها فى حكم الغسل احتياطا فى اقامة الفرض
وفى صدر الشريعة عند قوله مع المرفقين خلافا لزفر فان عنده
لا يدخل المرفقان والكعبان فى الغسل لان الغاية لا يدخل تحت المغيا
كالليل فى الصوم ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناول
صدر الكلام بحيث لم تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم و ان كانت
بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا وفى
التوفيق لزفر ان الغاية لا تدخل فى المغيا كما فى قوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل ولنا ان ما قبل الغاية حتى كان متناولا لما بعدها يكون ذكر الى
الاخراج ما وراءه الغاية فتدخل الغاية والنهاية فى المغيا ومتى لم يكن
متناولا يكون لمد المغيا الى الغاية فلا تدخل فى المغيا فالي فى آية الو ضوء
للاسقاط لان الله تعالى لو اقتصر على ايديكم وارجلكم لوجب ان
يكون غسل اليد و الرجل ممتدا الى الابط والركبة لامتداد اليد
والرجل اليهما فيدخل المرفق والكعاب فى وجوب الغسل وفى آية الصوم
للمد لانه لو اقتصر على اتموا الصيام لا يمتد الصوم الى الليل لاطلاق
الصوم على الامساك ولو ساعة فيكون ذكر الى للمد لامتداد الصوم
الى الليل لان مطلقه تعالى على الاقل انتهى والثالث مسح ربع الرأس
من اى جانب كان بان تصيب اليد المبتلة العضو لما عاء يأخذه من اناء
او بالبلل الباقي باليد مع غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل
الباقي فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من اعضائه
من كشف الحقائق وفى الصدر الشريعة المسح اصابة اليد المبتلة العضو

اما بللاً ياخذه من الاناء او بللاً باقيا فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه
من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولاً او ممسوحاً
وكذا فى مسح الخف قدّم باب الوضوء على باب الغسل لانه اكثر
دوراناً بالنسبة الى الغسل لان الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض وفيه اجمال وقد فسّره ما روى المغيرة بن شعبة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعند
مالك رحمه الله مسح كله فرض وعند الشافعى ادنى ما يطلق عليه اسم
المسح من شرح التحفة للعينى وفى التوفيق الفرض فى مسح الرأس ربعه
فيتأدى الفرض باى ربع كان وعند مالك كل الراس لان المطلق
ينصرف الى الكمال فيقع على كل الرأس وعند الشافعى ثلث شعرات له
ان الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض فمتى دخلت
فى الآلة يقتضى تبعيض الآلة واستيعاب المحل ومتى دخلت فى المحل
يقتضى تبعيض المحل واستيعاب الآلة فيها دخلت فى المحل فيقتضى
مسح بعض المحل وذلك بحل يحتمل السدس والربع والثلث
فيبين بحديث المغيرة والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة اما
غسل احدهما فبالنص واما الآخر فبدلالته او بفعل الرسول كذا
فى اكثر الشروح وفى شرح التحفة للعينى والدواء فى شقوق الرجلين
يصح معه الوضوء لان الشقوق مثل الجراحة فلا يمنع صحة الوضوء
للضرورة بخلاف ما اذا كانت تحت اظفاره وسخ او عجين لعدم الضرورة
وفى خلاصة الفتاوى ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره
وقال ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ
من الوضوء فاذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق كذا فى الجوهر
فان ترك المصلى واحدا منها اى من فرائض الوضوء او جزءا من اجزاء
هذه الاربعة لو ترك موضعا قليلا من هذه الاعضاء المفروضة غسلها

ولو

[illegible]

ولو قدر راس ابرة لم تجز صلوته لانه صلى بغير وضوء فان صلى اعادها
اى الصلوة باب سنن الوضوء وهى عشرة الاول تسمية الله
تعالى فى ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله
تعالى كان طهورا لجميع بدنه ويتعين التسمية عند ابتداء الوضوء
حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف
الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء كله شىء واحد لا يتجزى فيشترط
عند ابتدائه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت من
الزيلعى وانما انما اختار كونها سنة بعد قول صاحب الهداية والاصح
انها مستحبة ترجيحا لرواية القدورى والطحاوى من المتقدمين
ورواية صاحب الكافى من المتاخرين وفى الظهيرة ان التسمية فى
ظاهر الرواية فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة
وفى الزيلعى انها مستحبة كذا فى الجواهر واخى جلبى رحمهما الله تعالى وقال
الطحاوى بقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفى
الجوهرة بعد هذه وان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه وفى الكافى
وهو الافضل والثانى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ابتداء
لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما فان قلت هذا يدل على
وجوبها لان ما لا يتوسل الى الواجب الا به فهو واجب كوجوبه
قلت طهارة العضو حقيقة وحكما يدل على عدم الوجوب اما حقيقة
فظاهر اما حكما فلانه لو ادخل يده فى الاناء لا يتنجس فثبت ما دونه
وهو السنة من ابن الملك شرح الوقاية ولما روى عن ابى هريرة ان
النبى عليه السلام قال الصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه واجيب ان المراد نفى الفضيلة وذكر فى المنية المفتى ان
عجز عن الوضوء لشقاق فى يده يستعين بغيره ليوضيه وان تيمم
وان لم يستعن جاز كذا فى الجواهر والثالث السواك وهو
بكسر السين اسم للاستياك والعود الذى يستاك به والمراد هنا

الاول وانما كان السواك فى الوضوء سنة لما روى ابن خزيمة عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وينبغي ان يكون من الاشجار
المرة فى غلظ الخنصر وطول الشبر من الشئ وفى الجوهرة السواك
هو سنة مؤكدة ووقته عند المضمضة وفى الهداية انه
مستحب ويستاك على رؤس الاسنان واسافلها ويستاك
من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلوة وفائدته اذا
توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه الى العصر او المغرب
كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك
لكل وضوء انتهى وفى الجواهر ولا يستاك بسواك غيره وفى الزيلعي
السنة ان يستاك عند ابتداء الوضوء الحديث ولانه عليه السلام واظب
عليه وكان عند فقده يعالج بالاصابع والصحيح ان التسمية والسواك
من خصائص الوضوء وفى التوفيق يستعمل السواك قبل الوضوء انتهى
وفى شرح المجمع لابن الملك وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلاً للانقاء انتهى وفى المسكين ويكون من شجر مر وغلظه مثل غلظ
الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فاذا
فقد يعالج بالاصابع وفى المقدمة الغزنوية قال النبي عليه السلام
عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة مطهرة للفم ومرضات
للرب ومفرحة للملائكة ومجلات للبصر ويبيض الاسنان ويشد
اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة
ويطهر طريق القرآن وقال النبي عليه السلام لعلى ابن ابي طالب
رضى الله تعالى عنه يا على عليك بالسواك فان فيه اربعا وعشرين
فضيلة فى الدين والبدن وقال النبي عليه السلام صلوة بالسواك
افضل من سبعين صلوة بغير سواك وله ان يستاك باي سواك
كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفى اي حال كان طاهرا

او محدثا

او محدثا او جنبا او حائضا صائما او مفطرا وفى اي وقت كان ليلا
او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء والرابع
المضمضة والسنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ فى المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما من الزيلعي وذكر فى ذخيرة العقبي
المضمضة تحريك الماء فى الفم والايصال الى جميعه وفى بعض الفتاوي
يكره فى الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق من الجواهر وفى الخلاصة
المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس
حلقه انتهى وفى بستان العارفين كان ابن عمر رضى الله عنه يأمر بالخلال
ويقول اذا ترك الخلال وهنت الاضراس وعن جابر بن عبد الله انه
قال لا تغسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب
فانه يورث الاكلة ولا تخللوا بالآس فانه عرق النساء ويستحب للرجل اذا
اراد اكل اللحم ان يأكل لقمة او لقمتين او ثلثة من الخبز حتى يسد موضع
الخلال انتهى ويستحب الخلال بالرياحين وخشب الرمان ويستحب ان يكون
الخلال من الخلاف من كمال الاسود رحمه الله والخامس الاستنشاق وانما كان
سنة لانه عليه السلام واظب على المضمضة والاستنشاق مع تركه اياهما
احيانا من شرح مجمع البحرين لابن الملك والاستنشاق جذب الماء بالنفس
حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما والمراد هنا
الخيشوم والمبالغة فيه ان يجاوز المارن من شرح المنية انتهى والمبالغة
فى المضمضة والاستنشاق سنة للمفطر لقوله عليه السلام للقيط بن
صبرة بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما من شرح تحفة
الملوك للشيخ سعيد بن يوسف المراغي وصاحب المتن الشيخ الامام العالم
الزاهد العابد الورع بقية السلف قدوة الخلف ابى المكارم شمس الملة
والدين محمد بن شيخ الصالح تاج الملة والدين ابراهيم التوقاني رحمه الله
تعالى رحمة واسعة والسادس مسح الاذنين بماء الراس لقوله عليه
السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم داخلهما بسبابتيه و

وخارجهما بابهاميه بماء الرأس لا بماء جديد وفي المحيط ان في مسح
الاذنين سنة وقيل ادب وفي تحفة الفقهاء انه ادب لا سنة وفي الخلاصة
مسح الاذنين سنة ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن من
البركلي رحمه الله وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه و
اصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث
اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعا ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمد يديه الى القفاء ثم يضع
كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه له
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه من شرح المنية لابراهيم
الحلبي رحمه الله وفي الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح والاظهر انه يضع
كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وما قاله بعضهم من انه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع
الاول فكذا ولا يفيد تاخيره انتهى وما قاله في المستصفى مخالف لما قاله
الزيلعي فاختر انت ايهما شئت لا باس عليك لكن ما قاله الزيلعي
اسهل وما قاله المستصفى اصعب لكن اسلم وما قاله المحيط والجوهرة
موافق لما قاله المستصفى وقوله عليه السلام الاذنان من الراس لا بماء
جديد خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الراس
والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام لم يبعث لبيان
الخلقة فان قيل لو كان الاذنان من الراس وجب ان ينوب المسح
عليهما عن مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس
ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد فلا
يتادى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه
الى الكعبة لا يتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر

الواحد

الواحد من شرح المقدمة للقرماني والسابع تخليل اللحية بالاصابع
لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم
وفي النوازل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظفار ان كان مصريا لان
في اظفاره دسومة يمنع وصول الماء اليه وفي اظفار القروي طين
لا يمنع من شرح الوقاية لابن الملك انتهى وفي الزيلعي اما تخليل اللحية
فقيل هو قول ابي يوسف فانه يقول انه عليه السلام فعله واما عندهما
جائز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض وداخلها
ليس بمحل الفرض واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به
ولان اثنائهما محل الفرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء
وفي شرح القرماني تخليل اللحية سنة لانه عليه السلام كان اذا
توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته
وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه انس بن مالك في سنن ابي
داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عندهما وذكر في المستصفى
ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وذكر
في ابن الملك تخليل اللحية ادخال الاصابع فيها بعد التثليث من اسفل
المخوق لانه عليه السلام كان يفعل كذا في الكفاية انتهى قال البركلي
بحيث يكون جبهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضئ بعد التثليث
كذا في الحقائق وفاضل المسكين وذخيرة العقبى والجوهرة وفي تحفة
الفقهاء اما تخليل اللحية فهو من الاداب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف سنة كذا ذكره محمد في كتاب الاثار وفي المبسوط تخليل
وفتاوى قاضيخان تخليل اللحية مستحبة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
سنة وبه قال الشافعي وفي الهداية تخليل اللحية سنة وهو الاصح من البركلي
انتهى وشرح الشرعة ليحيى رحمه الله تعالى وفي الحديث تسريح اللحية
عقيب الوضوء ينفي الفقر جمع لحية بكسر اللام وكيفية التخليل
في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده الـ

اللحى ٦

اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
كذا في الكافي واخي جلبي وفي الجوهرة تخليل اصابع الرجل من اسفل
الى فوق بماء متقاطر والثامن تكرار الغسل اى غسل مواضع الوضوء
الى الثلث لانه عليه السلام توضأ ثلثاً ثلثاً وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا اونقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي
يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه والظلم الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئاً اى
لم تنقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني
والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكسه وعن
ابى بكر الاسكاف ان الثلث تقع فرضاً كاطالة الركوع والسجود ونحوه
اجيب في معنى الزيادة والنقصان وتكلموا اريد به مجرد العدد منهما
وقيل الزيادة على اعضاء الوضوء والنقصان عن اعضاء الوضوء وقيل
الزيادة على ~~المحدود~~ على الحد المحدود والنقصان عن الحد المحدود
وقيل الظلم لعدم روية الثلث سنة حتى لو راى الثلث سنة ثم
زاد لحاجة اخرى كزيادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شئ وكذا
النقصان لحاجة اخرى من الزيلعي انتهى ~~وقيل~~ بالغسل لان التكرار وانما قيده
لا يسن في المسح والتاسع الاستنجاء بالماء عند وجوده وهو
ازالة النجو اى النجاسة قال في صفوة المنقولات وفي الجمة الاستنجاء
طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بماء او تراب قال البركلي
رح وفي جناح الفقه قال نقل عن الفتاوي والذي يفعله الناس بان يجلسون
على شط نهر فيأخذون الماء بايديهم فيضربون ادبارهم او يصبون
الماء يسارهم فيضربون بها على ادبارهم فذلك باطل لان الماء الذي بيده
يتنجس باول الملاقاة ثم كلما يغترفه يتنجس بنجاسة يده
فيضرب الماء المتنجس على بدنه فيكون النجاسة اكثر فيكون كمن
يغسل الدم ببوله فكل من صلى بهذه الطهارة فصلوته وامامته
باطلة

باطلة يطالب به في الآخرة من البركلي رح واذا اراد الرجل ان يذهب الى الخلاء
يشمر كميه يبداء باليسار ويأخذ معه منشفة ينشف بها فرجه بعد
الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم ياخذ بيده اليسرى ويبعد
اسفل الاناء عن ثيابه من المقدمة الغزنوية وذكر الشارحان الجليلان
ابن السيد علي فاضل ويحيى الاسود في شرح الشرعة ويضرب رجله اليمنى
على الارض وقت دخوله في الخلاء لينفر الهوام عن الخلاء لئلا يصل منها
اليه ضرر ويشمر اذيالها اى يرفع بها قدر ما لا يصيبها شئ من الانجاس
ويميل على شقه الايسر وينصب رجله اليمنى لانه اعون على قضاء الحاجة
ولا يتنفس الصائم حالة الاستنجاء بالماء حذراً عن ان يصل الماء الى
الجوف بسبب النفس ولا يجذب نفسه الى الداخل على وجه ينجذب
رائحته الى خيشومه يعني لا يشم حذراً عن رائحة الكريهة ولا ينظر
الى ما يخرج منه لكراهته ولا ينظر الى فرجه للتادب ولا يمتخط ولا
يبزق على البول والغائط لانه يورث النسيان ولا يقوم من قعوده لاجل
التبول والتغوط حتى يفرغ عنهما كل الفراغ حذراً عن اصابة الرشاش
ولا يطيل الجلوس حالة التغوط والتبول لانه يورث الباسور واحد
البواسير وهما تحدث للمقعد وفي داخل الانف ايضا كالدماميل نعوذ
بالله منه ولا يتكلم حالة التغوط والتبول لان التكلم فيهما يوجب الغضب
من الله تعالى ولا يبول قائماً لما قال عمر رضي الله عنه لا تبل قائماً ويدلك ما بين
قبله ودبره باصبعه اليسرى دلكاً رفيقاً لينزل بقية البول ولا يمسح
ذكره بيمينه ولا يمسه بها بل يأخذ الذكر بشماله فيمر على جداره و
نحوه ان امكن والا فياخذه الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك
اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك بيمينه ولا يقول بعد
الفراغ غفرانك ربنا واليك المصير اى اسئلك غفرانك ويدعو
الله تعالى على نعمة الفراغ ويدعو الادعية المأثورة ويتوضاء ويتيمم ان
لم يجد الماء على فور الفراغ اى ساعته لئلا يخلو عن الطهارة لما مر

انه لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ولا يبول في جحر اى الثقبة فى الارض
لانها ماوى الهوام وقد يصيبه منها مضرة وقد نقل عن سعد بن عبادة انه
بال فى جحر فقتله الجن ولا فى ماء راكد واختلفوا فى الماء الجارى الاصح الكراهة
ولا على وسط الطريق اذ فيه ماوى الهوام فيكون كالبول فى الجحر ولا يقضى
حاجته تحت شجرة مثمرة ولا تحت شجرة يستظل بها ولا ضفة نهر جار ولا
فى كلاء ولا فى حضرة بالفارسية چن ولا يستنجى بالخرقة والقطن لانها يورث
الفقر ويستنجى بالماء عقيب الاستنجاء بالحجر لا ادب ان لم يتجاوز النجاسة
موضعها وقيل سنة فى زماننا لان الاولين يبعرون بعرا واهل
زماننا يثلطون ثلطا لان الاستنجاء بعد الحجر امان من الباسور ه
ويدلك يده بحائط او بارض ازالة للرائحة ولا يستعين باحد فى امر الوضوء
ويرش داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء
ويستقبل القبلة فى وضوئه ولا يتكلم فى الوضوء بامر الدنيا انتهى وفى زبدة
المسائل يحترز بثوبه من قطرات البول ويستر غائطه واما اذا كان
فى بلدة فاراد الدخول فى بيت الخلاء ينبغى ان يلحق كمه اليسار اولا ثم
كمه اليمنى ثم ياخذ الابريق بيده اليمنى ثم يبتدئ فى الدخول
برجله اليسرى ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجى بيده اليسرى وفى الخروج
يبتدئ برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى انتهى والعاشر
الاستنجاء بالحجر والمدر والكبد او ما يقوم مقامهم اى مقام الثلثة وكيفية
الاستنجاء بالاحجار وامثالها يدبر بالاول ويقبل بالثانى ويدبر
بالثالث ان كان فى الصيف وان كان فى الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول
ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث والمرأة تفعل مثلما يفعل الرجل فى الشتاء
فى الازمان كلها من قاضيخان وفى الخلاصة وهذه الكيفية ليست بشرط
وفى الزبدة والجواهر يضع الاحجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد
الاستنجاء يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء
باب ما يستحب فى الوضوء وهى ستة الاول النية ه ه ه

اى نية

اى نية المتوضى رفع الحدث عند غسل يديه وقيل عند غسل وجهه
هذا اختيار ابى الحسن القدورى وقيل ان النية سنة وهو مختار صاحب
الهداية ه وتحفة الفقهاء والمحيط وقال الزاهدى فى شرح القدورى
وهو الاصح وفى الجوهرة الصحيح انها سنة مؤكدة يقول نويت ان توضأ
للصلوة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او استباحة الصلوة اى
نويت الطهارة واما وقتها فعند غسل الوجه واما محلها القلب والتلفظ
بها مستحب انتهى وقال الحلوانى لا باس بتفريق النية على الاعضاء
بان ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل اليد رفع الحدث
وعند غسل الرجل رفع الحدث كذا فى صفوة المنقولات الثانى الموالات
لانه عليه السلام واظب عليه وهى سنة عندنا وقال مالك فرض والموالات
هى التتابع وحده ان لا يجف الماء عن الوضوء قبل ان يغسل ما بعده فى
زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح فان الجفاف يسارع فيهما
ولا بشدة البرد فان الجفاف يبطئ فيه ويعتبر ايضا اعتبار حالة
المتوضئ فان المحموم يسارع الجفاف لاجل الحمى وانما يكره التفريق فى الوضوء
اذا كان بغير عذر واما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب
الاناء او ما يشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح والفرق بين
النفل والمستحب والادب عسير فى الاصلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه
صرح الشيخ علاء الدين فى كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى
بالمندوب والمستحب والتطوع وذكر فى شرح الهداية ان الادب ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه قال الفقيه
ابو الليث فى آخر مقدمته عرف النفل بما عرف به الادب وفى شروح
الهداية حيث قال واما النفل فما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت
وتركه فى وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهن كذا فى
شرح المقدمة للقرامانى والثالث البداءة بهما منه اى الشروع
من جانب اليمنى اولا ثم يساره وفى المغرب البداية عامية والصواب

البداية بما منه لحديث عايشة رضى الله تعا عنها انه عليه السلام
كان يحب التيامن فى شأنه كله حتى فى تنعله وترجله وظهوره من
الزيلعي ر الميامن جمع ميمنة وهو نقيض الميسرة وفي الجوهرة يبداء باليد
اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمني قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح
لان عليه السلام كان يحب التيامن ويحب ان يبداء بالميامن من
من كل شئ حتى فى لبس نعله وفيه اشارة الى انه كان ينبغي تقديم
مسح الاذن اليمني على ... اليسرى كما فى اليدين والرجلين لكنا
نقول اليدان والرجلان يغسلان يبداء واحدة فيبداء فيهما بالميامن
واما الاذنان فيمسحان معا لكون ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الا
واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا فانه يبداء بالاذن
اليمنى ثم باليسرى كما فى اليدين والرجلين انتهى وفي بستان العارفين
قال الفقيه اذا شربت شرابا وعندك قوما يمينا وشمالا فابداء
بالذى عن يمينك لان لليمني فضلا على الشمال وروي عن انس بن مالك
انه قال كان عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعن
يمينه اعرابي فلما شرب ناول له الاعرابي قبل ابي بكر رضى الله تعا عنه
فقال الاعرابي يا رسول الله ناول ابا بكر فقال الايمن فالايمن
والرابع مراعات الترتيب وهو ان يقدم فى الوضوء ما قدم فى الآية
ويؤخر فيه ما اخر فيها وقال مالك الترتيب مستحب وقال الشافعي
واحمد رحمهما الله فرض ماخوذ من الشمني وقال صاحب الوقاية هي سنة
وفي شرح المنية والترتيب المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس
بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب انتهى والخامس استيعاب جميع الراس مرة واحدة عند
الشافعي ثلثا وعند مالك مسح كل الرأس فرض من شرح للعيني انتهى
ولنا ان عثمان حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولان التكرار فى الغسل
لاجل المبالغة فى التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار

من الزيلعي

من الزيلعي وفي القنية لو ترك الاستيعاب وداوم عليه يأثم وقيل لو
داوم بغير عذر يأثم وقد مر كيفية استيعاب جميع الراس فى باب سنن
الوضوء والسادس البداءة بما بداء الله تعالى فى آية الوضوء وهو
ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا
الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على راي
المصنف والشيخ ابى الحسن القدوري وصرح فى المبسوط بانه سنة
واختاره صاحب الهداية فاذا نقض هذا الترتيب بان بداء بذرعيه
قبل وجهه او بداء برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي
واعلم انه عند صاحب الهداية والمحيط والتحفة وشرح
المقدمة للقرماني والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا فى
المعراجية

باب اداب الوضوء وهي ستة الاول
ترك الكلام سوى الادعية الماثورة التي يدعى
بها عند غسل كل عضو اى لا يتكلم المتوضئ فى اثنا الوضوء
الا ان يقراء الادعية المأثورة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى رد القول
من يقول يستعمل فى الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف
موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا فى المبسوط من شرح التحفة
للشيخ سعيد بن يوسف المراغي المضمضة هي تطهير الفم بالماء
والاستنشاق هو تطهير الانف بالماء وينبغي للمتوضئ
ان يمضمض ويستنشق بيده اليمني لقول عايشة رضى الله تعا عنها
كانت يد اليمني من رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه
ويده اليسرى لخلائه وما كان من الاذي من صفوة المنقولات
والثالث الامتخاط بيده اليسرى لانه من ازالة الاذي
فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا الامتخاط هو الاستنشاق
وهو نثر ما فى الخيشوم بالنفس مما يبين من المخاط والخيشوم

مبيت الشيطان لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والحديث مذكور
فى المصابيح توضيحه فى شروحه من القرماني والرابع ستر العورة
بعد الاستنجاء فى الخلاء الخلاء بالمد بيت التغوط لقوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تدبروها من شرح الوقاية
لابن الملك انتهى وينبغي ان يستتر عند الاستنجاء ما استطاع لئلا
يقع نظر الناس على عورته وقال فى قنية الفتاوى من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهى والاستنجاء
مامور والنهى راجح على الامر ولان النبي عليه السلام اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد قال انس رضى الله عنه اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض من القرماني والخامس ترك استقبال
القبلة واستدبارها يعنى لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة
مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف رحمه
ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار ان المقصود
الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر الله والاصل فيه
ما روى ابو ايوب الانصارى رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
اغربوا واختلف العلماء فى عموم النهى الوارد فى هذا الحديث فذهب
بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان وقال عليه
السلام شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على
ذلك السمت واما من كان قبلته الى جهة المشرق والمغرب فينحرف
الى الجنوب والشمال وذهب قوم الى ان النبى عليه السلام عن الاستقبال
والاستدبار فى الصحراء واما فى البنيان فلا باس بها لما روى عبد
الله بن عمر رضى الله عنه انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض
حاجتى فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر

القبلة

القبلة مستقبل الشام ولان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جنى
او انسى فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصر مصل
على عورته فنهى عن ذلك وهذا المعنى مامون فى الابنية فان ذلك
الحشوش محضرة الشياطين والاحوط ان يسوى بين الصحراء والبنيان
احترازا عن القبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها
بتعظيمها ويحمل حديث بن عمر رضى الله عنه عن حالة العذر او كان ذلك
قبل النبى عليه السلام النهى او كان عليه السلام قد انحرف عن سمت
القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفى الامر على ابن عمر رضى الله عنه والسادس
ترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما اذا
كان فى البرية يعنى ان لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلا للشمس
والقمر ولا مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما
آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى وفى النهاية يكره للمراة ان يمسك
ولدها نحو القبلة ليبول هذا اذا كان ذاكرا للقبلة ولو غفل
عنها فاستقبلها فقضى حاجته لا يكره باب نوافل الوضوء وهى
ستة الاول مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث والنوافل
جمع نافلة وهى فى اللغة عبارة عن الزيادة وسمى الحافد وهو ولد الولد
نافلة لكونه زائدا على مقصود النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من
صلبه والحافد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه
الغازى زائدا على سهمه والجمع انفال ونوافل العبادات هى التى يبتدئ
بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب
العبد على فعلها ولا يذم على تركها كذا فى شرح المقدمة للقرماني
والمسح بظهور الاصابع الثلث ولا يحتاج الى تجديد الماء لان
البلة باقية على ظهور الاصابع بعد مسح الراس وفى النهاية
يمسحها بظهور الكفين وفى الخلاصة مسح الرقبة الصحيح انه
ادب وقال قاضى خان مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقيل سنة

وهو اختيار ابى جعفر الطحاوي وقيل مستحب وهو اختيار ابى
اسحاق الشهيد والثانى تخليل اصابع اليد والرجل لقوله
عليه السلام خللوا اصابعكم لئلا يخللها نار جهنم وكان ينبغى ان
يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد عن افادة الفرض
لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب فى الوضوء فتعين السنة
من شرح المقدمة للقرماني وفى الحدادي تخليل الاصابع سنة موكدة اجماعًا
وكيفية التخليل فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتداء
بخنصر رجله اليمنى من الاسفل لا من الفوق ويختم بخنصر رجله
اليسرى من صفوة المنقولات والثالث ذكر الدعاء عند غسل
كل عضوٍ لانه جاء الاثار عن السلف الصالحين واتباع الاثار افضل
يعنى يدعو عند غسل كل عضو ومن النوافل ايضا ان يقرء بعد الفراغ
من الوضوء سورة إنا انزلناه مرة او مرتين او ثلث مراتٍ لما روي
انه عليه السلام قال من قرء انا انزلناه فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوبه
خمسين سنةً من صفوة المنقولات والرابع رش الماء على السراويل فى
الخلاء وقيل بعد فراغ الوضوء لقطع الوسوسة وذلك الرش لانه
عليه السلام كان يفعل كذلك ثم قيل فعله عليه السلام ذلك لقطع
الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه
فلعله كان يفعله تعليمًا لِأُمَّتِهِ او لقطع البول فان النضح بالماء البارد
برده فلا ينزل منه شئ كذا قيل والخامس مسح اليد على الحائط بعد
الاستنجاء او على الارض بعد الاستنجاء وذلك لتذهب الرايحة الكريهة
من يده وقد حكى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك وهذا اذا كان المكان طاهرًا فان لم يكن طاهرًا يغسلهما ثلثا
ولا يمسح من شرح المقدمة للقرمانى رح والسادس غسل اليدين
بعد مسحهما على الحائط لزيادة التنظيف لانه اذا مسح يده على الحائط
يخرج منها اثر النجاسة ويتصل عليها من الحائط التراب وغيره فيلزم
غسلهما

غسلهما باب كراهة الوضوء وفى القرماني رحمه الله وهى مصدر
كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه قال الامام
اللامشى هى ضد المحبة والمرضى وصورها ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه ثم انها قد يكون كراهة
تنزيه وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد تكون كراهة تحريم
ويظهر ذلك بحسب المقام ونقل بعض الفضلاء عن ابى حنيفة رحمه الله
انه قال رحمه الله امراءً قراء الكراهية بالتخفيف والعارية بالتشديد
بالتشديد وهى ستة الاول تعنيف ضرب الماء على الوجه ضربًا
عنيفًا شديدًا مكروه لانه يفتح ينتضح الماء المستعمل على ثيابه
فالاحتراز عنه اولى من القرماني رحمه الله تعالى والثانى الامتخاط بيده
اليمنى لانه عليه السلام قال اليمين للوجه واليسار للمقعد
ويكون كل واحد منهما مكروها ولانه من ازالة الاذى الثالث
المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى لانه عليه السلام قال اليمين للوجه
واليسار للمقعد من البركلي والرابع الكلام عند الاستنجاء لان الملائكة
تنحوا عنه فى هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم تبعهم لانهم حينئذٍ
يعودون اليه للكتابة فيتاذون من الرايحة الكريهة فيكون سببًا
لترك اكرامهم فيكره وفى القنية قال النبى عليه السلام اكرموا كرامًا
الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالين الجنابة والغائط
اورده الفقيه ابو الليث فى تفسيره رح والخامس القاء البزاق
على البول والغائط اى يكره ان يلقى البزاق على البول والغائط وايضًا
يكره الامتخاط عليهما البزاق بتخفيف الراء المعجمة على وزن الغراب
وهو ماء الفم اذا خرج منه فما دام فى فيه فهو ريق كذا فى بعض الشروح
والسادس النظر الى العورة فى بيت الخلاء لانه يورث النسيان يكره
ان ينظر الشخص الى عورة نفسه فى حالة الاستنجاء وغيرها من غير
ضرورة والنظر الى العورة يورث النسيان با

مناه الوضوء وهي ستة الاول اسراف الماء اكثر من ثلثة ارطال
وهي جمع منهي وهو ضد المأمور والارطال جمع رطل ثم الاصل ان يكون
المنهي عنه حرامًا اما لعينه ويعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي
من القرهاني لان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضاء بالمد
وهو رطلان وفي المشكلات المد رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل
العراق والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراق
واربعة امداد بالحجاز والمشهور ان الصاع الف واربعون درهما
الا والثاني الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل
لان النبي صلى الله عليه السلام كان يتوضاء ثلثا ثلثا ولا يزيد ولا
ينقص في غالب احواله فاما اذا زاد على الثلثه عند الضرورة
لطمانينة القلب عند حصول الشك فهو جائز والثالث المسح
على الرجلين عريانًا لانه دلت الاحاديث المشهورة على وجوب غسل
الرجلين اذا كانا عريانين والوعيد على مسحهما عريانين وهو
احتراز عن قول الشيعة فان الشيعة اوجبوا المسح على الرجلين
العاريين عن الخف نظرًا الى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
انجاره للجوار لا بالحقيقة كذا في البركلي والرابع كشف العورة
عند الوضوء لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا زينتكم
اى استروا عورتكم وقال عليه السلام اياكم والتعرى فان معكم
من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى اهله
فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وقال عليه السلام
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ولانه لا يحل
كشف العورة الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجاء لا ضرورة
له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا من شرح المقدمة للقرماني
والخامس الاستنجاء بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج

بعظم

بعظم ولا بروث من شرح للمنية والسادس القاء البول والغائط
في الماء لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة وقال
عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة
واما اذا كان الماء جاريًا فقد اختلفوا في كراهة البول والاصح هو
الكراهة كذا في فتاوى قاضيخان من القرماني باب نواقض الوضوء
لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه ومستحباته وآدابه ومكروهاته
ومنهياته شرع الآن في بيان ما ينقض الوضوء والنقض متى اضيف الى الاجسام
يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجها عما هو
المطلوب منه لان نقض المعاني اخراجها عما يطلب به ونقض الاجسام
ابطال تاليفها من الشمني وفي التوفيق اعلم ان انواع النواقض
ثلثة الاول ما ينقض الوضوء والصلوة جميعا حتى يقطع البناء
كالقهقهة والحدث عمدًا والثاني ما ينقض الوضوء ولا الصلوة حتى لا
يقطع البناء كسبق الحدث والثالث ما ينقض الصلوة لا الوضوء
كالكلام وكشف العورة والعمل الكثير والمتوضئ ههنا كان قادرًا
على الصلوة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث اينقض صفته و
خرج عما كان عليه من الجوهرة وهي سبعة الاول كلما خرج من السبيلين
اى احد السبيلين اى القبل والدبر معتادًا كان مثل البول والغائط
او غير معتادًا كالدود والحصى والمراد من الخروج ظهوره حقيقة او
حكمًا فلا ينقض البول النازل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلًا
ولو نزل الى القلفة انتقض لانها في حكم الخارج ولهذا قال بعض المشايخ
تجب ايصال الماء الى داخل الجلد وهو الصحيح لدفع وفي المحيط
لو كان مجبوبًا فظهر البول من مخرجه فان كان قادرًا على امساكه
وارساله متى شاء انتقض وضوئه وان كان لا يقدر لا ينتقض
ما لم يسل لانه في مكانه كذا في الشمني وابن الملك ولو ادخلت في
فرجها او دبرها يدها او شيئًا آخر انتقض وضوءها اذا اخرجته

لانه يستصحب النجاسة ولو ريح الخارجة من قُبُل المرأة وذكر الرجل
لاينقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من
قبلها قياسًا على الدبر ولو كان في عينه رمدًا او عمش يسيل منهما الدموع
قالوا يومر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدًا
او قيحًا ولو كان الدم في الجرح فاخذه بخرقة او اكله الذباب فازداد
في مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل لو لم ياخذه بطل وضوءه والا
فلا ولو خرج بالعصر لاينقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو مخرج
وقال شمس الائمة ينتقض وهو حدث عمد عنده كذا في ابن الملك والشمني
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفًا من خروج البول ولولا القطن
لخرج منه البول فلا باس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب
ان كان لايقطع الآبه قدر مايصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولاينتقض وضوءه مالم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي نفسها رطبة تنتقض
وضوءه وان لم يكن رطبة لاتنتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في دبره
او خرج من غير احد السبيلين كالفم وسائر الابدان بشرط ان يكون الخارج منها
نجسًا وسال كالدم والقيح والصديد وفي شرح الطحاوي الخارج من البدن
على ضربين طاهر ونجس فبخروج الطاهر لاينقض طهارته كالدمع والبزاق
والمخاط واللبن والعرق وما اشبه ذلك واما النجس فلا يخلو من ان
يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج منهما فانه ينقض الطهارة
بنفس الخروج ولايشترط فيه السيلان بالاتفاق من الاختيارات
غير البزاق والمخاط لانهما ليسا بنجس ولو ذكر المصنف العرق كان
احسن لكن لم يذكره لانفهامه من قوله غير البزاق والمخاط وما يخرج
من الاذنين لاينقض الوضوء بشرط ان يكون الخارج طاهرًا لا نجسًا
والثاني القيء اذا كان ملاء الفم اختلفوا في ملاء الفم اعلم ان ملاء الفم
هو ما لايمكنه الامساك الا بكلفة هو الاصح وقيل ما يعجزه عن الامساك
وقيل

وقيل ما يمنع عن الكلام وقيل عن تغطية الفم وقيل نصف الفم وقيل
ما جاوزه وفي الجوهرة هو ما لايمكن ضبطه الا بكلفة هو الصحيح وقيل مانع
الكلام وقال الشافعي لاينقض ولو ملاء الفم وقال زفر ينقض قليله وكثيره
القيء خمسة انواع ماء وطعام ومرة ودم وبلغم ففي الثلثة الاول
ينقض اذا ملاء الفم ولاينقض اذا كان اقل واما البلغم فغير ناقض
عندهما وان ملاء الفم وعند ابي يوسف رح ينقض اذا ملاء الفم ولاينقض
اذا كان اقل والخلاف في الصاعد من الجوف واما النازل من الراس
فغير ناقض اجماعًا لانه مخاط واما الدم اذا كان غليظًا جامدًا غير
سائل لاينقض قليله وكثيره عندهما وقال محمد لاينقض حتى يملاء الفم
اعتبارًا بسائر انواع القيء وصحح في الوجيز قول محمد والخلاف في المرتقي
من الجوف واما النازل من الراس غير ناقض قليله وكثيره بالاتفاق
ولو شرب ماء فقاءه صافيًا انتقض وضوءه كذا في الفتاوى وفي الفاضل
المسكين ولو كان القيء مرة او علقًا او دمًا غليظًا او طعامًا او ماءً
ينتقض مطلقًا سواء كان من ساعته او بعد ساعة وقال الحسن لاينقض
اذا كان قاء من ساعته ولاينقض بلغم مطلقًا سواء علا من جوفه او نزل
من راسه وسواء ملاء الفم او لا وقال ابو يوسف ينقض ان ارتقى من جوفه
مع ملاء الفم والثالث النوم مستندًا اي معتمدًا على شيء لوجود زوال
التماسك بهذه الصفة ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لم ينتقض
وضوءه اذا كان مقعده على الارض ولو كان محتبيًا وراسه على ركبتيه
لاينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه كان بهذه
الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وهو مختار صاحب الهداية
والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسًا يتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لايزول وقال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال لا ذكر للنعاس مضطجعًا والظاهر انه ليس بحدث لانه
نوم قليل وقال الدقاق ان كان لايفهم عامة ما قيل عنده كان حدثًا

اذا كان اقل من ملاء الفم وان كان ذائبا ينقض

وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا من شرح المنية **او متكاءً**
لان التكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض **او**
مضطجعاً اى واضعاً جنبه على الارض لان الاضطجاع سبب الاسترخاء
المفاصل فلا يخلو عن خروج شئ عادة **ولقوله عليه السلام** لا وضوء
على من نام قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً انما الوضوء على من نام
مضطجعاً من الهداية **والرابع القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع**
وسجود لما روى ان اعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه وسلم
يصلى باصحابه فضحك بعض من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء و
الصلوة والقياس بمقابلة المنقول مردود لان الفرق بينهما وبين سائر
الاحداث ظاهر وهو ان المقصود بالصلوة اظهار الخشوع والضحك ينافيه
فناسب المجازات بانتقاض الطهارات زجراً له كالارث والوصية يبطلها
بالقتل ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك فى هذه الحالة ربما غاب حسه
فاشبه نوم المضطجع **فان قيل** ليس فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بير
ولا يتصور من الصحابة ضحك خصوصاً خلفه عليه السلام فلا يثبت
قلنا ليس المراد بمن ضحك الخلفا الراشدين ولا العشرة المبشرين
بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والانصار بل لعل الضاحك كان
بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب لغلبة الجهل كما بال
الاعرابي فى مسجده عليه السلام ونظيره قوله تعالى وتركوك قائماً قلنا ما
عند الله فانه لم يتركه كبار الصحابة فكذا هذا **والمراد** بالبير بير
حفرت لاجل المطر عند باب المسجد لانها تسمى بيراً **ويبطل** التيمم
بالقهقهة ولا يبطل الغسل **وقيل** تبطل طهارة الاعضاء الاربعة
فيعيد الوضوء دون الغسل فلو قهقه قائماً فى الصلوة **قيل** تفسد صلوته
ووضوءه **اما** الصلوة فلاجل انه كلام **واما** الوضوء فللنص اذ هو فى
الصلوة **وقيل** يبطل الوضوء دون الصلوة كغيرها من الاحداث اذا
سبقه **وقيل** تبطل الصلوة دون الوضوء لانها ليست بقبيح فى حقه
فلا تكون

فلا تكون جناية وبطلان الصلوة لاجل انها كلام **والصحيح** لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة لان النوم يبطل حكم الكلام كما فى سائر الاحكام وليست هم
القهقهة بقبيحة فى حقه فلا يثبت به حكم **ثم** القهقهة مبطل
للصلوة والوضوء **و**الضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه وهو
مبطل للصلوة دون الوضوء **و**التبسم ما لا صوت فيه هذا كله من
الزيلعى رح **وذكر** فى شرح الوقاية لابن الملك القهقهة ما يكون مسموعاً
له ولجيرانه قيد بها لان ضحكه وهو ما كان مسموعاً له دون جيرانه
تفسد الصلوة دون الوضوء **والتبسم** وهو ما لا يكون مسموعاً له ولجيرانه
لا تفسد شيئاً منهما قهقهة مصل بالغ قيد به لان قهقهة الصبى فى
الصلوة لا ينقض **واما** قهقهة النائم فى الصلوة فالصحيح انه لا
يكون حدثاً **وكذا** المغتسل يركع ويسجد احتراز به عن صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة فان القهقهة فيهما لا ينقض وانما شرط ما ذكر لان
انتقاض الوضوء بالقهقهة ثبت بالحديث وهو قوله عليه السلام
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعاً على خلاف
القياس والمصلون فى ذلك الوقت كانوا متصفين بالصفات المذكورات
فيقتصر على مورده **او يقال** انما لم ينتقض وضوء الصبى لان فعله
لا يوصف بالجناية فعمل فيه بالقياس **ولم** ينتقض وضوء النائم لان
القهقهة انما جعلت حدثاً لقبحها فى موضع المناجات وسقط ذلك
بالنوم **واما** وضوء المغتسل فانما لم ينتقض لانه حصل فى ضمن الاغتسال
وليس هو بوضوء قصدى معمول لاستباحة الصلوة **والوضوء** فى الحديث
مذكور مطلقاً فيصرف الى الكامل **وفى الخانانية** لو قهقه الامام
متعمداً ثم الموتم قهقه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان صلوة الامام
فسدت وبفسادها فسدت صلوة المأموم انتهى **وذكر** فى الاختيار
القهقهة عامداً كان او ناسياً فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض
الوضوء والتيمم دون طهارة الغسل ووضوء الصبى كذا فى المغنى وشرح

المجمع لابن الملك انتهى وذكر في الجوهرة القهقهة لا تبطل طهارة
الغسل ولو نسي انه في الصلوة فقهقه انتقض وضوءه كذا في
المستصفى والباني في الحدث اذا جاء متوضأ وقهقه في الطريق تفسد
صلوته ولا ينتقض وضوءه واذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه
لا تبطل الغسل وانما تبطل طهارة اعضاء الوضوء حتى انه لا يجوز له
ان يصلي من غير تجديد الوضوء والخامس الجنون وهو كون
العقل مسلوبا وعن هذا قيل صح الاغماء للانبياء عليهم السلام دون
الجنون وانما ينقضان الوضوء لان الغفلة الحاصلة فيهما اكثر مما
في النوم فينقضانه بالطريق الاولى من شرح الوقاية لابن الملك
والسادس الاغماء وهو ضعيف القوى لسبب امتلاء بطون
الدماغ من خلط غليظ وفي شرح الوقاية والمراد هنا الغلبة على
العقل باي سبب كان فيشمل السكر من الشمني وقيل الاغماء آفة
سماوية تحل الدماغ تغطي الحجاب ويزيل القوى وحد السكران
يدخل في مشيته تحرك فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه
كذا في ابن الملك والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة و
هو اختيار صدر الشهيد وعن الحلواني اذا دخل في مشيته نقض
من الزيلعي والسابع الردة وهذا العبارة سهو لان الردة لا
تنقض الوضوء في الكتب التي رايناها فيلزم ان يكون هذا التركيب
سهوا من الكاتب فالانسب في هذا المقام الدودة وقد راينا بعد
عشرين سنة نسخة مكتوبة والسابع الدودة فالحقتها في
هذا الشرح وقد وجدنا شرحا لمحمد البركلي ونقلنا عبارته فانظر
بين كلامنا وكلامه واحكم بيننا بالحق وعبارته السابع الردة قال
في شرحه لعدم الاهلية للوضوء الذي كان مامورا لاهل الاسلام
لا للكفار وهي اي الردة انتقال من دين الى دين وقال شارح آخر لو
ارتد وهو على وضوء ثم اسلم في الحال واراد ان يصلي يتوضأ ثانيا

وهذا

وهذان الشارحان اخطأ في هذا المحل والله اعلم وتوضأ او تيمم ثم ارتد
العياذ بالله تعالى ينقض وضوءه لا تيممه قال في الضياء المعنوي
وقد ذكر في الوقاية وبعض المتون وناقضه اي ناقض التيمم ناقض
الوضوء لا ردته وقال شارحها في التوفيق صورة المسئلة اذا تيمم
المسلم ثم ارتد العياذ بالله تعالى لا يبطل تيممه حتى لو اسلم يصلي بذلك
التيمم وعند زفر يبطل التيمم ولا يبطل الوضوء اتفاقا قال له ان الكفر
مناف ابتداء لان التيمم عبادة فلا يجامع الكفر فيكون منافيا بقاء
كالحرمية ورده احد الزوجين في النكاح ولنا ان النية في التيمم
كالشهود في النكاح والحضور شرط لابتداء النكاح لا لبقاءه فكذا هنا
وانما لم يصح تيمم الكافر لانه ليس باهل للنية انتهى وفي صدر الشريعة
حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله تعالى ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم
انتهى وقال ابن الملك في شرح الوقاية لا ينتقض التيمم ردة المتيمم هذا نفي
لقول زفر فانها ينقضه عنده انتهى وذكر ابن الملك في شرح المجمع اذا تيمم
كافر يريد به الاسلام ثم اسلم قال ابو يوسف يصح تيممه لانه يودي به
قربة مقصودة ولنا انه لا يصح لان النوى في التيمم ينبغي ان يكون قربة
لا يصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها ولا يعتبر نية قيد بقوله
لاسلامه لان الكافر لو تيمم للصلوة لا يجوز بالاتفاق لانه ليس من اهل
الصلوة ولو ارتد بعده اي المسلم بعد التيمم واسلم اجزنا
صلوته اي بذلك التيمم خلافا لزفر ح قيد بقوله بعده لانه لو ارتد
بعد وضوءه لا يبطل وضوءه اتفاقا له ان الردة يبطل العبادات بالنص
والتيمم عبادة فيبطلها فان قلت الفعل انما يصير عبادة بالنية وهي ليست
بشرط عنده في التيمم قلت الكلام في التيمم الذي فيه نية او نقول في رواية
اخرى عن زفر انه اشترط النية في التيمم كذا في الغاية ولنا ان التيمم
حصل حال الاسلام فيصح واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض
على الوضوء لان الردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث انتهى وفي

الايضاح والايضاح وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر يظهر في جواز الصلوة
بعد الاسلام انتهى تردد للفقير في هذه المسئلة اى في وعدّ المصنف
رحمه الله الردة من نواقض الوضوء مخالفا لجميع الكتب ارايناها فان قلت
هذه سهو من المصنف قلت كيف يحمل هذه والمصنف شمس الدين الفناري
بين المشرق والمغرب حتى اقراء ابنه فان قلت هذه خطاء قلت كيف نقول
مثل هذا الكلام على هذا الفاضل وهو جليل القدر بعيد عن الظن على السهو
السهو والخطاء وان كان المجتهدون قد يخطي ويصيب لكن وجدت
بعد زمان نسخة مخرفة كثير التحريف بالزيادة والنقصان مكتوبة في
موضع الردة الدودة اذا خرجت من دبر وهى غاية الحسن واللطافة
لكن النسخ التى رأيناها في القسطنطينية ومصر القاهرة اكثر من
ثلثين نسخة في كلها الردة والشارحان الفاضلان المحققان القياها
على حالها وايضا ابقاء شارح الجركشي في شرحه عليه حتى قال بعد قوله
والسابع الردة العياذ بالله تعالى ولم يتعرضوا عليها اصلا المراد من
الشارحان احدهما شارح مجهول والآخر الفاضل البركلى رحمهما الله تعالى
وفهم من كلام هؤلاء الفضلاء ان الردة من النواقض حتى بيناو
علمنا سبب نقضها الوضوء كما رايت في ابتداء المسئلة مخالفا لما قال الجمهور
اللهم الا ان نقول عدّ الردة عن نواقض الوضوء احتياطا قوله
الدودة اذا خرجت من دبر ينقض الوضوء لما عليها من البلة حدث في
السبيلين وان كانت قليلة وناقضة خروج نجس من المتوضى بفتح الجيم
وهو عين النجاسة واما بالكسر ما لا يكون طاهرا وخروج ريح او دودة
او حصاة من الدبر لا خروج دودة من الجرح لا ما عليها من النجس قليل
من الدرر والغرر وفي شرح الوقاية لابن الملك دودة خرجت او حصاة
من دبر ينقض الوضوء لان ما عليها من البلة حدث في السبيلين وان كانت
قليلا قيد بالدودة لانه ان دخل العود في دبره وطرفه بيده اذا لم يكن
عليه بلة فلا وضوء عليه كذا في النهاية وفي الجوهرة واما الدودة الخارجة
من الذكر

من الذكر والفرج فناقضه بالاجماع انتهى وفي الزبدة الدودة اذا خرجت
من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث كذا في النوازل والمنية
وفي شرح المنية وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وان
احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن يخرج
منه البول فلا باس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع الا به قدر ما يصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا
ينقض وضوءه ما لم يخرج البول منه على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت نفسها رطبة انتقض وضوءه
لا ان لم يكن رطبة لا وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
البلل الى ظاهرها لم ينقض باب فرائض الغسل الغسل بالضم اسم
الماء الذي يغتسل به وفي الشريعة اسم الطهارة من الجنابة والحيض و
النفاس وفي المعراجية الغسل بالضم اسم للاغتسال الذى هو مصدر
وبالفتح مصدر غسل وبالكسر ما يغسل به الراس من الخطمي ونحوه
وفي الحدادي واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين
فيهما ويقال غسل الميت وغسل الثوب بفتحها والضابطة انك
اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت
وهي ثلثة الاول المضمضة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اى فطهروا ابدانكم فكل ما امكن بتطهيره بتطهيره يجب غسله و
باطن الانف والفم يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة سنة
في الوضوء وفرضا للجنابة بخلاف باطن العينين والفرس في الجرح
بخلاف الوضوء فانه يجب فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة
ولا تقع المواجهة بداخل الفم والانف من الزيلعي وفي شرح الوقاية
لابن الملك لقوله عليه السلام انهما فرضان للجنابة وسنتان في الوضوء
قالوا لو شرب الماء قبل ان يمضمض لا ينوب عن المضمضة ان كان يمص

مضا لان الماء لا يصل الى كل الفم وينوب عنها ان كان يعب عبا العب
شرب الماء من غير مص كشرب الحمار والدواب والمص بخلافه والثاني
الاستنشاق لان باطن الانف والفم من الظاهر من وجه دون وجه
فتكونان ظاهرين في حق الجنابة باطنين في الوضوء عملا بالوجهين
جميعا من التوفيق وفي شرح المجمع لابن الملك حتى لو بقي العجين بين
اظفاره ويبس لم يجز غسله لان الماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن جاز
انتهى وفي الخلاصة لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ونفخ في الثوب
لا ينجسه والثالث غسل سائر البدن جميعا لقوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا فالاطهار غسل جميع البدن لان التكلف
والمبالغة ان يكون به الا ما تعذر ايصال الماء اليه كداخل العينين
فانه ساقط في الغسل كذا في ابن الملك وفي الخلاصة لو بقي شيء من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل كذا في جواهر الفقه
وفي الدرر ويغسل الجنب دبره سواء كان تغوط او لم يتغوط
وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسم الله ويتوضا
وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده كذا
في الايضاح وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاغتسال
على احد عشر نوعا ستة منها فريضة الاغتسال من الحيض و
النفاس ومن التقاء الختانين وغيبوبة و الاحتلام اذا نزل
ومن انزال المني من شهوة دفقا واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة و العيدين و يوم عرفة وعند الاحرام و واحد منها
واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
واذا اراد الجنب الاكل ينبغي له ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم
يأكل ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وعلى غير
وجهها لا لانها شارب الماء المستعمل وانه نجس والتمسح بالمنديل
بعد الوضوء لا بأس به انتهى وفي شرح المنية ولو جامع او احتلم
واغتسل

واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر
الميت وما يصنع من خشب او غيره انتهى الاقلف اذا اغتسل ولم
يدخل الماء تحت الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء انتهى وفي الدرر والغرر وفرض الغسل عند انقطاع
الحيض والنفاس لا عند خروج مذي او ودي وحقنة ولا عند
ادخال اصبع ونحوه في الدبر و وطء بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة
انتهى وفي شرح القدوري المسمى بالينابيع ولو اجنب الرجل وعلى
جميع جسده جراحة او على اكثره او به جدري فانه تيمم ولا يغسل
الموضع الذي لا جراحة به وان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسله
ويربط الجبائر على الجراحة ويمسح عليها وان ترك المسح وهو
لا يضره جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يجوز ترك المسح على الجبائر الا ان يلحقه بذلك ضرر ولو كان
نصف اعضاء الوضوء صحيحا ونصفه جريحا لم يذكر في ظاهر الرواية
وروى عن محمد انه قال اذا كان بدنه جراحة لا يمكنه غسلها
ووجهه كذلك فانه لا يتوضأ ويتيمم ولو كانت بيده خاصة
غسل ما بقي فثبت بهذا ان في النصف تيمم اعضاء الوضوء اربعة
وان كان اكثر اعضاء الوضوء جراحة تيمم ولا يغسل الصحيح
وان كان اكثرها صحيحا غسله وربط على المجروح جبيرة ومسح
عليها **باب سنن الغسل وهي ستة الاول ان يبدأ يديه**
لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن خالته ميمونة انها قالت
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء
بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض الماء

على فرجه ثم ذلك بيده الحايط او الارض ثم تمضمض واستنشق فغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثلثا وغسل جسده ثم تنحى
فغسل رجليه ولان اليد آلة التطهير فيبدا بتنظيفها من الزيلعي
والثاني ان يغتسل فرجه لانها مظنة النجاسة ولان تقديم غسل
الفرج في الغسل سنة سواء فيه نجاسة او لا كتقديم الوضوء على غسل
باقي البدن والثالث ان يزيل النجاسة ان كانت على بدنه يزيل النجاسة
الحقيقية عن بدنه ان كانت فيه لئلا يكثر النجاسة بوصول الماء اليه
وسيلانه الى عضو آخر والرابع ان يتوضأ وضوءه للصلوة احترازا
عن الوضوء للطعام لان الوضوء للطعام يكون يغسل اليدين الى الرسغين
كما في قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم ومن العلماء من قال البداءة في الوضوء واجبة ومنهم
من فصل بين ما اجنب وهو محدث او طاهر فقال اذا كان محدثا
يلزمه الوضوء لان قبل الجنابة كان قد لزمه الوضوء فلا يسقط بالجنابة
ومن العلماء من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء قياسا على غسل
الرجلين وانما يؤخر غسل الرجلين لانهما لما كانا في مجمع الغسالة
يجب غسلهما ثانيا يفيد الغسل الاول فلا يستعمل به لان اشتغال
الماء لا يفيد وهو سفه من شرح تحفة الملوك سعيد بن المراغي
والخامس ان يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا الاولى فرض
والثنتان سنة على الصحيح ويجب ان يوصل الماء الى جميع شعره و
بشره فان بقي شيء لم يصبه الماء فهو على جنابته حتى يغسل ذلك
الموضع وبقية صب الماء على جسده ان يصب على منكبه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالرأس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح وفي الغرر والدرر يستوعب
جميع البدن حال كونه باديا في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم
رأسه في الاصح احترازا عما قال في معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن
ثلثا

ثلثا ثم الرأس ثم الايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بقية بدنه وبعده
يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل والسادس
غسل رجليه بعد الفراغ من غسل جميع الاعضاء لان المتوضي يؤخر
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على التراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد
ذلك اما لو قام على حجر او لوح حيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر
غسلهما باب المعاني الموجبة للغسل وهي على نوعين
الاول حقيقي كانزال المني من الذكر والفرج على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة ثم الجنابة
تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي
بان توارت الحشفة في قبل او دبر والدليل على فرضية الاغتسال
من الجنابة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب
على من كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا بالغا ثم العبرة عندهما لا
نفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا الظهور على وجه
الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا وفائدة تظهر فيمن احتلم
استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى
سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية
المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه
لا يجب اجماعا انتهى وفي الجواهر انما يظهر الاختلاف في ثلثة مواضع
احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني
يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يجب والثاني ان نظر الى امرأته بشهوة فزال المني عن مكانه
بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن
دفق هل يلزمه الغسل هذا على الاختلاف ذكرناه والثالث المجامع
اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني يلزمه الغسل على هذا
الاختلاف ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني

عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف خروج المني بالشهوة
يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضًا بالشهوة والغسل يتعلق بها ولو
سال المني لعلة اخرى لايجب الغسل انتهي وفي منية المصلي ان
احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل عليه والثاني حكمي كمن استيقض
فوجد منيا اومذيا ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه الغسل
احتياطًا قيد بالمستيقض لان المغشي عليه لو افاق او السكران
لو صحي ثم وجد منيا اومذيا فلا غسل عليه لان النائم يجد من النوم راحة
يهيج منها الشهوة والاغماء والسكر ليسا من اسباب الراحة كذا
في الخانية وقيد بالوجدان لانه لو لم يجدها فلا غسل وان تذكر
احتلامًا وفي الخانية انما يجب الغسل اذا كان ذكره ساكنا حين
نام واما اذا كان منتشرًا فما راه بعد الانتباه يكون من اثار ذلك
الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فيلزمه
الغسل المني هو ماء ابيض غليظ ينكسر منه الذكر وتخلق منه الولد
والمذي وهو ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة
الرجل اهله واما في المذي فلاحتمال انه كان منيا فصار رقيقا
بحرارة البدن قيد بالمني او المذي لانه راى وديا وهو بالدال المهملة
ماء غليظ يتبع البول فلا غسل عليه تفسير المياه الثلثة
مروي عن عايشة رضي الله عنها وفي الزبدة اذا اراد المغتسل
عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا يعصر عليه ولكن يصيب
الماء عليه فيكفيه كذا في المحيط وفي البزازية تجرد في بيت الحمام
الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى
يجوز في مدة اليسير انتهى وغيبوبة الحشفة وهو ما فوق
الختان يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وانما وجب على المفعول
به وان لم يكن سببًا لنزول مائه احتياطا لان بعض الطبيعة الى
الخبيثة يجد لذة من دبره كالمراة حتى ذهب بعضهم الى مجازات

الامرد

الامرد في الضلوة تفسد صلوة غيره كالمراة والفسقة يرجحون قضاء
الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل لما يدعون فيه من اللين
والحرارة والضيق كذا في الغاية من حاشية صدر الشريعة و
في الدرر والغرر في الذخيرة اذا استيقظ في النوم فوجد على
فخذه او فراشه بللًا ان تذكر احتلامًا وتيقن انه مني او مذي
او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي
فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه
وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي
فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام
لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا
بالاحتياط لان النائم غافل والمني ويرق بالهواء فيصير مثل
المذي فيجب عليه احتياطا انتهى وقال استاذنا العلامة شيخنا
شيخ الاسلام في قول الذخيرة اذا استيقض في النوم الى آخره
واعلم ان هذه المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما ان تيقن
انه مني او ودي او مذي او شك في الاول والثاني او في الاول
والثالث او الثاني والثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون
مع تذكر الاحتلام اولا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني
تذكر الاحتلام اولا وفيما اذا تيقن انه مذي وتذ الاحتلام او شك
انه مني او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا
فيما اذا تيقن انه ودي فتذكر الاحتلام اولا او شك انه
مذي او ودي ولم يتذكر الاحتلام او تيقن انه ودي ولم يتذكر
الاحتلام ويجب الغسل وعندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك
انه مني او ودي او مذي ولم يتذكر الاحتلام فيهما وفي الخلاصة
ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة فيصير
صورته صورة المذي لا حقيقة المذي انتهى قال في الفتح القدير



والتيقن متعذر مع النوم انتهى اقوال ولهذا عبر بعضهم هنا
بالعلم المراد به الظن لكثرة اطلاقه عليه عند الفقهاء والله اعلم
الى هنا كلام استاذنا شيخ الاسلام العجدى
باب غسل المسنون عند ابى حنيفة رحمه الله اربعة الاول غسل
الجمعة لاغتساله عليه السلام والثانى غسل اليدين لانه عليه
السلام كان يغتسل فيهما والثالث غسل الوقفة بعرفة و
الرابع غسل الاحرام لاغتساله عليه السلام وفى التوفيق
سن الغسل يوم الجمعة وعند مالك واجب له قوله عليه السلام
من اتى الجمعة فليغتسل والامر للوجوب ولنا قوله عليه السلام
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
ينفى الوجوب وما رواه محمول على الندب او على النسخ وعند
ابى يوسف لصلوة الجمعة وهو الصحيح انتهى وفى الشرعة
ان اغتسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان
من الصداع انتهى كتاب الحياة شرح شروط الصلوة ومخرج
مسائل هذه الرسالة ماخوذ من الكتب المعتبرة التى ذكرت فى
اول الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم
هذا الكتاب فى آخر شهر محرم الحرام يوم
الاحد المبارك وقت الضحى سنة اثنين وسبعين
والف فى مصر القاهرة من يد عبد ضعيف
سلامه الازهرى ايها الاخوان فى الدين
قال بعض الفضلا لا تنظر الى من قال
وانظر ما قال اللهم اغفر لى ولمن
دعا لى ولمن فى كتابى و
ستر عيوبى واصلح خطائى
على عافيه والحمد لله رب العالمين

٧٥

العداد العشر

لا تسر في خفاك عمي   تترك القلب في انزعاج

اعداد التسعه

الله يقضي بكل يسر   ويرزق الضيق حيث كان

شيخ الاسلام البلخي الحامي وقال رضي الله عنه

ايها الحامل هما   في رضانا خلي عنك

لا تدبر لك امرا   نحن اولا بك منك

وقال الامام الشافعي

كن صابرا اذا بليت بضير   وشاكرا اذا انتك مصيبا

فليالي من الزمان حبلا   مثقلاة تلدنا كل عجيبه

قد رضينا من الزمان بسهم   قدما الدل والكريم تاخرا

مات من كان بالفضله جوعا   وحطي من يقودا ويتمسخر